



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب  
المربي كالمربي

الطب العظيم ترجمة الأنصاري  
١٩٥١-١٣٧٠

تفسير تفسير  
الشيخ محمد كاظم

٧٠

كتاب  
رسالة في طلاق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	المكاسب المجلد 7
13	هوية الكتاب
13	اشارة
15	الاهداء
18	نثمة كتاب البيع
18	مقدمه في خصوص ألفاظ عقد البيع
18	اشارة
24	ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في النقط
24	اشارة
25	المشهور عدم جواز الإنشاء بالألفاظ الكنائية والمجازية
29	الظاهر جواز الإنشاء بكل لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود
31	ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه
34	ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه
44	دعوى أن العقود أسلوب شرعية توقيفية
51	اذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الايجاب والقبول.
51	اشارة
51	اما الايجاب
51	منها: لفظ بعت في الايجاب
51	منها: لفظ شريت
53	منها: لفظ ملكت بالتشديد.
54	اما الايجاب باشتريت
58	اما القبول

59	فرع
59	مسألة: في اشتراط العربية.
63	مسألة في اشتراط الماضوية.
65	مسألة في شرطية الترتيب بين الإيجاب والقبول.
99	من جملة شروط العقد المولادة بين إيجابه و قبوله
109	من جملة الشراء التي ذكرها جماعة: التجيز في العقد:
142	من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول.
145	من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال
145	إشارة
148	فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة
153	مسألة أحكام المقبول بالعقد الفاسد
153	الأول ضمان المقبول بالعقد الفاسد
153	إشارة
154	الاستدلال على الضمان
157	قاعدة ما يضمن بصححه و عكسها
157	البحث في قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده
157	إشارة
160	الكلام في معنى القاعدة
172	الكلام في مدرك القاعدة
181	الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضمان
185	أما عكسها: وهو أن ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده
185	إشارة
185	هل تضمن عين المستأجرة فاسداً
188	منشأ الحكم بالضمان

188	الأقوى عدم الضمان
189	ثم إنه يشكل اطراد القاعدة في موارد.
189	إشارة
189	منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل
190	منها المنافع غير المستوفاة من البيع فاسدا
191	منها حمل البيع فاسدا
191	منها الشركة الفاسدة
192	مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولوية و المناقشة فيها
194	الثاني من الأمور المترفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا إلى المالك
197	الثالث: أنه لو كان للعين المبتعدة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور
212	الرابع: إذا تلف البيع فإن كان مثلياً وجب مثله
246	الخامس: ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل لا يأثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد.
250	السادس: لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك
250	إشارة
270	فرع لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة
271	السابع: لو كان التالف البيع فاسداً قيمياً
271	ضمان التبيين بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد والدليل عليه
278	ما هو المعيار في تحديد القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد
279	الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمته يوم التلف
281	الاستدلال بصحة أبي ولاد على أن العبرة بقيمة يوم الضمان
281	إشارة
290	محل الاستشهاد فيها فقرتان:
290	إشارة
290	الأولى: قوله: نعم قيمة بغل يوم خالفته إلى ما بعد
294	الثانية قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذلك

298	ما يوهن الاستدلال بالصحيحه على اعتبار قيمة يوم الضمان
308	الاستشهاد بالصحيحه على ضمان أعلى القيم و المناقشه فيه
308	الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر و المناقشه فيه
312	استدلال ثالث على أعلى القيم و توجيهه
313	المحكي عن جماعة أن الاعتبار يوم البيع و توجيهه
313	ثم انه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف (7) على جميع الأقوال
315	ارتفاع القيمة بسبب الأمكانه
316	ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية
316	تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف
320	هل يلزم المالك بأخذ البدل ؟
321	ثم ان المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف
322	هل تقل العين إلى الضامن باعطاء البدل
326	التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها
326	إشارة
327	خروج العين عن التقويم
333	خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية
336	حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها
337	حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر و قبل الدفع
338	اذا ارتفع التعذر وجب رد العين
340	هل الغرامة المدفوعة يعود ملكها إلى الغارم بمجرد طرو التمكן
344	ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل
346	لو حبس العين فللت
350	الكلام في شروط المتعاقدين
350	مسألة: من شروط المتعاقدين البلوغ
350	في عقد الصبي

350	المشهور بطلان عقد الصبي .....
350	اشارة .....
352	الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم .....
353	الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي .....
353	اشارة .....
355	المناقشة في دلالة هذه الروايات .....
360	الحججة في المسألة هي الشهرة والإجماع المحكي .....
360	اشارة .....
361	المناقشة في تحقق الإجماع .....
361	ما يستأنس به للبطلان .....
362	استظهار البطلان من حديث رفع القلم .....
366	رأي المؤلف في المسألة ودليله .....
367	كلام العلامة في عدم صحة تصرفات الصبي .....
368	لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة .....
373	تصحيح المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة .....
375	دعوى كاشف الغطاء إفاده معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً والمناقشات فيه .....
386	الفهارس .....
386	اشارة .....
388	1 - فهرس الأبحاث .....
401	2 - فهرس التعليقات .....
418	3 - فهرس الآيات الكريمة .....
418	- 1 - .....
418	- ب - .....
418	- ح - .....
418	- ف - .....

418	- ق -
418	- ن -
418	- و -
420	4 - فهرس الأحاديث الشريفة .....
420	- ا -
420	- خ -
420	- ر -
420	- ع -
420	- ل -
420	- م -
421	5 - فهرس الأمكنة .....
421	- ا -
421	- ب -
421	- ج -
421	- ع -
421	- غ -
421	- ف -
421	- ك -
421	- ل -
421	- م -
422	- ن -
422	- ه -
423	6 - فهرس الأعلام .....
423	- ا -
423	- ب -

424	- ت -
424	- ث -
424	- ح -
425	- ر -
425	- ز -
425	- س -
425	- ش -
425	- ص -
427	- ط -
427	- ع -
427	- ف -
427	- ق -
428	- ك -
428	- م -
429	- ن -
429	- ه -
429	- ي -
430	7 - الكتب
430	- ا -
430	- ت -
430	- ح -
430	- خ -
430	- د -
430	- ر -
431	- س -

431	- ش -
432	- ص -
432	- غ -
432	- ف -
432	- ق -
432	- ك -
433	- ل -
433	- م -
434	- ن -
434	- و -
435	الخاتمة .....
436	تعريف مركز .....

**هوية الكتاب**

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

**اشارة**

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 2

سيدي. أبا صالح.

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) وهم آباؤك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام في سبيل احياء تراثنا العلمي الأصيل، أهديها إليك.. يا حافظ الشريعة يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً فأنت أولى بها من سواك، ولا أراها متناسبة و ذلك المقام الرفيع.

وأرجاني مقصراً وقاصراً غير أن الهدايا على قدر مهديها.

فتفضل عليّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول، فإنه غاية المأمول.

عبدك الراجحي السيد محمد كلااتر

ص: 3





نقطة كتاب البيع

مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع

إشارة

ص: 6

مقدمة (1) في خصوصيات عقد البيع.

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع، بل في جميع العقود مما نقل عليه عقد الاجتماع (2)، وتحقق فيه الشهرة العظيمة (3)، مع الإشارة إليه (4) في بعض النصوص.

++++++

(1) أى هذه مقدمة.

قد جرت عادت المؤلفين في كل فن عند ما يكتبون عن موضوع أن يمهدو لها بمقدمة في بداية الكتاب قبل الدخول في الموضوع، لتكون إشارة إلى مواضيع الكتاب التي يبحث عنها حتى يكون القارئ بصيراً بها قبل إهاطته بمحطويات الكتاب.

وفائدة هذه المقدمة زيادة التوضيح، ومساعدة القارئ.

والشيخ جرياً على القاعدة المألوفة اتى بالمقدمة هنا.

(2) وهو الاجتماع المدعى من قبل ابن ادريس في السرائر الذي ذكره الشيخ في الجزء 6. ص 77.

والاجتماع المدعى من قبل السيد ابن زهرة في الغنية الذي نقله الشيخ في الجزء 6. ص 79.

(3) الظاهر منها ما ذكره العلامة في التذكرة ونقلها الشيخ في الجزء 6. ص 84 ولا يخفى أن العلامة افاد: الأشهر عندنا أنه لا بدّ من الصيغة، ولم يقل المشهور حتى تكون الشهرة محققة.

اذ قد عرفت الفرق بين الأشهر والمشهور في الجزء 6. ص 196.

(4) أى إلى اعتبار اللفظ في البيع.

ص: 7

لكن هذا (1) يخص بصورة القدرة.

أما مع العجز عنه (2) كالآخرس فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ، وقيام الإشارة مقامه.

وكذا (3) مع القدرة على التوكيل، لا لأصله (4) عدم وجوبه كما قيل، لأن (5) الوجوب بمعنى الاشتراط كما فيما نحن فيه (6)،

++++++

(1) وهو اعتبار اللفظ في البيع، بل في مطلق العقود.

(2) اي عن اتيان اللفظ.

(3) او وكذا لا إشكال في عدم اعتبار اللفظ في البيع مع القدرة على التوكيل.

(4) اي ليس عدم اعتبار اللفظ في البيع في صورة القدرة على التوكيل لاجل أصله عدم وجوبه كما أفيد في المقام.

والمراد من أصله عدم الوجوب هي البراءة.

(5) تعليل لكون عدم اعتبار اللفظ في البيع ليس لاجل أصله البراءة وخلاصت: أن المراد من الوجوب في باب العقود والمعاملات هو الاشتراط الذي هو الحكم الوضعي: وهي الصحة والبطلان، لا الحكم التكليفي، خذ لذلك مثلاً.

اذا قيل: يجب في النكاح، أو البيع مثلاً الماضوية، أو العربية أو تقديم الایجاب على القبول، أو البلوغ: يراد منه الاشتراط اي يتشرط أن يكون العقد كذا، ولا يراد من الوجوب الحكم التكليفي، لأن الوجوب بمعنى الاشتراط فيما نحن فيه وهو البيع هو الاصل، فكيف يصح أن يقال: إن عدم اعتبار اللفظ في البيع لاجل أصله عدم وجوبه ؟

(6) وهو البيع كما عرفت آنفاً.

هو الاصل، بل (1) لفحوى ما ورد: من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين فإن حمله (2) على صورة عجزه عن التوكيل حمل للمطلق على الفرد

++++++

(1) اي عدم اعتبار اللفظ في البيع مع القدرة على التوكيل لأجل مفهوم الأولوية: وهو وقوع طلاق الآخرين بالاشارة مع قدرته على توكيل الغير، فجواز البيع منه بالاشارة مع القدرة المذكورة بطريق أولى، لأن الطلاق والنكاح والأموال والدماء مما أكده عليه الشارع تأكيدا بالغا فوق ما يتصوره العقل.

راجع حول صحة طلاق الآخرين بالاشارة مع القدرة المذكورة (وسائل الشيعة) الجزء 15 ص 299-301 الباب 19. الأحاديث أليك نص الحديث الثاني ص 300.

عن ابى بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الآخرين.

قال: يلف قناعها على رأسها ويجدنها.

فالشاهد في قوله عليه السلام: يلف قناعها على رأسها، حيث لم يعتبر اللفظ في وقوع الطلاق من الآخرين وإن كان قادرا على توكيل غيره تكون الحديث مطلقا لا تقييد فيه بصورة العجز عن التوكيل.

(2) تعليل لعدم اعتبار اللفظ في البيع.

وخلالصته: أن حمل ما ورد من الأحاديث: من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين: على صورة عجزه عن توكيله الغير حمل للمطلق على الفرد النادر وهو عجزه عن التوكيل، ولازم هذا الحمل خروج أكثر أفراد الآخرين عن الحكم.

ص: 9

النادر، مع (1) أن الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب.

ثم لو قلنا: (2) إن الأصل في المعاطة النزوم بعد القول بآفادتها الملكية فالقدر المخرج (3) صورة قدرة المتباعين على مباشرة اللفظ.

والظاهر أيضاً كفاية الكتابة (4) مع العجز عن الاشارة، لغحوي (5)

++++++

(1) اي مع أن ظاهر أكثر الفقهاء عدم خلافهم في عدم وجوب التوكيل على الآخرين وإن كان قادراً على التوكيل.

يريد الشيخ أن يؤيد ما ادعاه: من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين وإن كان قادراً على التوكيل: بظهور كلمات أكثر العلماء في عدم وجوب التوكيل على الآخرين وإن كان قادراً على التوكيل لمن راجع كلماتهم في المقام.

(2) خلاصة هذا الكلام: أن العمومات الواردة لو شملت المعاملات بأجمعها، وقلنا: إن مقتضى هذا العموم لزوم المعاطة التي هي من المعاملات بناء على افادة المعاطة للزوج، وغيرها: من أفراد المعاملات الفعلية التي منها الاشارة فاللازم حينئذ الحكم بكفاية الاشارة ولو مع القدرة على التوكيل، اذ المسلم والمتيقن خروج صورة قدرة المتباعين على مباشرة اللفظ: عن كفاية الاشارة.

وأما مع العجز عن مباشرة اللفظ ولو مع القدرة على التوكيل فلا مانع من شمول تلك العمومات، لكتفافية الاشارة

(3) بصيغة المفعول.

(4) اي في الآخرين في البيع.

(5) اي لمفهوم الأولوية، فإنه اذا جاز طلاق الآخرين بالكتابية مع العجز عن الاشارة فبطريق أولى يجوز بيعه، لأن الطلاق مما اكد عليه الشرع تأكيداً بالغاً

ما ورد من النص (1) على جوازها في الطلاق، مع أن الظاهر (2) عدم الخلاف فيه

وأما مع القدرة على الإشارة فقد رجح بعض الإشارة (3)

ولعله (4) لأنها أصرح في الإنماء من الكتابة

وفي بعض روایات الطلاق ما يدل على العكس (5)،

++++++

(1) راجع المصدر نفسه. ص 300 الحديث 4 أليك نصه عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: اذا فعل في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

(2) اي الظاهر من كلمات الفقهاء عدم خلافهم في كفاية الكتابة في طلاق الآخرين.

(3) اي على الكتابة، فالأحسن حينئذ من إجراء العقد بالإشارة في الآخرين.

(4) أي ولعل تقديم الإشارة على الكتابة في طلاق الآخرين.

(5) وهو ترجيح الكتابة على الإشارة.

راجع المصدر نفسه. ص 299 - الحديث 1. أليك نصه.

عن أبي نصر البزنطي أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم.

قال: أخرس هو؟

قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته، وكرابتها لها.

أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟

قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك.

قلت: فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟

ص: 11

وإليه (1) ذهب الحلي رحمه الله هناك.

## ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ

### إشارة

#### ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ (2)

تارة يقع في مواد الألفاظ: من حيث افاده المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة (3) والكناية (4) والمجاز (5)، ومن حيث اللغة المستعملة (6) في معنى المعاملة

واخرى (7) في هيئة كل من الايجاب والقبول: من حيث اعتبار كونه (8) بالجملة الفعلية، وكونه بالماضي.

++++++

قال: بالذى يعرف به: من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته وبغضه لها.

(1) اي والى هذا العكس ذهب ابن ادريس، فإنه رجح الكتابة على الإشارة.

(2) من الماضوية والعربية، وتقديم الايجاب على القبول.

(3) وهو استعمال اللفظ فيما وضع له كاستعمال الاسد في الحيوان المفترس، واستفاده هذا المعنى بواسطة التبادر.

(4) وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع بقرينة يرمي مثلًا، ويعبّر عن هذه القرىنة بالصارفة لصرفها اللفظ عن معناه الحقيقي.

(5) وهو ذكر اللازم وإرادة الملزوم كقولك: زيد طويل النجاد المراد منه طول قامته، فإن طول النجاد كناية عن طوله حمائل سيفه الذي هو لازم طول القامة.

وستأتي الاشارة الى أن الكناية على قسمين: الجلية. والخفية.

(6) كالعربية والفارسية، وغير ذلك من اللغات.

(7) اي ويقع الكلام اخرى.

(8) اي كون كل واحد من الايجاب والقبول.

وثلاثة (1) في هيئة تركيب الإيجاب والقبول: من حيث الترتيب (2) والموالاة (3)

### المشهور عدم جواز إنشاء بالألفاظ الكنائية والمجازية

اما الكلام من حيث المادة فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنائيات

قال (4) في التذكرة: الرابع من شروط الصيغة التصریح (5) فلا يقع بالکنایة مثل قوله ادخلته (6) في ملک، أو جعلته (7) لك أو خذه (8) مني، أو سلطتك (9)

++++++

(1) اي و يقع الكلام ثلاثة.

(2) وهو تقديم الإيجاب على القبول.

(3) وهو اتباع القبول للايجاب من دون فصل معتمد به بينهما

(4) من هنا يروم الشيخ الاتيان بكلمات الفقهاء الصريحة في عدم وقوع العقد بالکنایات.

(5) اي الاتيان باللفظ الصريح الدال على البيع.

(6) فإن ادخلته في ملک أعم من البيع، والهبة المعرفة، وغير المعرفة، والاجارة فيكون من الکنایات.

(7) فإن الجعل أعم من البيع، والهبة المعرفة، وغير المعرفة؛ والاجارة فيكون من الکنایات.

(8) فإن الامر بالأخذ أعم من البيع، والهبة المعرفة، وغير المعرفة فيكون من الکنایات.

(9) فإن التسلیط على المال أعم من البيع، والهبة المعرفة، وغير المعرفة، والاجارة، والاعارة، فيكون من الکنایات.

نعم لو قال: سلطتك عليه بهذا اخرج الاعارة، لأنه لا يكون في مقابل شيء.

عليه بكذا (1) عملاً (2) بأصالحة بقاء الملك، ولأن (3) المخاطب لا يدرى بم خوطب. انتهى (4)

وزاد في غاية المراد على الأمثلة مثل قوله: اعطيتكه بكذا، أو سلط عليه بكذا (5)

وربما يبدل هذا (6) باشتراط الحقيقة في الصيغة فلا ينعقد (7)

++++++

(1) فإن هذه الأمثلة تحتمل البيع والهبة المعاوضة، وغير المعاوضة فتكون من الكنایات فلا يصح وقوع البيع بها.

(2) تعليل لعدم وقوع البيع بالكنایات.

والمراد من الاصل هنا الاستصحاب اي استصحاب بقاء المال على ملك صاحبه عند الشك في انتقاله الى الغير بالكنایة.

(3) تعليل ثان لعدم وقوع البيع بالكنایات.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. ص 5

(5) المثالان ملحقان بالأمثلة الثلاثة المتقدمة: من حيث عدم وقوع البيع بهما، لكونهما من الكنایات.

وتأتي الخدشة فيهما كما ذكرنا الخدشة في الثلاثة.

(6) وهو اشتراط التصریح في الصيغة: بأن يقال: تشرط الحقيقة في الصيغة.

(7) اي البيع لا ينعقد بالألفاظ المجازية كاستعمال لفظ سلطتك عليه.

قد عرفت معنى الحقيقة والمجاز في الجزء 6. الهاشم 1 ص 10.

والمجاز في الاصل مصدر ميمي إما بمعنى اسم الفاعل وهي الجائزة المراد منها المتعدية. -

بالمجازات حتى صرخ بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب (1) والبعيد (2)

++++++

- أو بمعنى اسم المفعول أي الكلمة المجوز بها.

ثم المجاز على ثلاثة أقسام:

(مجاز لغوي) كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع مع القرينة الصارفة.

(مجاز شرعي): كاستعمال لفظ الصلاة في الأركان المخصوصة.

(مجاز عرفي): وهو إما خاص يتعين ناقله عن المعنى اللغوي كما في النحوي والصرفي والكلامي.

وإما عام لا يتعين ناقله.

(1) المجاز القريب ما كانت مناسبته و مشابهته و علاقته مع المعنى الحقيقى أكثر من غيره، خذ لذلك مثلاً.

إن الرفع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن امتى تسعه له ثلاثة تقادير.

تقدير رفع المؤاخذة، تقدير رفع الاثر الشائع، تقدير نفس التسعة

فتقدير رفع نفس التسعة أقرب إلى المعنى الحقيقى من تقدير رفع الاثر الشائع، أو تقدير رفع المؤاخذة الذى هو بعض الآثار، لوضوح أن الشيء بارتفاعه بنفسه يرتفع جميع آثاره وجميع خصائصه التي منها رفع الاثر الشائع، ورفع المؤاخذة.

(2) وقد عرفت معناه بتفسيرنا للمجاز القريب وهو ما كانت مناسبته و مشابهته و علاقته مع المعنى الحقيقى أقل كما في تقدير رفع المؤاخذة في الحديث النبوى، فإن مناسبته مع المعنى الموضوع له الذي هو الرفع أقل من تقدير -

والمراد بالصريح كما يظهر من جماعة من الخاصة وال العامة في باب الطلاق، وغيره (1) ما كان موضوعاً بعنوان ذلك العقد لغة (2)، أو شرعاً (3) و من الكنية (4)

++++++

- رفع الاثر الشائع، وهو أقل من تقدير رفع نفس التسعة.

و كما في استعمال الجملة الخبرية في الطلب الوجوبي، فإن الطلب الوجوبي الذي هو المعنى المجازي للجملة الخبرية أقل ربطاً ونسبة مع المعنى الحقيقي من الطلب النبوي فيكون الطلب الوجوبي مجازاً بعيداً.

(1) اي و غير الطلاق من بقية العقود.

(2) كما في وضع البيع لمبادلة مال بمال.

(3) كما في وضع الصلاة للماهية المجنولة المفتعلة من الشارع: وهي الأجزاء والشروط بكاملها، وكذا بقية الألفاظ العبادية وغيرها الموضوعة للمعاني المفتعلة من الشارع.

(4) اي و المراد من الكنية.

الكنية مصدر كنى يكتنى، أو كنى يكتنون معناه التعبير عن شيء بلفظ غير صريح: بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى آخر غير الذي أريد.

عبارة أخرى أن الكنية عبارة عن ذكر اللازム وإرادة الملزوم كقولك:

زيد طوبل النجاد المراد من طول النجاد طول قامته، اذ طول النجاد كنوية عن طول حمائل سيفه فذكر القائل اللازム واراد الملزوم: وهي طول القامة فاستعمل اللفظ في غير معناه.

والفرق بينها، وبين المجاز مع أن كليهما يستعملان في غير ما وضع له هو أن الكنية يمكن الجمع فيها بين اللازム والملزوم بخلاف المجاز، فإنه لا يمكن الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي.

ما افاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع فيفيد إرادة نفسه (1) بالقرائن وهي (2) على قسمين عندهم: جلية (3) و خفية (4)

### **الظاهر جواز إنشاء بكل لفظ له ظهور عرفي في المعنى المقصود**

والذى يظهر من النصوص (5) المتفرقة في أبواب العقود الالازمة (6)

++++++

(1) اى نفس العقد.

(2) اى الكناية.

(3) وهى ما كانت الواسطة فيها قليلة كقولك: زيد طويل النجاد المراد منه طول قامته الذى هو الملزوم، فالانتقال من طول النجاد الذى هو طول حمائل سيفه الى طول القامة يكون بواسطة واحدة فليس في هذه الكناية تكثير واسطة، ويقال لها: (الكناية الجلية).

(4) وهى ما كانت الواسطة فيها كثيرة كقولك: زيد كثير الرماد المراد منه كثرة جوده الذى هو ملزوم لوسائل كثيرة، فإن الانتقال إليه يحتاج إلى تكثير الواسطة، لأن المخاطب ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة إحراق الحطب تحت القدر، و من كثرة الإحراق ينتقل إلى كثرة الطباخ و من كثرة الطباخ ينتقل الى كثرة الأكلة، و من كثرة الأكلة ينتقل الى كثرة الضياف، و من كثرة الضيوف ينتقل الى المطلوب: وهي كثرة جود زيد و سخائه.

فهذه الكناية تحتاج الى تكثير الواسطة، فلهذا يقال لها:

(الكناية الخفية).

(5) وهى الأخبار المشار إليها في الجزء 6. الهاشم 4. ص 199 و الهاشم 1 ص 200.

(6) كالبيع والاجارة والرهن والصلح.

ص: 17

والفتاوى (1) المتعرضة لصيغها في البيع بقول مطلق (2)، وفي بعض أنواعه (3)، وفي غير البيع من العقود الالزمة (4) هو (5) الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معندي به في المعنى المقصد (6) فلا فرق بين قوله:

بعث وملكت، وبين قوله: نقلت الى ملكك، أو جعلته ملكا لك بكذا

وهذا (7) هو الذي قواه جماعة من متأخري المتأخرین (8)

وحكى عن جماعة ممن تقدمهم كالمحقق، حيث حكى عن تلميذه كاشف الرموز (9)

++++++

(1) بالجر عطفا على مجرور (من الجارة) في قوله: من النصوص اى و الذي يظهر من فتاوى العلماء.

و مرجع الضمير في صيغها: العقود الالزمة.

(2) اى من دون ان تفرق تلك النصوص و الفتاوى بين افراد البيع

(3) اى وفي بعض أنواع البيع كالمؤجل، والحال، والسلف، وال الخيار

(4) كالنکاح والاجارة، والرهن والصلاح.

(5) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله: و الذي يظهر.

(6) كالرهن، والاجارة، والصلاح.

و الفاء في فلا-فرق تقرير على قوله: هو الاكتفاء اى فعلى ضوء ما ذكرنا فلا فرق بين هذين النوعين: و هما: بعث وملكت، وبين نقلت اى ملكك، أو جعلته ملكا لك: في استعمال هذه الألفاظ في العقد المقصد.

(7) وهو الاكتفاء بكل لفظ.

(8) كالمحقق الارديلي.

(9) يأتي شرح حياته و مؤلفه في (اعلام المکاسب).

أنه حكى عن شيخه المحقق أن عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص وأنه (1) اختاره أيضا.

### ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه

و حكى عن الشهيد رحمه الله في حواشيه أنه جوز البيع بكل لفظ دل عليه (2) مثل اسلمت أليك وعاوضتك.

و حكاه (3) في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين، بل هو (4) ظاهر العلامة رحمه الله في التحرير، حيث قال: إن الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل مثل بعتك، أو ملكتك، أو ما يقوم (5) مقامهما، ونحوه المحكي عن التبصرة (6) والارشاد وشرحه لفخر الاسلام، فإذا كان الإيجاب هو اللفظ الدال على النقل فكيف لا ينعقد بمثل نقلته إلى ملكك، أو جعلته ملكا لك بهذا؟.

++++++

(1) اى كاشف الرموز اختار عدم لزوم البيع الى لفظ مخصوص بل يكتفي فيه بكل لفظ.

(2) اى على البيع.

(3) اى الاكتفاء بكل لفظ.

(4) اى الاكتفاء بكل لفظ في البيع.

(5) هذا هو محل الشاهد في نقل هذا الكلام، فإن ما يقوم مقامهما كل لفظ دل على البيع والنقل والانتقال.

(6) التبصرة (للعلامة الحلي) قدس الله نفسه الزكية.

هي مؤلف نفيس جدا، والكتاب هذا وان كان صغيرا حجمه لكن كثير معناه.

والكتاب هذا حاو جميع أبواب الفقه من بداية الطهارة الى نهاية الحدود والديات مع صغر حجمه. -

بل قد يدعى أنه (1) ظاهر كل من اطلق اعتبار الايجاب والقبول فيه، من دون ذكر لفظ خاص كالشيخ وأتباعه. فتأمل.

وقد حكى عن الاكثر تجويز البيع حالاً بلفظ السلم (2)

وصرح جماعة أيضاً في بيع التولية بانعقاده (3) بقوله: وليت العقد

++++++

- وقد علق على الكتاب الفطاحل من أعلام الطائفـة.

وطبع الكتاب اكثر من مرة فللـه در مصنـفـه العـظـيم وسلام اللـه عـلـيـه

(1) اي الاكتفاء بكل لفظ.

(2) المراد من السلم هو بيع السلف، وبيع السلف عبارة عن تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن الى وقت معلوم بالشروط المقررة في بابه.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 3. من ص 402 الى 424.

ومقصود الشيخ: أن البيع يتحقق خارجاً بصيغة السلف في قول البائع: سلمتك، أو أسلفتـك عند أكثر الفقهـاء.

وهذا دليل على أنه يكتفى في العقود، وفي البيع بكل لفظ.

(3) اي بانعقـادـ البيـعـ بـلـفـظـ ولـيـتـ.

والتولية مصدر ولـيـ يـقالـ: ولـيـ فـلـاناـ اـمـرـ كـذـاـ.

والتولية في البيع: أن يشتري انسان سلعة بثمن معلوم ثم يولـيـها رـجـلاـ آخرـ بـذـلـكـ الثـمـنـ.

بعـارـةـ اـخـرىـ: أنـ التـولـيـةـ إـعـطـاءـ السـلـعـةـ بـرـأـسـ الـمـالـ فـيـقـولـ الـبـائـعـ بـعـدـ عـلـمـهـ، وـعـلـمـ الـمـشـتـريـ بـالـثـمـنـ، وـماـ تـبـعـهـ: مـنـ الـمـؤـنـ، وـاجـرـةـ الـكـيـالـ وـالـمـحـرـاثـ، وـغـيرـهـ: ولـيـتـ هـذـاـ الـعـقـدـ.

فـاـذـاـ قـالـ الـمـشـتـريـ: قـبـلـتـ لـزـمـهـ الثـمـنـ جـنـسـاـ، وـقـدـراـ وـوـصـفـاـ.

راجع المصـدرـ نـفـسـهـ. صـ 436

صـ: 20

أو ولتك السلعة، والشريك (1) في المبيع بلفظ شركتك.

وعن المسالك في مسألة تقبل أحد الشركين في النخل حصة صاحبه بشيء معلوم من الشمرة: أن ظاهر الأصحاب جواز ذلك (2) بلفظ التقبيل مع أنه لا يخرج عن البيع، أو الصلح، أو معاملة ثالثة لازمة عند جماعة (3)

++++++

(1) اي وينعقد البيع بلفظ التشريك: بأن يقول المشتري بعد شراء العين المبوبة لصديقه: شركتك في العين المبوبة التي اشتريتها، فيجعل له نصيبا بما يخصه من الثمن: من النصف، أو الرابع، أو الثلث مثلا بشرط علمهما بقدرها.

(2) اي جواز وقوع البيع بلفظ التقبيل في تقبيل احد الشركين حصة صاحبه من الشمرة بشيء معلوم.

حاصل هذه العبارة كما شرحتها في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 3. ص 368: أن يكون هناك نخيل، أو أشجار بين شريكين، أو أكثر، فيلتزم احد الشركين لصاحبته إزاء حصته من الثمر بمقدار معلوم: من الكيل، أو الوزن.

وذلك بأن يخرص اي يخمن الثمر اجمع فيتعاقدان على قبول احدهما حصة صاحبه بعد الخرس و التخمين مقابل كيل، أو وزن معلوم من نفس الثمر، أو غيره.

فيقول احد الشركين المقدم على شراء حصة صاحبه إزاء حصته:

أتقبل حصتك بكذا مقدار من الوزن؛ أو الكيل.

(3) راجع المصدر نفسه.

ص: 21

هذا ما حضرني من كلماتهم في البيع (1)

### ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه

وأما في غيره (2) فظاهر جماعة في القرض عدم اختصاصه بلفظ خاص فجوازه بقوله (3): تصرف فيه، أو انتفع به وعليك رد عوضه أو خذه بمثله واسلفتك، وغير ذلك (4) مما عدوا مثله (5) في البيع من الكتايات مع (6) ان القرض من العقود الالازمة على حسب (7) لزوم البيع والاجارة

وحيـي عن جماعة في الرهن أن ايجابه يؤدي بكل لفظ يدل عليه (8) مثل قوله: هذه وثيقة عندك.

ومن الدروس (9) تجويزه بقوله خذه، أو امسكه بمالك.

++++++

(1) الى هنا كان كلام الشيخ حول نقل كلمات العلماء الأعلام في البيع في الاكتفاء بكل لفظ، دون لفظ يخصه.

(2) من هنا يريد الشيخ أن ينقل كلمات الفقهاء حول غير البيع:

من بقية العقود في الاكتفاء بكل لفظ، دون ألفاظ مخصوصة تخصها.

(3) اي بقول المقرض.

(4) مثل قولك: تملكه.

(5) اي مثل لفظ تصرف فيه، أو انتفع به، أو تملكه.

(6) يقصد الشيخ أن القرض من العقود الالازمة فلازمه أن يؤتى له بلفظ خاص، لا بمطلق اللفظ، فتصريح جماعة بوقوعه بمطلق اللفظ دليل على إرادة الاكتفاء به، وأن القرض يقع به.

(7) اي لزوم القرض كلزوم البيع والاجارة، من دون فرق بينه وبينهما، فإذا يكتفى في القرض بكل لفظ فقد يكتفى به في البيع.

(8) اي لا يحتاج إلى لفظ خاص، مع أنه لازم من طرف الراهن

(9) اي تجويز الرهن.

و حكى عن غير واحد تجويز ايجاب الضمان الذي هو من العقود الالزمة بلفظ تعهدت المال و تقلدته، و شبه (1) ذلك.

ولقد ذكر المحقق و جماعة ممن تاخر عنه جواز الاجارة بلفظ العارية (2) معللين بتحقق القصد.

وتردد جماعة في انعقاد الاجارة بلفظ بيع المنفعة (3)

و قد ذكر جماعة جواز المزارعة بكل لفظ يدل على تسليم الارض للمزارعة (4)

++++++

(1) كقولك: علي اداوه و بذمتى إعطاؤه.

والمراد من الضمان هنا ضمان الغير في المحاكم الشرعية بالمال.

راجع المصدر نفسه. الجزء 4. ص 113-114.

(2) بأن يقول: اعرتك الدار بمدة سنة مثلا بمبلغ قدره مائة دينار مثلا.

ونتيجة الإعارة هو استيفاء المنافع، فنتيجة الاعارة والاجارة واحدة إلا أن الاولى جائزه، و الثانية لازمة.

راجع المصدر نفسه. ص 255

(3) بأن يقول: بعتك منفعة الدار سنة كاملة مثلا بمبلغ قدره خمسون دينارا

(4) المزارعة تسليم الارض الى الزارع ببعض من الشمر و الحاصل معلوم القدر، راجع المصدر نفسه. ص 275

فهنا يجوز لصاحب الارض أن يقول عند تسليمها للمزارع: خذ الارض بربع حاصلها مثلا.

ص: 23

وعن مجمع البرهان كما في غيره أنه لا خلاف في جوازها (1) بكل لفظ يدل على المطلوب، مع كونه (2) ماضيا

وعن المشهور جوازها (3) بلفظ ازرع.

وقد جوز جماعة الوقف بلفظ حرمت وتصدق (4) مع القرينة الدالة على إرادة الوقف مثل أن لا يباع، ولا يورث، مع عدم الخلاف كما عن غير واحد على أنهم (5) من الكنيات.

وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع (6)، مع أنه ليس صريحا فيه.

++++++

(1) اي في جواز المزارعة بكل لفظ.

(2) اي مع كون اللفظ الدال على المطلوب من الأفعال الماضية:

بأن يقول: سلمتك الأرض.

(3) اي المزارعة بلفظ الأمر في قبال من خص اللفظ فيها بصيغة الماضي.

(4) مع أن الوقف له لفظ خاص كقولك: وقفت

راجع المصدر نفسه. الجزء 3. ص 164.

(5) اي حرمت وتصدق من الكنيات، وليس من الألفاظ الصريحة الدالة على الوقف، ومع ذلك قال جماعة باكتفائهما في الوقف لو وقع بهما، فكيف لا يكتفى بكل لفظ في البيع؟

(6) بأن تقول المرأة: متعمتك نفسي، أو يقول وكيل المرأة: متعمت نفس موكلتي لك.

ص: 24

و مع هذه الكلمات (1) كيف يجوز أن يسند إلى العلماء، أو اكثراهم وجوب ايقاع العقد باللفظ الموضوع له (2)، وأنه لا يجوز بالألفاظ المجازية (3)، خصوصا مع تعميمها (4) للقريبة والبعيدة كما تقدم (5) عن بعض المحققين.

ولعله لما عرفت من تنافي ما اشتهر بينهم: من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازية في العقود الالزمة، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء في اكثراها بالألفاظ غير الموضوعة لذلك العقد (6)

++++++

(1) التي نقلها الشيخ عن الأعلام في الاكتفاء بكل لفظ في بقية العقود بقوله في ص 22: وأما في غيره فظاهر جماعة في القرض الى قوله في ص 24:

وجوز جماعة وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع، مع أنه ليس صريحا فيه

(2) اي للعقد: بأن يقال في البيع: بعتك، وفي الاجارة: آجرتك، وفي القرض اقرضتك، وفي الهبة: وهبتك، وفي النكاح الدائم: زوجتك، أو انكحتك وفي الموقت: متعتك، وفي العارية: اعرتك، وفي القرض: أقرضتك

وهكذا بقية العقود

(3) وكذا بالألفاظ الكنائية.

(4) يقصد الشيخ من هذه العبارة أن بعض الأعلام منع وقوع العقد بالمجازات وان كانت قريبة، حيث عرفت في الهاشم 1 ص 15:

أن المجاز على قسمين: القريب: والبعيد.

فقال: إن بعض الأعلام عمّ المنع حتى بالمجازات القريبة.

(5) في قوله في ص 14-15: فلا ينعقد بالمجازات حتى صرخ بعضهم بعدم الفرق بين المجاز القريب و البعيد.

(6) فإن المشهور بين العلماء عدم جواز التعبير في العقود الالزمة بالألفاظ المجازية. -

ص: 25

جمع المحقق الثاني على ما حكى عنه في باب السلم والنكاح بين كلماتهم:

بحمل (1) المجازات الممنوعة على المجازات البعيدة، وهو جمع حسن.

ولعل (2) الاولى أن يراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية (3)، سواء أكان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعا له بنفسه (4) أو مستعملا فيه مجازا بقرينة لفظ موضوع (5) آخر، ليرجع (6) الافادة بالآخرة إلى الوضع، اذ (7) لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو

++++++

- ومن طرف آخر يقولون بالاكتفاء بكل لفظ في العقود فهذا هو التنافي بين الكلامين.

فراد المحقق الثاني الجمع بينهما فقال: إن المراد من المجازات التي لا يصح وقوع العقود بها هي المجازات البعيدة، لا القريبة.

(1) الباء بيان لكيفية الجمع بين أقوال الفقهاء.

(2) من هنا يريد الشيخ أن يبدي رايه حول جواز استعمال الألفاظ المجازية في العقود، وعدم الجواز.

(3) وهي الألفاظ الموضوعة لمعانيها اللغوية، سواء أكان الوضع بنحو الحقيقة أم بنحو المجاز، اذ المجاز أيضا وضعيا، لا جازة الواضع لهذا الاستعمال.

(4) كما في الوضع الحقيقي.

(5) كما في الوضع المجازي.

(6) تعليل للأعمية المراده من قوله: سواء أكان اللفظ الدال على إنشاء العقد، اى إنما تقول بهذه الأعمية، ليكون مآل افادة المعنى من اللفظ لا محالة.

(7) تعليل لرجوع الإفادة بالآخرة إلى الوضع -

مناط الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع، أو افادته (1) له بضميمة لفظ آخر يدل (2) بالوضع على إرادة المطلب من ذلك اللفظ.

وهذا (3) بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنة حال

++++++

- وخلاصته: أن الفرق في الوضوح الذي هو ملاك الصراحة بين افاده لفظ للمطلب بحكم الوضع كما في الموضوع له الحقيقي، وبين افاده لفظ للمطلب بضميمة لفظ آخر الذي هي القرينة الصارفة كما في المجاز: غير معقول، وغير متصور.

(1) اى افاده لفظ للمطلب.

خلاصة هذا الكلام: أن افاده لفظ للمطلب تارة يكون بمعونة لفظ آخر ومساعدته: بمعنى أن ذلك اللفظ الآخر بشخصه يدل على المطلب وان كان اللفظ الآخر جيء به لا يدل على المطلب، فهذه الدلالة تكون لفظية ووضعية أيضاً لأنها كانت باذن من الوضع كما في الكتابات فإنها لا تدل على المطلب بوحدها، لاحتمالها للمطلب، وغيره.

لكن لما جيء بلفظ آخر الذي يسمى بالقرينة دل لفظ الاول على المطلب وهو البيع وإن كانت الدلالة بمعونة القرينة، فالدلالة لفظية وضعية.

(2) اى اللفظ الآخر الدال على المطلب إنما يدل عليه بالوضع كما عرفت آنفاً عند قولنا: خلاصه هذا الكلام.

(3) اى اللفظ الدال على المراد بمعونة لفظ آخر الذي هي القرينة التي يرجع مالها الى اللفظ والوضع، ويكون الاستعمال باذن من الوضع:

غير اللفظ الدال على المراد بمعونة قرينة حالية، أو بمعونة سبق مقال خارج عن العقد، لأن الاعتماد في إنشاء المقاصد يكون حينئذ على القرينة -

أو سبق مقال خارج عن العقد، فإن الاعتماد عليه (1) في مفاهيم المتعاقدين وان كان من المجازات القرية جدا رجوع عما بني عليه: من (2) عدم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المقاصد. (3) ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطة ولو مع سبق مقال، أو اقتران حال يدل على إرادة البيع جزما (4)

و مما ذكرنا (5) يظهر الإشكال في الاقتصر على المشترك اللغظي

++++++

الحالية وهو خلاف بناء القوم في تفهم مرادهم، حيث بنوا على إنشاء مقاصدهم بالأقوال لا بالقرينة الحالية، ولا بمعونة سبق مقال وإن كانت القرينة من المجازات القرية.

فالحاصل: أن العرف المتداول ينشأ مقاصدهه بالأقوال، وأن التفهم بالقرائن الحالية خارج عن إطار الدلالات المتداولة عندهم.

(1) أى على اللفظ الذي يكون دلالة على المطلب لمقارنة حال أو سبق مقال.

(2) كلمة من بيان لقوله: عما بني عليه اي بني عليه عبارة عن عدم الاعتبار في إنشاء المقاصد بالقرائن الحالية، أو بسبق مقال، بل لا بد أن يكون إنشاء بمعونة الأقوال.

(3) تعليل لبناء القوم على عدم اعتبار القرائن الحالية اى ولاجل أن الاعتبار بالأقوال في إنشاء المقاصد، لا بالقرائن الحالية.

(4) اى قطعا: بمعنى أن القرينة لو لم تكن قطعية تدل على إرادة المطلب الذي هو البيع مثلا لا تقيد في المقام اصلا.

(5) وهو أن الاعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال، لا بالقرائن الحالية يظهر الإشكال في الاكتفاء في فهم المراد من المشترك اللغظي على القرينة المعينة. -

اتكالا على القرينة الحالية المعينة، وكذا (1) المشترك المعنوي.

ويمكن أن ينطبق على ما ذكرنا (2) الاستدلال المتقدم في عبارة التذكرة بقوله (3) قدس سره: لأن المخاطب لا يدرى بم، خوطب اذ (4)

++++++

- وخلاصته هذا الكلام: أن بعض الأعلام استشكل في اتيان المشترك اللغظي الموضوع لمعان متعددة بوضع على حدة لكل واحد منها يتعين كل واحد منها بقرينة معينة صارفة عن إرادة معنى آخر منها، لاستحالة إرادة معنيين، أو أكثر من المشترك اللغظي عند الاطلاق في آن واحد، واستعمال فارد: اعتمادا على القرينة الحالية، لعدم اعتبارها في إنشاء المقاصد عند القوم كما في لفظ العين الموضوعة للذهب والفضة والميزان والجارية والباكيه والجاسوس.

(1) اي و كذا استشكل بعض الأعلام في اتيان المشترك المعنوي الموضوع لمعنى واحد عام ينطبق على معاني كثيرة متعددة كلفظ الإنسان الموضوع للحيوان الناطق المنطبق على أفراده الكثيرة: من زيد و عمرو:

اتكالا على القرينة الحالية.

(2) وهو أن الاعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال، لا بالقرائن الحالية الخارجية، أو بمعونه سبق مقال.

(3) الذي نقله الشيخ عنه في ص 14 بقوله: وقال في التذكرة.

(4) تعليل لانطباق استدلال العلامة على عدم اعتبار الكنيات في العقود بقوله: لأن المخاطب لا يدرى بم خوطب على ما افاده الشيخ من أن الاعتبار في إنشاء المقاصد بالأقوال، لا بالقرينة الحالية.

وخلاصته: أنه ليس مراد العلامة من قوله: لا يدرى المخاطب بم خوطب: أن المخاطب لا يفهم مراد المتكلم من قوله: اعطيتكه بكذا، أو ادخله في ملكك حتى من القرائن الخارجية، فإن ذلك غير معقول. -

.....

++++++

- بل مراد العالمة من ذلك: أنه لما كان قول القائل: ادخلته في ملكه وكذا بقية الأمثلة التي ذكرها في التذكرة من الكنایات وليس من الألفاظ الصريحة الدالة على المراد وهو البيع: فلا بد حينئذ من دلالته على المعنى المنشأ وهو البيع: من قصد الملزم الذي هو المعنى المنشأ حتى يحصل المعنى المنشأ، وبدون قصد الملزم لا يحصل المعنى المنشأ.

ومن الواضح أن قصد الملزم لا يتحقق إلا بعد كون اللازم بالمعنى الأعم، لأن اللازم بالمعنى الأعم لا يمكن إرادة الملزم منه إلا بالقرائن الخارجية فيكون الاعتبار اذا بالقرائن، لا باللفظ فلا تكون الدالة لفظية فلم يحصل عقد لفظي يقع التفاهم به وقد اعتبر في الدالة أن تكون لفظية

هذه خلاصة مراد الشيخ في تفسير قول العالمة.

(إن قلت): إن المعنى المنشأ الذي هو الملزم يحصل بالنسبة والقرائن الحالية موجودة فلم لا يحصل الإشاء؟.

(قلنا): إن القرائن لما كانت غير لفظية لا تؤثر النية في الانشاء كما قلنا هذا في المعاطاة: من أن النية بنفسها، أو مع انكشفها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال الذي هو معنى الاسم المصدري.

ثم لا بأس بإشارة، اجمالية الى قسمي اللازم: اللازم بالمعنى الأعم، واللازم بالمعنى الأخص.

(أما الأول): فهو ما لا يختص بملزوم واحد كالحرارة الالزمة للنار والشمس، والحركة السريعة، والنور الحاصل من الضياء والشمس والقمر

(وأما الثاني): فهو اللازم المختص بملزوم واحد، وقد يعبر عنه باللازم المساوي كالخاصة للانسان كالضحك والتعجب بالقوة، أو الإدراك العقلي للانسان.

ثم إن معنى اللازم ما يتمتع انفكاكه عن ملزومه عقلا

ص: 30

ليس المراد (1) أن المخاطب لا يفهم منها (2) المطلب ولو بالقرائن الخارجية بل المراد (3) أن الخطاب بالكتنائية لما لم يدل على المعنى المنشأ (4) ما لم يقصد الملزم (5)، لأن (6) اللازم الأعم كما هو الغالب، بل المطرد في الكتايات لا يدل على الملزم ما لم يقصد المتكلم خصوص الفرد المجامع مع الملزم الخاص، فالخطاب في نفسه محتمل لا-يدرى المخاطب بم خوطب، وإنما يفهم المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلم (7)

والمفروض (8) على ما تقرر في مسألة المعاطاة أن النية بنفسها، أو مع

++++++

- (1) اي مراد العلامة كما عرفت عند قولنا في الهاشم 4 ص 29 و خلاصته
- (2) اي من الكتنائية وهي الأمثلة التي ذكرها العلامة في التذكرة و نقلها الشيخ هنا في ص 13 بقوله: وقال في التذكرة.
- (3) اي مراد العلامة كما عرفت في ص 30 عند قولنا: بل مراد العلامة.
- (4) وهو البيع كما عرفت في ص 30 عند قولنا: على المعنى المنشأ وهو البيع.
- (5) المراد منه البيع كما عرفت.
- (6) تعليل لعدم دلالة الكتنائية على المعنى المنشأ ما لم يقصد الملزم وقد عرفته عند قولنا في ص 30 فلا بد حينئذ.
- (7) وهذا خلاف الاعتبار، اذ الاعتبار بالدلالة اللغوية كما اشرنا إليه عند قولنا في ص 30: فلم يحصل عقد لفظي.
- (8) قد عرفت معناه في ص 30 عند قولنا: قلنا: إن القرائن لما كانت.

ص: 31

انكشفها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال: فلم (1) يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به.

لكن هذا الوجه (2) لا يجري في جميع ما ذكروه من أمثلة (3) الكنية

### دعوى أن العقود أسباب شرعية توقيفية

ثم إنه ربما يدّعى أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال أسباب شرعية توقيفية (4)

++++++

(1) جواب لقوله: لما لم يدل.

(2) وهو الذي ذكره الشيخ في تفسير قول العلامة: لا يدرى المخاطب بم خوطب بقوله: إن الخطاب بالكنية لما لم يدل على المعنى المنشأ ما لم يقصد الملزم، لأن اللازم الأعم إلى آخر قوله الذي شرحناه في ص 30

و خلاصته: أن المخاطب لا يدرى بم خوطب: من حيث الألفاظ والقرائن اللفظية.

وأما بحسب القرائن الحالية فلا مانع من كون المخاطب يدرى بم خوطب، فهذا التعليل لا يجري في جميع أمثلة الكنيات التي ذكرها الفقهاء، لأن بعض أمثلة الكنيات تدل على المراد بالقرائن اللفظية التي هو اللازم الأخص مثل قوله: ادخلته في ملكك، فإنه لازم مساو للبيع:

بمعنى أنه لا فرق بين قوله: بعت، و قوله: ادخلته في ملكك كما ذكره بعض الأجلة من المحسنين.

لكن للخدشة فيه مجال، حيث إن المثال أعم من البيع والهبة المعاوضة، وغير المعاوضة فلا يكون مساويا للبيع فلا يكون باللازم الأخص فينطبق عليه قول العلامة: لا يدرى المخاطب بم خوطب إلا بالقرائن الحالية

(3) أي الأعم مما ذكره العلامة، وغيره في الكنيات.

(4) أي ألفاظ العقود لا بد أن تكون متلقاة من الشارع فلا يجوز

كما حكى عن الايضاح (1): من أن كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة بالاستقراء فلا بد من الاقتصر على المتيقن

وهو (2) كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلا عن الروايات المتكررة الآتي بعضها (3)

وأما ما ذكره الفخر (4) قدس سره فعل المراد فيه من الخصوصية المأمورـة في الصيغة شرعا هي اشتتمالها على العنوان المعتبر به عن تلك المعاملة في كلام الشارع، فإذا (5) كانت العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة معبرا عنها في كلام الشارع بالنكاح (6)

++++++

لنا التصرف فيها باتيان ألفاظ مجعلـة من قبلنا كما أن هذه التوقيفية تكون في العبادات فلا يجوز فيها التصرف: من حيث الزيادة والنقيصة.

(1) مؤلف شريف في الفقه الامامي لفخر الاسلام (فخر المحققين) نجل العالمة قدس سرهمـا يأتي شرحـه وشرحـ مؤلفـه في (اعلام المكاسب)

(2) اي ما افاده المدعـي: من أن العقود المؤثـرة في النقل والانتقال أسبـاب شرعـية.

(3) الدالة هذه الروايات على عدم وجود صيغة مخصوصـة للعقود

(4) اي في الاـيضاح بقولـه: إن كل عقد لازم وضع الشارع له صيـغـة مخصوصـة.

(5) الفاء تـقـرـيـعـ على ما اـفـادـهـ: من أن المراد من الخصـوصـية المأـمـورـةـ فيـ الصـيـغـةـ شـرـعاـ هوـ اـشـتـتمـالـهاـ عـلـىـ العـنـوـانـ المـعـبـرـ عـلـىـ تـلـكـ المـعـاـلـمـ بهـ فيـ كـلـامـ الشـارـعـ. وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ التـفـريـعـ فـلـاـ نـعـيـدـهـ

(6) كـلـفـظـ انـكـحـتـ

ص: 33

أو الزوجية (1) أو المتعة (2) فلا بد من اشتتمال عقدها (3) على هذه العناوين، فلا يجوز (4) بلفظ الهبة، أو البيع أو الاجارة، أو نحو ذلك (5)

وهكذا الكلام في العقود المنشأة للمقاصد الأخرى كالبيع والاجارة ونحوهما (6)

فخصوصية اللفظ من حيث اعتبار اشتتمالها على هذه العناوين (7)

++++++

(1) كلفظ زوجت

(2) كلفظ متعت

(3) اي عقد المرأة لا بد أن يكون مشتملا على أحد هذه الألفاظ حتى تتحقق العلاقة الزوجية؛ ويجوز للرجل التمتع بها بجميع معاني التمتع

(4) اي عقد المرأة بأحد هذه الألفاظ: بأن تقول المرأة: و هبتك نفسى، أو بعتك نفسى، أو آجرتك نفسى

(5) كلفظ سلطتك في قول المرأة: سلطتك على بضعي.

(6) كالقرض و الهبة، و الصلح و المزارعة و المساقاة، و العارية فلا يجوز استعمال لفظ الاجارة في البيع، أو بالعكس.

وكذا لا يجوز استعمال لفظ القرض في البيع، أو بالعكس

وكذا لا يجوز استعمال لفظ المزارعة في الهبة، أو بالعكس.

وهكذا باقية العقود، فإنه لا يجوز استعمال اي لفظ من العقود أو الایقاعات الصادرة من الشارع في غير ما صدر عنه.

(7) وهو عنوان الزوجية، وعنوان البيع، وعنوان الاجارة، وعنوان الهبة، وعنوان القرض، وعنوان العارية، وعنوان المزارعة، وعنوان المساقاة، وعنوان المضاربة، وعنوان المصالحة.

فاختيار لفظ خاص لمعنى خاص إنما هو لاجل اشتتماله على ذاك المعنى

الدائرة في لسان الشارع، أو ما يراد بها لغة، أو عرفا، لأنها (1) بهذه العناوين موارد للأحكام الشرعية التي لا تحصى.

فعلى هذا (2) فالضابط وجوب ايقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع؛ اذ لو وقع (3) بإنشاء غيرها.

فإن كان (4) لامع قصد تلك العناوين كما لو لم تقصد المرأة إلا هبة

++++++

الخاص المعتبر عنه بالعنوان الذي ذكرناه لك، فلا بد من وقوع ذاك العنوان المراد بلفظ خاص الوارد من الشارع.

فالحاصل: أن انتخاب لفظ خاص لإنشاء معنى خاص إنما هو لاجل ذاك المعنى، وذاك العنوان الوارد من الشارع ليس إلا

(1) تعليل للخصوصية المذكورة

و خلاصته: أن العقود المنشأة للمقاصد الأخرى، كلفظ البيع المنشأ به علقة التمليل، وقطع حبل الملكية عنه، و اتصاله بالمشتري مثلاً بهذا العنوان أصبح مورداً للحكم الشرعي.

(2) اي فعلى ضوء ما قلناه: من أن خصوصية اللفظ إنما هو لاجل اشتعمالها على تلك العناوين فلا بد من ذكر قاعدة كلية في المقام: و تلك القاعدة هو وجوب ايقاع كل عقد بإنشاء العناوين الدائرة في لسان الشارع.

(3) اي العقد لو وقع في الخارج بإنشاء غير العناوين الدائرة في لسان الشارع كايقاع علقة الزوجة بلفظ غير زوجت. وغير انكحت وغير متعت كلفظ سلطت في قول المرأة، سلطتك على بضعي.

وكذا ايقاع قطع حبل اتصال الملكية عنه، ووصلها بشخص المشتري لو كان بغير لفظ بعث كلفظ اقرضت و هبت ادخلت سلطت.

(4) اي فإن كان العقد الواقع بغير العناوين الدائرة في لسان الشارع لا يقصد منه تلك العناوين.

نفسها، أو اجارة نفسها مدة الاستمتاع لم تترتب عليه الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية الدائمة، أو المقطعة.

وإن كان (1) بقصد هذه العناوين دخل (2) في الكناية التي عرفت أن تجويفها رجوع إلى عدم اعتبار افادة المقاصد بالأقوال.

فما (3) ذكره الفخر رحمة الله مؤيد لما ذكرناه، واستفادناه من كلام والده قدس سره.

وإليه (4) يشير أيضاً ما عن جامع المقاصد: من أن العقود متلقاة من الشارع فلا ينعقد عقد بالفظ آخر ليس من جنسه (5)

++++++

(1) إى وإن كان العقد الواقع بغير العناوين الدائرة في لسان الشارع تقصد منه تلك العناوين فقد دخل في سلسلة الكنایات التي عرفت أن جواز اتيان العناوين بها هدم لما بناه القوم: من عدم اعتبار القرائن الحالية في إنشاء المقاصد، لأن الكنایات تحتاج إلى نصب القرائن الحالية فيكون الاعتبار بها، لا بالأقوال التي هو الملاك في إنشاء المقاصد.

(2) إى غير العناوين كما عرفت آنفاً.

(3) تفريع على ما افاده الشيخ: من أنه لا بد من وقوع العقود بأسرها بإنشاء العناوين الواردة في لسان الشارع إى فعلى ضوء ما ذكرناه لا يكون ما ذكره فخر المحققين في الإيضاح: من أن كل عقد لازم وضع الشارع له صيغة مخصوصة مخالفًا لنا، ولوالله، حيث افاد العلامة بعدم وقوع العقود بالكنایات، لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب.

(4) إى وإلى ما ذكره فخر المحققين يشير المحقق الثاني في جامع المقاصد

(5) كايقان علقة الزوجية بالفظ ملكتك بضعي.

و ما (1) عن المسالك: من أنه يجب الاقتصر في العقود الالزمة على الألفاظ المنقوله شرعا المعهودة لغة (2)

ومراده بالمنقوله شرعا هي الماثورة في كلام الشارع.

وعن كنز العرفان (3) في باب النكاح أنه حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد الفضي المتلقى من النص  
(4)

ثم ذكر لا يجاف النكاح ألفاظا ثلاثة (5)، وعللها (6) بورودها في القرآن.

++++++

(1) اي والى ما ذكره فخر المحققين في الايضاح يشير الشهيد الثاني في المسالك.

(2) كما في ألفاظ العقود والايقاعات والعبادات، فإنها قد نقلت عن معانيها اللغوية من قبل الشارع، ووضعت للماهيات المجعلة من قبله إما بالوضع التعيني، أو التعيني.

كما عرفت في الجزء 6 الهاشم 1 من ص 23 - الى 28.

(3) يأتي شرح الكتاب ومؤلفه في (أعلام المكاسب).

(4) اي من الشارع فلا بد من الاقتصر عليه.

(5) وهو لفظ: زوجت. انكحت. متعت.

(6) اي وعلل صاحب كنز العرفان الاقتصر على الألفاظ الثلاثة المذكورة في باب النكاح بورودها في القرآن الكريم.

قال عز من قائل: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى إِبْنَتَيْ هَاتَيْنِ (1)

ص: 37

ولا يخفى أن تعليه (1) هذا كالتصريح فيما ذكرناه: من تفسير توقيفية العقود، وأنها متلقاة من الشارع، ووجوب الاقتصر على المتيقن

ومن هذا الضابط (2) تقدر على تميز التصريح المنقول شرعاً المعهود لغة من الألفاظ المتقدمة في أبواب العقود المذكورة من غيره (3) وأن الاجارة بلفظ العارية (4) غير جائز، وبلغظ بيع المنفعة، أو السكنى مثلاً لا يبعد جوازه (5)

وهكذا (6)

++++++

وقال جل ذكره: فَمَا إِسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ (1)

وقال عز اسمه: فَلَمَّا قَضَى رَبِيدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكُهَا (2)

(1) اي تعليل صاحب كنز العرفان في حصر العلاقة الزوجية في الألفاظ الثلاثة: بورودها في القرآن الكريم.

(2) وهي توقيفية العقود، وأنها متلقاة من الشارع، وأنه واجب الاقتصر على القدر المتيقن.

(3) اي من غير التصريح.

(4) في قوله: اعرتك منفعة الدار و هو يريد الاجارة من الإعارة.

(5) في قوله: بعتك منفعة الدار، أو سكناها سنة كاملة و هو يقصد الاجارة من البيع.

(6) اي وكذا باقية العقود، فإنه لو اتي بلفظ الصلح مثلاً في مقام القرض وقال: صالحتك بكذا و هو يقصد الإقراض من لفظة صالحتك فلا يصح.

ص: 38

---

1- النساء: الآية 24.

2- الأحزاب: الآية 37.

**اذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الايجاب و القبول.**

### **اشارة**

اذا عرفت هذا (1) فلنذكر ألفاظ الايجاب و القبول.

### **اما الإيجاب**

#### **منها: لفظ بعت في الايجاب**

( منها ) (2): لفظ بعت في الايجاب، ولا خلاف فيه فتوى ونصا وهو إن كان من الأضداد بالنسبة الى البيع و الشراء

لكن كثرة استعماله في البيع وصلت الى حد تغييه عن القرينة.

#### **منها: لفظ شريت**

( و منها ) (3): لفظ شريت فلا اشكال في وقوع البيع به لوضعه له كما يظهر من المحكي عن بعض اهل اللغة، بل قيل لم يستعمل في القرآن الكريم إلا في البيع.

و عن القاموس شراه يشيره ملكه بالبيع وباعه كاشتراه فهما صدآن.

و عنه أيضا كل من ترك شيئاً و تمسك بغيره فقد اشتراه.

وربما يستشكل فيه (4) بقلة استعماله عرفا في البيع، و كونه محتاجا الى القرينة المعينة (5)، وعدم نقل الايجاب به (6) في الأخبار، و كلام القدماء (7)

++++++

(1) وهي توصيفية العقود والإيقاعات، وأنه لا بد في صدورها من الشارع.

(2) اي من تلك الألفاظ.

من هنا اخذ الشيخ في عدد ألفاظ وردت في الايجاب و القبول من الشارع فقال: منها.

(3) اي و من تلك الألفاظ الواردة في الايجاب و القبول.

(4) اي في لفظ شريت.

(5) اى اذا استعمل عرفا في البيع يحتاج الى ذكر قرينة معينة تعين المراد منه هل البيع، أو الشراء؟.

(6) اى بلفظ شريت.

(7) اى ولم يأت لفظ شريت في كلام القدماء في الايجاب.

ص: 39

ولا يخلو (1) عن وجه.

### منها: لفظ ملكت بالتشديد

(و منها) (2): لفظ ملكت بالتشديد، والأكثر على وقوع البيع به بل ظاهر نكت الارشاد الاتفاق عليه، حيث قال: إنه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه كبعثة ملكت.

ويدل عليه ما سبق في تعريف البيع (3): من أن التملك بالعوض المنحل إلى مبادلة العين بالمال هو المرادف للبيع عرفاً ولغة كما صرحت به فخر الدين حيث قال: إن معنى بعثة في لغة العرب ملكت غيري.

وما قيل من أن التملك يستعمل في الهبة بحيث لا يتبدّل منه عند الاطلاق غيرها.

فيه أن الهبة إنما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض (4)، لا - من مادة التملك فهي (5) مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة (6)، وبين المجرد عنها (7)، فإن اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب بمقتضى الوضع التركيبي البيع، وإن تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريد الملكية

++++++

(1) أى هذا الأشكال وجيه، فمآل الإشكال إلى عدم جواز استعمال لفظ شريت في البيع.

(2) أى ومن تلك الألفاظ الواردة من الشارع في الإيجاب والقبول

(3) في ص 36 من الجزء 6

(4) كما في الهبة غير المعوضة.

(5) أى الهبة مشتركة بالاشتراك المعنوي، لا اللفظي.

(6) كما في الهبة المعوضة.

(7) أى عن المقابلة كما في الهبة غير المعوضة.

وقد عرفت سابقاً أن تعريف البيع بذلك (2) تعريف بمفهومه الحقيقي، ولو أراد منه (3) الهبة المغوضة، أو قصد المصالحة بنيت صحة العقد على صحة عقد بلفظ غيره مع النية.

ويشهد لما ذكرنا (4) قول فخر الدين في شرح الارشاد أن معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري (5)

### أما الإيجاب باشتريت

وأما الإيجاب باشتريت ففي مفتاح الكرامة أنه قد يقال بصحته كما هو الموجود في بعض نسخ التذكرة، و المنشئ عنها في نسختين من تعليق الارشاد.

++++++

(1) كما في الهبة غير المغوضة.

(2) اي بمبادلة مال بما عرفت في ص 9 في الجزء 6

(3) خلاصته هذا الكلام: أنه لو اراد القائل من لفظ بعت الهبة أو الصلح: لتوقفت صحة هذا العقد على القول بصحة التعبير عن كل عقد بلفظ آخر كإرادة الإجارة من لفظ بعت، أو الهبة، أو الصلح منه.

فإن قلنا بصحة ذلك تفرع عليها صحة إرادة الهبة، أو المصالحة من البيع، مع قصد الهبة، أو الصلح منه.

وإن لم نقل بالصحة فلا تقع الهبة، أو الصلح من لفظ بعت وإن نوى الهبة، أو الصلح.

(4) وهو أن صحة إرادة الهبة، أو الصلح من لفظة بعت مثلاً متوقفة على صحة إرادة العقد بلفظ غيره مع نية الهبة، أو الصلح.

(5) قول فخر المحققيين دليل على صحة إرادة العقد بلفظ غيره من العقود.

أقول: وقد يستظهر ذلك (1) من عبارة كل من عطف على بعث و ملكت شبههما (2)، أو ما يقوم مقامهما، إذ (3) إرادة خصوص لفظ شريت من هذا (4) بعيد جدا.

و حمله (5) على إرادة ما يقوم مقامهما في اللغات الآخر للعجز عن العربية أبعد (6) فيتعين إرادة ما يراد فهما لغة أو عرفا، فيشمل شريت و اشتريت.

لكن الإشكال المتقدم (7) في شريت أولى بالجريان هنا، لأن شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع بل لم يستعمل فيه (8) إلا فيه، بخلاف اشتريت (9)

++++++

(1) وهو وقوع الایجاب بلفظ اشتريت.

(2) فإن كلمة شبههما تشمل لفظ اشتريت في وقوع الایجاب به وكذلك أو ما يقوم مقامهما، فإنه يشمل لفظة اشتريت.

(3) تعليل لشمول لفظة شبههما اشتريت.

(4) اي من الكلمة شبههما، أو ما يقوم مقامهما.

وأما وجه البعد فلترادف لفظي شريت و اشتريت.

(5) وحمل لفظ أو ما يقوم مقامهما.

(6) لعل وجه الأبعديه: أن الشيخ يعتقد أن الفقهاء الذين اتوا بجملة أو ما يقوم مقامهما لا يجوزون إجراء الصيغة بغير العربية.

(7) وهو قوله في ص 39: وربما يستشكل فيه بقلة استعماله عرفا في البيع، وكونه محتاجا إلى القرينة المعينة.

(8) اي في القرآن الكريم لم تستعمل الكلمة شريت إلا في البيع.

(9) فإنه قد استعملت لفظة اشتريت في القرآن الكريم في الشراء -

و دفع (1) الإشكال في تعين المراد منه بقرينة تقديم الدال على كونه ايجاباً إما بناء على لزوم تقديم الایجاب على القبول، وإما لغبة ذلك.

غير صحيح، لأن (2) الاعتماد على القرينة غير اللغطية في تعين المراد من ألفاظ العقود قد عرفت ما فيه.

++++++

- قبال البيع في قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ إِشْرَئِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ (1)

(1) دفع وهم

حاصل الوهم: أن الاشكال الوارد في احتياج الكلمة اشتريت عند استعمالها في البيع إلى قرينة معينة: يدفع بسبب تقديم اشتريت، اذ التقديم دليل على أنه الایجاب فيتعين أن المراد منه هو البيع، لا الشراء فلا يحتاج هذا الاستعمال إلى قرينة معينة.

والباء في قوله: بقرينة تقديميه بيان لكيفية الدفع التي عرفتها عند قولنا: حاصل الوهم.

ولا يخفى أن دلالة تقديم اشتريت على كونه هو الایجاب ويراد منه البيع باحد الامرين.

إما لبناء القوم على لزوم تقديم الایجاب على القبول.

أو لأجل الغالب، حيث إن الغالب في العقود تقديم الایجاب على القبول.

(2) جواب عن الوهم المذكور.

حاصله: أنه لو قلنا بهذه المقالة يكون الاعتبار حينئذ في المقاصد المنشأة بالقرائن الحالية، لا بالأقوال.

ص: 43

إلا أن يدعى أن ما ذكر سابقاً (1): من اعتبار الصراحة مختص بصرامة اللفظ: من حيث دلالته على خصوص العقد، و تميزه (2) عما عداه من العقود.

وأما تميز ايجاب عقد معين عن قبوله الراجح إلى تميز البائع عن المشتري فلا يعتبر فيه الصراحة بل يكفي استفادة المراد ولو بقرينة المقام (3)، أو غلبته أو نحو هما.

++++++

وقد عرفت أن الاعتماد عليها هدم لبناء القوم على اعتمادهم في المقاصد المنشأة بالألفاظ.

(1) قوله في ص 26: اذا لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة.

خلاصة هذا الاستثناء، أن اعتبار الأقوال في إنشاء المقاصد إنما يخص كيفية أداء الصيغة وبيانها وصراحتها.

وهذا مما لا بد أن يكون بالدلالة اللغوية.

أما تعين أن أيِّ الطرفين من العقد ايجاب أو قبول فتكتفى به بالقرائن الحالية كتقديم الايجاب على القبول، فلا يكون هذا هدما لبناء القوم:

من اعتبار الأقوال في إنشاء المقاصد.

كما افاده الشيخ في ص 28 بقوله: رجوع عمابني عليه: من عدم العبرة بغير الأقوال.

(2) بالجر عطفا على مجرور (على الجارة) في قوله: على خصوص أي و من حيث دلالته على تميز هذا العقد الخاص الذي نحن بصدده عن بقية العقود.

وهذا مما لا بد أن يكون بالدلالة اللغوية.

(3) المراد منه القرينة الحالية الخارجية.

## أما القبول

### إشارة

و أما القبول فلا ينبغي الاشكال في وقوعه بلفظ قبلت و رضيت و اشتريت، و ابتعت و تملكت، و ملكت محففا.

و أما بعث فلم ينقل الا من الجامع (2)، مع أن المحكى عن جماعة من أهل اللغة اشتراكه بين البيع و الشراء.

ولعل الإشكال فيه (3) كإشكال اشتريت في الإيجاب.

و أعلم أن المحكى عن نهاية الأحكام والمسالك أن الأصل في القبول قبلت و غيره بدل، لأن القبول على الحقيقة مما لا يمكن به الابتداء (4)، و الابتداء بنحو اشتريت و ابتعت (5) ممكن

وسيأتي توضيح ذلك في اشتراط تقديم الإيجاب.

ثم إن في انعقاد القبول بلفظ الإ مضاء (6) و الإجازة و الانفاذ و شبهها.

++++++

(1) أى في كفاية استفادة المراد ولو بالقرائن الحالية.

(2) أى استعمال الكلمة بعث في القبول إلا عن كتاب الجامع، و كتاب الجامع مؤلف شريف في الفقه يأتي شرحه و شرح مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(3) أى الاشكال في استعمال الكلمة بعث في القبول مثل الإشكال في استعمال لفظة اشتريت في الإيجاب: في احتياجه إلى القرائن اللفظية، وأنه لا اعتبار بالقرائن الحالية.

(4) حيث إنه متفرع على شيء خارجي سابق عليه يمكن تغلبه و ما دام لم يتحقق الشيء في الخارج كيف يمكن تحقق القبول الذي يتفرع عليه

(5) الذين هما من ألفاظ القبول يمكن استعمالهما في الإيجاب.

(6) أى بلفظ امضيت. اجزت. انفذت.

## فرع

فرع لو اوقع العقد بالألفاظ المشتركة بين الايجاب و القبول ثم اختلفا في تعين الموجب و القابل (2) إما بناء على جواز تقديم القبول و إما من جهة اختلافهما في المتقدم (3)

فلا يعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتيب الآثار المختصة بكل من البيع و الاشتراء على واحد (4) منها

### مسألة: في اشتراط العربية

(مسألة): المحكى عن جماعة: منهم السيد عميد الدين الفاضل المقداد و المحقق الشهيد الثانيان اعتبار العربية في العقد، للتأسي (5)

وجه بعدم الانعقاد: لأنها من الألفاظ المشتركة تحتاج في تعين المراد من معانيها إلى نصب قرينة لفظية وضعية؟ +++++++

و وجه بالانعقاد، لأن القرينة الحالية تكفي في المقام.

(2) بأن يدعى كل واحد منهما أني موجب و ينكر القبول، فلازمه إنكار الايجاب لصاحبه.

(3) بأن يحلف المدعي على إنكار تقدم صاحبه في الايجاب كما أن صاحبه يحلف على إنكار تقدم صاحبه في الايجاب.

راجع الجزء 6. الهاشم 4. ص 177 حول التحالف

(4) اي على كل واحد من البائع والمشتري، لا البائع وحده ولا المشتري وحده كما توهم هذه اللفظة.

(5) اي بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، للامر من الله عز وجل في ذلك بقوله عز من قائل: **وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**  
(1)

ص: 46

كما في جامع المقاصد، لأن (1) عدم صحته بالعربي غير الماضي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أولى.

وفي الوجهين (2) ما لا يخفى

وأضعف منهما (3) منع صدق العقد على غير العربي مع التمكّن من العربي.

فالاقوى صحته بغير العربي.

وهل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة وال الهيئة، بناء على اشتراط العربي؟.

الأقوى ذلك، بناء على أن دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من أسباب النقل (4)

وكذا (5) اللحن في الإعراب.

وحكى عن فخر الدين الفرق بين ما لو قال: بعتك بفتح الباء وبين ما لو قال: جوزتك بدل زوجتك فصحح الاول، دون الثاني إلا

++++++

فالرسول كان يقع العقود بالعربية فلا بد من التأسي به في ايقاع العقود والايقاعات بالعربية، ليتحقق التأسي.

(1) دليل ثان لاعتبار العربية في العقود.

وهو في الواقع قياس أولوية وخلاصته: أنه لو لم يجز ايقاع العقد بغير العربي الفصيح فبطريق أولى لا يجوز ايقاعه بغير العربي.

(2) و هما: التأسي و قياس الأولوية

(3) اي من الوجهين المذكورين.

(4) ولا شك أن القدر المتيقن من أسباب النقل هو العربي الفصيح

(5) وكذا اي يعتبر عدم اللحن في حركات أواخر الكلمات في ألفاظ العقد

ولعله لعدم معنى صحيح في الأول إلا البيع، بخلاف التجويز، فإن له معنى آخر (2) فاستعماله في الترويج غير جائز.

ومنه (3) يظهر أن اللغات (4) المحرفة لا بلس بها إذا لم يتغير بها المعنى.

ثم هل المعتبر عربية جميع أجزاء الإيجاب والقبول كالثمن والمثمن أم تكفي عربية الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب والقبول حتى لو قال:

بعثك اين كتاب را بده درهم كفى ؟

والأقوى هو الأول (5)، لأن غير العربي كالمعدوم فكأنه لم يذكر في الكلام.

++++++

(1) أي في الثاني وهو قوله: جوزتك بدل زوجتك.

(2) وهو الجواز بمعنى الامكان، وبمعنى عدم الحظر

(3) اي من أن للبيع ليس معنى آخر لو قال: بعثك بفتح التاء بخلاف جوزتك بدل زوجتك، فإن له معنى آخر.

(4) المراد منها الكلمات اللغوية، لا اللغات الأجنبية في قبال اللغة العربية.

(5) وهو اعتبار جميع أجزاء الإيجاب والقبول.

لا يخفى على القارئ النبيل أن ما أفاده الشيخ: من اعتبار العربية في جميع أجزاء الإيجاب والقبول لا يخلو من إشكال، حيث إن البائع لو كان مصرياً والعملة المتداولة فيما بينهم هي الجنية المصري وهي كلمة أجنبية فما ذا يقول عند البيع مكان الجنية لو كان البيع بعشرة جنيهات ؟

نعم لولم يعتبر ذكر متعلقات الايجاب (1) كما لا يجب في القبول و اكتفي بانفهامها ولو من غير اللفظ صح الوجه الثاني (2)

لكن الشهيد رحمه الله في غاية المراد في مسألة تقديم القبول نص على وجوب ذكر العوضين في الايجاب (3)

ثم إنه هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلا بمعنى اللفظ (4): بأن يكون فارقا بين معنى بعت و ابيع و أنا بائع، أو يكفي مجرد علمه بأن هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لانشاء البيع؟

الظاهر هو الاول (5) لأن عربية الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام بل بقصد المتكلم منه (6) المعنى الذي وضع له عند العرب، فلا يقال: إنه تكلم و اذى المطلب على طبق لسان العرب، الا اذا ميز بين معنى بعت و ابيع و اوجدت البيع، وغيرها.

بل على هذا (7) لا يكفي معرفة أن بعت مرادف لقوله:

++++++

(1) اي من دون أن يذكر في البيع الثمن لفظا كما لم تذكر متعلقات القبول في البيع لفظا، حيث يكتفى عن الذكر بالتفهيم والتفاهم فيما بينهم ولو بالاشارة.

(2) وهو الاكتفاء بعربيه الصيغة، دون بقية الأجزاء.

(3) فمن هذا القول يستفاد عربى جميع أجزاء الايجاب و القبول.

(4) اي بلفظ الايجاب و القبول، و جميع مشتقاتهما.

(5) وهو كونه عالما تفصيلا بلفظ الايجاب و القبول، و جميع مشتقاتهما.

(6) اي من الكلام.

(7) وهو أنه لا يقال: إنه تكلم بالعربيه إلا اذا ميز القائل بين معنى بعت و ابيع.

فروختم حتى يعرف أن الميم في الفارسي عوض عن تاء المتكلّم، فيميز بين بعثك وبعث بالضم، وبعث بفتح التاء، فلا-ينبغي ترك الاحتياط وان كان في تعينه (1) نظر، ولذا (2) نص بعض على عدمه

### مسألة في اشتراط الماضوية

(مسألة) المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضوية؛ بل في التذكرة الاجماع على عدم وقوعه بلفظ ابيعك، أو اشتري مني (3) ولعله لصراحته (4) في الانشاء، اذ المستقبل (5)، أشبه بالوعد والأمر (6) استدعاء، لا ايجاب، مع أن قصد الانشاء بالمستقبل (7) خلاف المتعارف.

++++++

(1) اي في تعين معرفة الايجاب والقبول، و متعلقاتهما، و جميع مشتقاتها نظر و اشكال.

وجه النظر أن العرف يحكم بأن المتكلّم بالعربي وإن لم يفهم معناه:

يصدق عليه أنه تكلّم بالعربية.

(2) أى ولأجل أن في تعين الايجاب والقبول، و جميع أجزاءهما نظراً وإشكالاً صرحاً بعض الفقهاء بعدم اعتبار هذا.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. ص 5

(4) اي ولصراحة الماضي.

(5) وهو قولك: ابيعك.

(6) وهو قولك: اشتري مني.

(7) اي بصيغة المضارع كما في قولك: ابيعك.

ولا يخفى ضعف ما افاده شيخنا الانصارى، لوقوع النكاح في القرآن الكريم بصيغة المضارع في قوله عز من قائل:

قال إِلَيْيَ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى إِنْتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ . القصص: الآية 27.

ص: 50

وعن القاضي في الكامل والمهدب عدم اعتبارها (1)

ولعله لاطلاق البيع والتجارة (2)، وعموم العقود (3)، وما دل في بيع الآبق (4)، واللبن في الضرع (5) من الأيجاب بلفظ المضارع

++++++

اللهم إلا أن يقال: إن انكحك وعد وليس إنشاء، أو أنه كان في شريعة (موسى بن عمران)، لا في شريعتنا.

(1) أى الماضوية.

(2) أى على غير الماضي.

(3) وهو قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ

فالعموم في الآيتين يشمل العقد الصادر بصيغة المضارع والأمر.

(4) اسم فاعل من آبق يأبقي أباقاً وابقاً وزان تعب يتبع معناه:

الهروب بلا مبرر ومجوز.

يقال: آبق العبد من مولاه أى هرب من سيده من غير خوف منه ولا كد عمل.

راجع (وسائل الشيعة)، الجزء 12. ص 262. الباب 11 الحديث 1-2. أليك نص الحديث 1

عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها أنا؟

قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوباً، أو متاعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتابع.

فالشاهد في لفظة اشتري، حيث وقع الأيجاب بها بلفظ المستقبل.

(5) راجع المصدر نفسه. ص 259. الباب 8. الحديث 1-2 أليك نص الحديث 2 -

ص: 51

وفحوى ما دل عليه في النكاح (1)

ولا يخلوا هذا (2) من قوة لفرض صراحة المضارع في الأشياء على وجه لا يحتاج إلى قرينة المقام. فتأمل (3)

### مسألة في شرطية الترتيب بين الإيجاب والقبول

(مسألة): الأشهر كما قيل لزوم تقديم الإيجاب على القبول، وبه صرح في الخلاف والوسيلة والسائل والتذكرة، كما عن الإيضاح وجامع المقاصد

++++++

- عن سماعة قال: سألت عن اللبن يشتري وهو في الضرع.

فقال: لا إلا أن يحلب لك من اسكريجة (1) فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في اسكريجة وما في ضروعها بثمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكريجة.

فالشاهد في لفظة اشتري، حيث وقع الإيجاب بها بلفظ الأمر.

(1) راجع المصدر نفسه. الجزء 14. ص 466. الباب 18.

الأحاديث، أليك نص الحديث 2.

عن أبي بصير عن ثعلبة قال: تقول: اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح؛ وعلى أن لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكتدا وكذا درهما، وعلى أن عليك العدة

فالشاهد في لفظة اتزوجك، حيث وقع الإيجاب بها بصيغة المضارع

(2) وهو عدم اعتبار الماضوية في العقود.

(3) لعله اشارة إلى وهن اشتراط صراحة المضارع في الأشياء على وجه لا يحتاج إلى قرينة.

ص: 52

---

1- في كتب اللغة بدون الألف، والكلمة فارسية معربة وهي بضم السين والكاف والراء المشددة، وهي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الآدم.

ولعله (1) الأصل بعد حمل آية وجوب الوفاء (2) على العقود المتعارفة كاطلاق البيع و التجارة في الكتاب والسنة (3) وزاد بعضهم (4) أن القبول فرع الإيجاب فلا يتقدم عليه، وأنه تابع له فلا يصح تقدمه عليه. وحكي عن غاية المراد عن الخلاف الاجماع عليه (5) وليس (6)

++++++

(1) أى و لعل تقديم الإيجاب على القبول هو الأصل الذي هو الاستصحاب أى استصحاب بقاء كل من العوضين في ملك مالكه عند الشك في سببية الإيجاب المتأخر عن القبول.

(2) وهو قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** ، حيث يحمل على العقود المتعارفة عند نزول الآية، والمتعارف في ذلك العصر هو تقديم الإيجاب على القبول.

(3) حيث يحمل البيع والتجارة على ما هو المتعارف في الخارج: وهو تقديم الإيجاب على القبول.  
فحمل البيع والتجارة والعقود على ما هو المتعارف يضيق دائرة الاطلاق.

(4) أى زاد بعض الفقهاء في المقام دليلا آخر: وهو أن القبول فرع الإيجاب كما في الأخذ والاعطاء، حيث إن الأخذ فرع الاعطاء  
(5) أى على تقديم الإيجاب على القبول.

(6) هذا اعتراض من شيخنا الأنصارى على الاجماع المدعى في غاية المراد عن الخلاف فيزيد أن ينفي الاجماع.

في الخلاف في هذه المسألة (1) إلا أن البيع مع تقديم الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به (2) فراجع.

خلافاً للشيخ في المبسوط في باب النكاح (3)، وإن وافق الخلاف في البيع (4) إلا أنه عدل عنه (5) في باب النكاح.

بل ظاهر كلامه (6) عدم الخلاف في صحته (7) بين الامامية، حيث إنه بعد ما ذكر أن تقديم القبول بلفظ الأمر في النكاح: بأن يقول الرجل زوجني فلانة جائز بلا خلاف.

قال: أما البيع فإنه إذا قال: بعنتها صحيحاً عندنا وعند قوم من المخالفين.

++++++

(1) أى مسألة تقديم الإيجاب على القبول.

(2) أى بهذا الاتفاق في تقديم الإيجاب على القبول حين التعامل فيكون صحيحاً بالاتفاق.

فهذا الاتفاق يدل على صحة البيع إذا تقدم الإيجاب على القبول وليس اجماعاً على وجوب تقديم الإيجاب على القبول.

(3) حيث قال: بجواز تقديم الإيجاب على القبول.

(4) حيث قال هنا بوجوب تقديم الإيجاب على القبول، والبيع يذكر قبل النكاح في الكتب الفقهية.

(5) أى عن وجوب تقديم الإيجاب على القبول.

ولَا يخفى أن ما نقله شيخنا الانصاري عن الخلاف بقوله: إن البيع مع تقديم الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به: لا يدل على رأي الشيخ في وجوب تقديم الإيجاب على القبول.

(6) أى كلام شيخ الطائفة.

(7) أى في صحة تقديم القبول على الإيجاب.

ص: 54

وقال قوم منهم: لا يصح حتى يسبق الايجاب. انتهى (1)

وكيف كان فنسبة القول الأول (2) الى المبسوط مستندة الى كلامه في باب البيع.

واما في باب النكاح (3) فكلامه صريح في جواز التقديم كالمحقق رحمه الله في الشرائع؛ والعلامة في التحرير، والشهيدين في بعض كتبهما وجماعة ممن تأخر عنهما (4)، للعمومات السليمة (5) عما يصلح لتخصيصها

وفحوى (6) جوازه في النكاح الثابت بالأخبار مثل خبر ابن بن تغلب

++++++

(1) راجع (المبسوط) الطبعة الحروفية الثانية عام 1388. الجزء 4 ص 194، والعبارة هنا منقوله بالمعنى.

(2) وهو وجوب تقديم الايجاب على القبول.

خلاصة هذا الكلام أن هذا الوجوب المستند الى الشيخ إنما هو في كتاب البيع من المبسوط، لا في كتاب النكاح من المبسوط، فإنه في نكاح المبسوط عدل عن وجوب تقديم الايجاب على القبول وقال بصحة تقديم القبول على الايجاب.

و ظاهر كلامه عدم الخلاف في ذلك.

(3) اي من كتاب المبسوط.

(4) اي عن الشهيدين.

(5) وهو قوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؛ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، فإن هذه الآيات دالة بعمومها على جواز تقديم القبول على الايجاب.

(6) بالجر عطفا على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للعمومات السليمة، اي وفحوى الدال على جواز تقديم القبول على الايجاب. -

الوارد في كيفية الصيغة المشتمل على صحة تقديم القبول بقوله [\(1\)](#) للمرأة:

اتزوجك متعة على كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أن قال: فإذا قالت: نعم ف فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها  
(2)

ورواية سهل الساعدي المشهورة في كتب الفريقين كما قيل المستعملة على تقديم القبول من الزوج بلفظ زوجنيها (3):

و التحقيق أن القبول أما أن يكون بلفظ قبلت و رضيت.

و إما أن يكون بطريق الأمر والاستيصال نحو يعني فيقول المخاطب؛ بعثك

++++++

والمراد من الفحوى هي الأولوية المأخوذة في باب النكاح، فإنه لما جاز في الأعراض التي اهتم بها الشارع المقدس اهتماما بالغا تقديم القبول على الإيجاب بطريق أولى يجوز في بقية العقود والايقاعات.

(1) اي بقول الرجل الذي هو القابل.

(2) (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 466. الباب 18. الحديث 1

وفي الباب أحاديث أخرى كلها صريحة في جواز تقديم القبول على الإيجاب

(3) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2. ص 563. أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. الباب 1. الحديث 4

أليك نص الحديث.

روى سهل الساعدي أن النبي صلى الله عليه و آله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك.

فقال: لا اربة [\(1\)](#) لي في النساء.

ص: 56

---

1- بفتح الهمزة و الراء و الباء و التاء مشتقة من ارب يأرب معناه الاحتياج يقال: ارب إليه اي احتاج إليه.

وإما أن يكون بلفظ اشتريت وملكت محففاً وابعت.

فإن كان بلفظ قبلت فالظاهر عدم جواز تقاديمه (1)، وفألا لما عرفت في صدر المسألة (2)، بل المحكى عن الميسية (3)

++++++

فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك.

فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها.

فقال: هل معك شيءٌ تصدقها؟

فقال؛ والله ما معي إلا ردائي هذا.

فقال: إن أعطيتها إياها تبقى ولا رداء لك.

هل معك شيءٌ من القرآن؟

فقال: نعم سورة كذا

فقال: زوجتكها على ما معك من القرآن.

(1) لأن القبول كما عرفت عبارة عن تقبل شيءٍ سابق عليه فهو فرع عليه، فكيف يعقل تقديم شيءٍ على ذلك الذي لم يتحقق بعد؟

ولا يخفى أن ما أفيد إنما يتم إذا كان القبول بصيغة الماضي.

وأما إذا كان بصيغة المضارع فلا يأتي فيه المحذور المذكور فيصح تقديم القبول على الإيجاب بصيغة المضارع.

(2) وهي مسألة لزوم تقديم الإيجاب على القبول، حيث نقل الشيخ في ص 53 عن بعض الفقهاء بقوله: إن القبول فرع الإيجاب، وأنه تابع له، فلا يصح تقدمه عليه.

(3) نسبة إلى ميس بفتح الميم وسكون الياء مدينة واقعة في لبنان وقد تقدمت الاشارة إليها في الجزء 2 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 213

والمسالك و مجمع الفائدة (1) أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ قبلت (2) وهو المحكي عن نهاية الأحكام، وكشف اللثام (3) في باب النكاح وقد اعترف به (4) غير واحد من متأخري المتأخرین أيضا.

بل المحكي هناك عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه.

و يدل عليه (5) مضافا الى ما ذكر (6) والى كونه (7) خلاف المتعارف من العقد: أن (8) القبول الذي هو احد ركني عقد المعاوضة فرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه.

وليس المراد من هذا القبول الذي هو ركن للعقد مجرد الرضا بالإيجاب، سواء تحقق قبل ذلك أم لا، حيث إن الرضا لشيء لا يستلزم

++++++

(1) كتاب في الفقه الامامي للمحقق الارديلي

(2) وانت ترى أيها القارئ النبيل أن قبلت من صيغ الماضي فيكون هذا تأييدا لما قلناه آنفا: من إمكان تقديم القبول على الإيجاب بلفظ المضارع.

(3) للفاضل الهندي يأتي شرحه وشرح حياة مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(4) اي بعدم تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت.

(5) اي على عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت.

(6) وهو أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ قبلت.

(7) اي و مضافا الى كون تقديم القبول على الإيجاب خلاف المتعارف، اذ المتعارف تقديم الإيجاب على القبول.

(8) أن مع اسمها مرفوعة محلًا فاعل لكلمة ويدل.

في تتحققه في الماضي فقد يرضى الإنسان بالامر المستقبل، بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال الى الموجب على وجه العوضية، لأن المشتري ناقل (1) كالبائع، وهذا (2) لا يتحقق الا مع تاخر الرضا عن الإيجاب، اذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فإن من رضي بمعاوضة ينشأها الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله (3) الى الموجب، بخلاف من رضي بالمعاوضة التي انشأها الموجب سابقا (4) فإنه يرفع بهذا الرضا (5) يده من ماله، وينقله الى غيره على وجه العوضية.

و من هنا (6) يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين في رد الدليل المذكور: وهو كون القبول فرع الإيجاب و تابعا له: وهو (7) أن تبعية

++++++

(1) اي ثمنه الى البائع كما ينقل البائع المثمن الى المشتري.

(2) وهو الرضا بالإيجاب على الوجه الذي ذكرناه.

(3) الذي هو الثمن.

(4) وهي صورة تقدم الإيجاب على القبول.

(5) وهو الرضا المتعقب للايجاب الذي يظهر بالقبول.

(6) وهو الفرق بين الرضا السابق الذي يحصل بتقديم الإيجاب على القبول.

وبين الرضا اللاحق الذي يحصل بتأخير القبول عن الإيجاب.

(7) هذا رد بعض المحققين على الدليل المذكور، لوجوب تأخير القبول عن الإيجاب.

و خلاصته: أن تبعية القبول للايجاب تكونه فرعا له ليست من قبيل تبعية اللفظ للفظ كتبوعية الصفة للموصوف، و المعطوف للمعطوف عليه، و التأكيد -

القبول للايجاب ليس تبعية اللفظ للفظ، ولا القصد للقصد حتى يمتنع تقديميه، وإنما هو على سبيل الفرض والتنتزيل: بأن يجعل القابل نفسه متناولاً - لما يلقى إليه من الموجب، والموجب متناولاً كما يقول السائل في مقام الانشاء: أنا راض بما تعطيني وقابل لما تمنعني فهو متناول قدّم (1) إنشاءه أو آخر.

فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بلفظ قبلت ورضيت ان لم يتم اجماع على خلافه. انتهى (2)

++++++

للمؤكـد، والبدل للمبدل منه حتى لا يجوز تقديمـه على الايجـاب.

وكذلك ليست تبعية القبول للايجـاب من قبيل تبعية القصد للقصد كتبـية قصد التـقرب بالمقدمة لقصد الوصول بها إلى ذـي المقدمة: بحيث لو لا هذا القصد لم يتـأتـ ذـاك القـصد.

بل تبعية القبول للايجـاب على سـبيل الفـرض والتـنتـزـيل حيث يجعل القـابل نفسه مـتناولـاـ لـما يـلقـى إـلـيـهـ منـ المـوجـبـ، وـالمـوجـبـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ مـناـوـلاـ لـما يـلـقـى إـلـيـهـ منـ القـابـلـ.

فالخـلاصـةـ: أنـ التـبعـيـةـ هـنـاـ لـيـسـ تـبـعـيـةـ حـقـيقـيـةـ وـاقـعـيـةـ، بلـ تـبـعـيـةـ فـرـضـيـةـ تـنـزـيلـيـةـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ تـقـدـيمـ القـبـولـ عـلـىـ الـاـيجـابـ كـمـاـ كـانـ يـلـزمـ المـحـذـورـ فـيـ تـقـدـيمـ الصـفـةـ عـلـىـ الـمـوـصـفـ، أـوـ الـمـعـطـوـفـ عـلـىـ الـمـعـطـوـفـ عـلـىـ عـلـيـهـ، أـوـ الـبـدـلـ عـلـىـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ.

(1) اي السـائلـ أنا رـاضـ بـماـ تعـطـيـنـيـ، وـقـابـلـ لـماـ تـمـنـحـنـيـ.

(2) اي ما افادـهـ بعضـ المـحـقـقـيـنـ فـيـ ردـ القـائـلـ بـعدـ جـواـزـ تـقـدـيمـ القـبـولـ عـلـىـ الـاـيجـابـ: لـكـونـ القـبـولـ فـرـعاـ لـلـاـيجـابـ.

ووجه الفساد (1) ما عرفت سابقاً: من (2) أن الرضا بما يصدر من الموجب في المستقبل من نقل ماله بإزاء مال صاحبه ليس فيه إنشاء نقل من القابل في الحال، بل هو رضا منه بالانتقال في الاستقبال.

وليس المراد (3) أن اصل الرضا بشيء تابع لتحققه في الخارج، أولاً قبل الرضا به حتى يحتاج إلى توضيحه بما ذكره من المثال (4) بل المراد الرضا الذي يعد قبولاً ورकناً في العقد.

ومما ذكرنا (5) يظهر الوجه في المنع عن تقدم القبول بلفظ

++++++

(1) أى فساد ما ذكره بعض المحققين.  
(2) هذا وجه الفساد وخلاصته: أنه ليس في الرضا الحاصل من القابل في صورة تقديم القبول على الإيجاب في قبل ما يصدر عن الموجب في المستقبل من نقل ماله إلى القابل إزاء نقله ماله إليه: إنشاء نقل من القابل في الحال الحاضر.

بل الرضا الحاصل من القابل رضا بالانتقال في زمن الاستقبال، وعند ما يصدر الانتقال من الموجب لا يوجد رضا من القابل لهذا الانتقال، فكيف يتصرف القابل في هذا المال الذي لم يحصل به الرضا في زمن الانتقال؟.

(3) أى وليس المراد من الرضا الرضا بشيء تابع لتحققه في المستقبل أولاً.

(4) وهو المثال الذي اتى به بعض المحققين في رد تبعية القبول للايجاب بقوله: أنا راض بما تعطيني وقابل لما تمنحني.

(5) وهو أن المراد من الرضا الواقع أحد ركني العقد الذي يحصل به النقل وهو القبول اللغطي المنشأ بلفظ قبلت، أو رضيت و الذي يعد قبولاً ورکناً في العقد. -

الامر (1) كما لوقال: يعني هذا بدرهم فقال: بعثك، لأن غاية الامر (2) دلالة طلب المعاوضة على الرضا (3) بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع كما لا يخفى.

وأما ما (4) يظهر من المبسوط من الاتفاق هنا على الصحة به فموهون:

بما سترى من مصير الأثر على خلافه.

وأما فحوى (5) جوازه في النكاح ففيها بعد الإغماض عن حكم

++++++

- ومن الواضح أن هذا لا يتحقق إلا بعد صدور شيء في الخارج وهو ايجاب البيع.

(1) خلاصة هذا الكلام: أنه كما لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب في البيع إذا كان القبول بالفظ قبلت، للملك لذى ذكرناه آنفا في الهاشم 5 ص 61 بقولنا: وهو أن المراد.

كذلك لا يجوز تقديمها عليه إذا كان بالفظ الأمر وإن كان بغير لفظ قبلت.

(2) وهو قوله: يعني.

(3) أي بهذه المعاوضة بالاستقبال، من دون دلالة لهذه المعاوضة على نقل ماله في الحال إلى البائع.

(4) من هنا يريد شيخنا الانصارى أن يرد على ما أفاده شيخ الطائفة في المبسوط: من اتفاق الفقهاء على صحة تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بالفظ الأمر في البيع.

وخلاصته: أن أكثر فقهاء الإمامية ذهبوا إلى عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بالفظ الأمر، فذهب الأكثر مما يوهن الاتفاق المذكور.

(5) هنار آخر على ما أفاده شيخ الطائفة في جواز تقديم القبول -

ص: 62

الاصل، بناء على منع دلالة روایة سهل على كون لفظ الامر هو القبول لاحتمال تحقق القبول بعد ايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويؤيده (1) أنه لولاه يلزم الفصل الطويل بين الايجاب والقبول:

منع (2)

++++++

اذا كان بلفظ الامر على الايجاب في البيع بوقوعه في النكاح؛ ففي البيع بطريق أولى.

و خلاصته: أن لنا أدلة ثلاثة على عدم صحة الأولوية المذكورة في تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ الامر.

(الأول): عدم تسليم كون القبول لفظ الامر في قول الرجل:

زوجنيها يا رسول الله، اذ من الممکن أن يكون القبول قد تحقق منه بعد ايجاب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: زوجتكها بما معك من القرآن.

وإليه اشار الشيخ بقوله: لاحتمال تحقق القبول بعد ايجاب النبي.

(1) هذا تأييد لما افاده الشيخ: من عدم كون القبول لفظ الامر في قول الرجل زوجنيها يا رسول الله.

و خلاصته: أنه لو قلنا: إن القبول هو لفظ الامر يلزم الفصل الطويل بين الايجاب الصادر من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبول وهو غير جائز، لأنه مفسد للعقد.

(2) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور المتقدم في قوله:

ففيها.

هذا هو الدليل الثاني لرد ما افاده شيخ الطائفة في جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ الامر في البيع من باب الأولوية -

ص: 63

++++++

و خلاصته: أن الأولوية المذكورة المستفادة من النكاح ممنوعة، لأن صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الايجاب في النكاح للأمرين:

(الأول): استحياء المرأة في الدور السابق في الابداء بالإيجاب فإنها كانت تميز بالحياة البالغ فلا تقدم على الإيجاب، فلذا جوز الشارع جواز تقديم القبول على الإيجاب في النكاح.

(الثاني): أن الزواج امر مرغوب جدا، لكونه باعثا لبقاء النسل، و موجبا لدفع العنت والشهوة، ولذا حث الشارع الأعظم لأمر الزواج حثا بالغا فوق ما تتصوره عقولنا.

قال صلى الله عليه وآلها وسلم: اذا تزوج الرجل احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر.

(مستدرك وسائل الشيعة). المجلد 2. ص 530-531 أبواب مقدمات النكاح. الباب الاول. الحديث 1-2

(وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 2-6. الباب 1 - الأحاديث وقال صلى الله عليه وآلها وسلم: أ ما علمتم أنني اباهي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط.

المصدر نفسه. ص 34. الباب 17 - الحديث 2.

وهذان الامران لا يوجدان في البيع، وبقية العقود حتى يجوز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ الامر وان لم يكن بلفظ قبليت.

(1) بالرفع مبتدأ ثان مؤخر خبره فيها المتقدم.

هذا هو الدليل الثالث لرد ما افاده شيخ الطائفة في جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بلفظ الامر في البيع من باب الأولوية -

دلالة روایة ابان. من حيث اشتتمالها على كفاية قول المرأة: نعم في الايجاب (1)

ثم اعلم أن في صحة تقديم القبول بلفظ الأمر اختلافاً كثيراً بين كلمات الأصحاب.

فقال في المبسوط: إن قال: بعنهها بالف فقال: بعثك صحي.

والأقوى عندي أنه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك:

اشترت (2)

واختار ذلك (3) في الخلاف

وصرح به (4) في الغنية فقال: واعتبرنا حصول الايجاب من البائع والقبول من المشتري حذراً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري وهو أن يقول: بعنه بالف فيقول: بعثك، فإنه لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت.

++++++

وخلالصته: أن روایة ابان المشار إليها في ص 55 قاصرة:

من حيث الدلالة على المراد، لأنها مشتملة على كفاية قول المرأة في الايجاب نعم، مع أن الألفاظ الواردة في تحقق العلقة الزوجية منحصرة في الثلاثة المتقدمة: زوجت. انكحت. متعت.

ف بهذه الأدلة الثلاثة نمنع الأولوية المذكورة.

(1) أي من دون أن تقول المرأة: زوجت، أو انكحت، أو متعت نفسياً

(2) راجع (المبسوط) الطبعة الجديدة الثانية. الجزء 2. كتاب البيع. ص 87

(3) اختيار شيخ الطائفة عدم صحة تقديم القبول على الايجاب في كتابه الخلاف.

(4) أي بعدم جواز التقديم صرخ السيد ابن زهرة في كتابه الغنية

ص: 65

وصرح به (1) أيضا في السرائر والوسيلة.

وعن جامع المقاصد أن ظاهراهم أن هذا الحكم (2) اتفاقي

و حكى الاجماع عن ظاهر الغنية أيضا، أو صريحة.

و عن المسالك المشهور (3)

بل قيل: إن هذا الحكم ظاهر كل من اشترط الايجاب والقبول و مع ذلك كله فقد صرخ الشيخ في المبسوط في باب النكاح بجواز التقاديم  
بلغظ الامر بالبيع (4)

ونسبته إلى مشعر بقرينة السياق: الى عدم الخلاف فيه بينما قال:

اذا تعاقدا، فإن تقدم الايجاب على القبول فقال: زوجتك فقال: قبلت التزويف صح.

وكذا اذا تقدم الايجاب على القبول في البيع صح بلا خلاف.

وأما إن تأخر الايجاب وسبق القبول فإن كان في النكاح فقال الزوج:

زوجنيها فقال: زوجتكها صحيحة، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر الساعدي قال الرجل: زوجنيها يا رسول الله.

قال: زوجتكها بما معك من القرآن فقدم القبول وتأخر الايجاب.

وإن كان هذا في البيع فقال: يعنيها فـقال: بعـنكـها صـحـعـنـدـنـا وـعـنـدـقـومـمـنـمـخـالـفـينـ.

وقال قوم منهم: لا يصح حتى يسبق الايجاب. انتهى

++++++

(1) اي بعدم جواز التقاديم ابن ادريس في السرائر.

(2) وهو عدم جواز تقديم القبول على الايجاب.

(3) اي عدم التقاديم هو المشهور بين فقهاء الامامية

(4) راجع المصدر نفسه. الجزء 4. ص 164. كتاب النكاح

و حكى جواز التقديم بهذا اللفظ (1) عن القاضي في الكامل (2) بل يمكن نسبة هذا الحكم (3) إلى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب بقول مطلق، و تمسك (4) له في النكاح برواية سهل الساعدي المعتبر فيها عن القبول بطلب التزويج، إلا (5) أن المحقق مع تصريحه في البيع بعدم كفاية الاستيğاب والايğab صرخ بجواز تقديم القبول على الايجاب

++++++

(1) اى بلفظ الامر

(2) يأتي شرح الكتاب و مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(3) و هو جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الايجاب

كان الشيخ يريده أن يدعى كبرى كلية في مقام جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان القبول بلفظ الامر فقال: كل من جوز تقديم القبول على الايجاب بقول مطلق أى من غير تقييد التقديم بلفظ الامر، أو بغيره فقد جوز التقديم بلفظ الامر بمقتضى اطلاقه.

(4) اى و تمسك مجوز تقديم القبول على الايجاب برواية سهل الساعدي المتقدمة في الهاشم 3 ص 56، حيث إن القبول فيها بلفظ الامر في قول الرجل: زوجنيها يا رسول الله.

فتمسكه بهذه الرواية دليل على جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ الامر، و من هذا تستفاد تلك الكبرى الكلية.

(5) في الواقع هذا استدراك عن تلك الكبرى الكلية التي افادها الشيخ بقوله: و يمكن نسبة هذا الحكم الى كل من جوز تقديم القبول على الايجاب بقول مطلق.

و خلاصته: أن المحقق مع أنه صرخ بجواز تقديم القبول على الايجاب بقول مطلق.

وذكر (1) العلامة قدس سره الاستيğاب والايğab وجعله (2) خارجا عن قيد اعتبار الايğab والقبول كالمعاطة (3)، وجزم (4) بعدم

++++++

لكنه صرخ في البيع بعدم كفاية الاستيğab الذي هو طلب الايğab من البائع ويعتبر قبولا مقدما في العقد، وبعدم كفاية الإيğab الذي هي الصيغة المتعقبة للاستيğab.

وهذا التصریح دلیل على عدم جواز تقديم القبول على الايğab اذا كان القبول بلفظ الأمر الى المحقق.

فعليه لا يصح نسبة جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الأمر على الايğab الى المحقق.

والمراد من الاستيğab هو القبول الواقع بلفظ الأمر

(1) هذا من متممات الاستدراك المذكور، حيث إن العلامة كالمحقق: في أنه لم يجوز تقديم القبول اذا كان بلفظ الأمر على الايğab.

وخلاصة هذا التتميم: أن العلامة قد اخرج الاستيğab الذي هو طلب البيع، والايğab الذي هو المتعقب للاستيğab عن شرط الايğab والقبول: بمعنى أن المتعاقدين لو اوقعوا العقد بلفظ الأمر فقال: يعني وقال الآخر: بعثك لم يشتملها الايğab والقبول المتعارف فهما خارجان عن إطار العقد.

(2) اي وجعل العلامة العقد المشتمل على الاستيğab والايğab خارجا عن إطار العقد كما عرفت آنفا.

(3) تظير لخروج العقد المشتمل على الاستيğab والايğab عن إطار العقد: اي هذا العقد نظير المعاطة: من حيث خروجهما عن العقد، لعدم اشتمالها على الصيغة.

(4) اي العلامة قطع بعدم كفاية الاستيğab والايğab في العقد

كفايته، مع أنه تردد في اعتبار (1) تقديم القبول.

وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى المぬع (2) في البيع، لما عرفت (3)

بل لو قلنا بكافية التقديم بلغط قبلت يمكن المぬع (4) هنا، بناء على اعتبار الماضوية فيما دل على القبول (5)

ثم إن هذا كله (6) بناء على المذهب المشهور بين الأصحاب: من عدم كافية مطلق اللفظ في اللزوم (7)، وعدم القول بكافية مطلق

الصيغة في الملك (8)

++++++

(1) الاعتبار هنا بمعنى الجواز، لا بمعنى الشرط

ثم لا يخفى عليك أن غرض الشيخ من نقل كلام المحقق والعلامة هو التشكيك في النسبة المذكورة بقوله: بل يمكن نسبة هذا الحكم.

(2) اي منع تقديم القبول اذا كان بلغط الامر على الايجاب في البيع

(3) في قوله في ص 58: من القبول الذي هو احد ركني المعاوضة فرع الايجاب فلا يعقل تقدمه عليه.

وكذا في قوله في ص 62: لأن غاية الامر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع.

ومن الواضح أننا نحتاج إلى قبول في البيع يحصل به نقل المال حالا

(4) اي في القبول اذا كان بلغط الامر.

(5) و من الواضح أن صيغة الامر ليست من صيغ الماضي.

(6) اي كل ما ذكرناه و اخترنا فيه ما اخترناه، و منعنا فيه ما منعناه

(7) اي في لزوم العقد، بل لا بد من ألفاظ مخصوصة في العقود بشروط مخصوصة.

(8) كما في صورة تقديم القبول على الايجاب.

وأما على ما قويناه سابقا في مسألة المعاطاة: من أن البيع العرفي موجب للملك (1)، وأن الأصل في الملك اللزوم (2) فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد (3) لم يقم اجماع على عدم اللزوم وهو (4) ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأسا (5)، أو كان (6) اللفظ المنشأ به المعاملة مما قام الاجماع على عدم افادتها اللزوم.

++++++

(1) في قوله في الجزء 6 ص 234: والأقوى اعتبارها وإن قلنا بالإباحة لأنها بيع عرفي وإن لم يف شرعا إلا الإباحة إلى آخر ما ذكره هناك.

(2) في الجزء 6 ص 286 عند قوله: أعلم أن الأصل على القول بالملك اللزوم.

(3) اي في كل عقد، سواء تقدم فيه القبول على الإيجاب أم تأخر

(4) جملة وهو ما إذا خلت المعاملة عن الإنشاء باللفظ رأسا مفهوم لقوله: لم يقم اجماع على عدم اللزوم، فإن منطوق هذه الجملة:

أن الاجماع اذا لم يقم على عدم لزوم المعاملة فاللازم الحكم بأنها لازمة، لأن الأصل في الملك اللزوم كما عرفت.

ومن الواضح أن العرف يرى العقد المتقدم عليها القبول على الإيجاب معاملة صحيحة نافذة مفيدة للملك، و اذا كانت مفيدة للملك افادت اللزوم

ومفهوم هذه الجملة: هو أن الاجماع اذا قام على عدم لزوم المعاملة تحكم بعدم لزومها، وتلك المعاملة: هو ما إذا خلت عن الإنشاء باللفظ لا ما اذا كانت حاوية على اللفظ، لكنها تقدم فيها القبول على الإيجاب

(5) اي خلت المعاملة عن اللفظ بالكلية.

(6) هذا هو الشق الثاني للمعاملة التي قام الاجماع على عدم لزومها اذ الشق الاول المعاملة الخالية عن اللفظ رأسا وبالكلية، فلو كانت المعاملة حاوية للفظ قام الاجماع على عدم اعتباره فيها فالمعاملة تكون غير لازمة

وأما في غير ذلك (1) فالاصل اللزوم.

وقد عرفت (2) أن القبول على وجه طلب البيع (3) قد صرخ في المبسوط بصحته، بل يظهر منه (4) عدم الخلاف فيه بیننا.

و حكى (5) في الكامل (6) أيضا. فتأمل.

و إن كان التقديم بلفظ اشتريت (7) أو ابتعت، أو تملكت، أو ملكت هذا بکذا (8)

++++++

(1) اي في غير المعاملة الحاوية للفظ قام الاجماع على عدم اعتباره فيها.

(2) في قوله ص 65: فقال في المبسوط: إن قال: بعنيها بالف فقال: بعتك صحيح .

(3) كقولك: يعني، حيث إن القبول هنا بلفظ البيع.

(4) اي من المبسوط كما نقل عنه شيخنا الانصاري في ص 66 بقوله:

و إن كان هذا في البيع فقال: بعنيها ف قال: بعتكها صح عندنا و عند قوم من المخالفين.

(5) اي و حكى جواز تقديم القبول اذا كان بلفظ الامر على الايجاب

(6) اي في (كتاب الكامل): وهو مؤلف شريف يأتي شرحه و شرح حياة مؤلفه في (أعلام المكاسب)

(7) لعل الأمر بالتأمل لأجل ما مر من الشيخ: من أن دعوى عدم الخلاف عن شيخ الطائفة في المبسوط بقوله: صح عندنا، و عند قوم من المخالفين موهونة بكثرة المخالفين في المسألة.

و لا يخفى أن كلمة (عندنا) لا تدل على الاجماع، ولا تعطي فائدته ولا يمكن التمسك به بدلا عن الاجماع.

(8) اي بدراهم مثلا كثيرة كانت، أو قليلة.

فالأقوى جوازه، لأنه (1) إنشاء ملكيته للمبيع بإزاء ماله عوضاً

ففي (2) الحقيقة إنشاء المعاوضة كالبائع إلا أن البائع ينشأ ملكية ماله لصاحبته بإزاء مال صاحبه، والمشتري ينشأ ملكية مال صاحبه لنفسه بإزاء ماله ففي الحقيقة كل منهما يخرج ماله إلى صاحبه، ويدخل مال صاحبه

++++++

(1) أى لأن اشتريت، أو ابتعت، أو تملكت في الواقع ونفس الامر إنشاء به ينشأ القابل ملكية المبيع لنفسه إزاء ما يعطيه للبائع عوضاً عن المبيع، كما ينشأ البائع ملكية ماله لصاحبته الذي هو المشتري القابل

ففي الحقيقة كل من البائع والمشتري ينشأ ماله إزاء ما ينشأ الآخر عند تقديم القبول على الإيجاب.

(2) خلاصة هذا الكلام. أن لكل واحد من البائع والمشتري إثنين: إنشاء تملك ماله لصاحبته، وإنشاء تملك مال صاحبه لنفسه.

خذ لذلك مثلاً.

إن البائع بقوله: بعتك داري بهذا ينشأ تملك داره لصاحبته وهو المشتري فيدخلها في ملكه، وينشأ تملك مال صاحبه لنفسه فيخرج الثمن عن ملك المشتري ويدخله في ملكه.

فللبيان إدخال وإخراج: إدخال ملكه إلى ملك المشتري، وإخراج الثمن عن ملك المشتري وإدخاله في ملكه.

وكذا المشتري الذي هو القابل بقوله: اشتريت بهذا في صورة تقديم القبول على الإيجاب ينشأ تملك الثمن لصاحبته الذي هو البائع فيخرجه عن ملكه، وينشأ تملك مال صاحبه وهي الدار لنفسه فيدخلها في ملكه.

فللمشتري إدخال وإخراج أيضاً: إدخال ملكه إلى ملك البائع وإخراج ملك البائع عن ملكه وإدخاله في ملكه.

ص: 72

في ملكه، إلا (1) أن الإدخال في الإيجاب مفهوم من ذكر العوض، وفي القبول مفهوم من نفس الفعل، والخارج (2) بالعكس، وحينئذ (3) ليس في حقيقة الاشتراك (4)

++++++

(1) اي لكن فرق بين الإدخال من ناحية البائع، والإدخال من ناحية المشتري.

و خلاصة هذا الفرق: أن الإدخال من ناحية البائع يفهم من ذكر العوض بقوله: بعثك داري بمائة دينار.

و أما من ناحية المشتري فيفهم من نفس الفعل وهو اخذه الدار و رضاؤه بها بالسعر المعين.

(2) اي الخارج يكون بعكس الإدخال من ناحية البائع والمشتري في صورة تقديم القبول على الإيجاب لو كان القبول بلفظ اشتراك مثلاً.

فيكون الخارج من ناحية البائع بالفعل اي بفعله وهو إعطاء الدار و تسليمها للمشتري فيفهم بنفس الفعل.

وأما من ناحية المشتري فيفهم بذلك العوض في قوله: اشتراك بذلك عند تقديم القبول على الإيجاب.

و يمكن أن يراد من الفعل في قوله: وفي القبول مفهوم من نفس الفعل: صيغة الماضي التي تأتي في الإيجاب و القبول بقوله: اشتراك بذلك و بعث بذلك.

(3) اي و حين أن قلنا: إن لكل من البائع والمشتري إدخالاً وإخراجاً وإنشاءين: إنشاء تملك، و إنشاء تملك.

(4) جواب عن سؤال تقديري

و خلاصة السؤال: أنه اذا ليس في كلمة اشتراك، او ابتعت او تملكت المتقدمة على الإيجاب قبل فلماذا اطلق عليها القبول؟ -

ص: 73

من حيث هو معنى (1) القبول.

لكنه (2) لما كان الغالب وقوعه عقيب الايجاب، وإنشاء انتقال مال البائع الى نفسه اذا وقع عقيب نقله إليه يوجب تحقق المطاوعة و مفهوم

++++++

- فالاطلاق هذا دليل على أن هذه الكلمات ينشأ بها القبول فياتي فيها ما يأتي في كلمة القبول: من أنها فرع الايجاب و مطاوع له فلا يعقل تقدمها على الايجاب، فكذلك هذه الألفاظ.

فاجاب الشيخ أن القابل بالألفاظ المذكورة في صورة تقديم القبول على الايجاب في الواقع ينشأ ملكية ماله للبائع إزاء ما ينشأ البائع له، ففي الحقيقة يكون إنشاء قبال إنشاء، فليس في حقيقة الاشتراء و ذاته و ماهيته و جوهره، وكذا بقية الألفاظ المذكورة معنى القبول اصلا حتى يأتي المحذور المذكور: و هو أن القبول فرع الايجاب و مطاوع له فكيف يعقل تقدمه عليه ؟

(1) مرفوعة بالاعراب التقديرى اسم لكلمة ليس خبرها قوله:

في حقيقة الاشتراء.

(2) هذا جواب عن اطلاق القول على الاشتراء و زميلاته

و خلاصته: أن الغالب في العقود المتداولة وقوع القبول عقيب الايجاب و إنشاء انتقال مال البائع و ملكه إلى نفسه، فهذا الغالبية سبب تتحقق مطاوعة القبول للايجاب و مفهوم القبول، فلذا اطلق القبول عليه.

ولكن فيما نحن فيه: و هو وقوع القبول بلفظ اشتريت و زميلاته لم يكن مؤخرا عن الايجاب حتى يتحقق مفهوم المطاوعة فيه ليتأخر، بل وقع متقدما عليه فلا يلزم المحذور المذكور: و هو كيف يعقل تقدمه على الايجاب، اذ هو فرعه.

القبول اطلق عليه القبول، وهذا المعنى (1) مفقود في الايجاب المتأخر لأن المشتري إنما ينقل ماله إلى البائع بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً و البائع إنما ينشأ انتقال الثمن إليه كذلك (2) لا بمدلول الصيغة.

وقد (3) صرخ في النهاية والمسالك على ما حكى بأن اشتريت ليس قبولاً حقيقة وإنما هو بدل، وأن الأصل في القبول قبلت، لأن القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابداء به، ولفظ اشتريت يجوز الابداء به.

ومرادهما (4) أنه بنفسه لا يكون قبولاً فلا ينافي ما ذكرنا: من تتحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقيب تملك البائع كما (5) أن رضيت بالبيع

++++++

(1) وهو وقوع القبول عقيب الايجاب: اذا الايجاب قد تأخر كما عرفت آنفاً، فلا يلزم المحذور المذكور اصلاً.

(2) اي بالالتزام الحاصل من جعل ماله عوضاً عن الثمن وانتقاله إلى المشتري.

(3) من هنا يروم الشيخ الاستدلال بكلمات الأعلام فيما ادعاه:

من أنه ليس في حقيقة الاشتراء وزميلاته معنى القبول اصلاً اذا وقع القبول بها و تقدمت على الايجاب.

(4) اي و مراد صاحب النهاية والمسالك من قولهما: إن اشتريت ليس قبولاً حقيقة لا ينافي قولنا في اشتريت: من أنه يتحقق مفهوم القبول فيه اذا وقع عقيب تملك البائع، لأن ما افاده مطابق لما قلناه، حيث إننا قلنا:

إن لفظة اشتريت بما هو ليس فيه معنى القبول، لا اذا وقع عقيب تملك البائع، فإنه اذا وقع عقيب ذلك فيه معنى القبول.

(5) تظير لكون اشتريت بما هو ليس فيه معنى القبول إلا اذا وقع متأخراً.

ليس فيه إنشاء لنقل ماله الى البائع إلا إذا وقع متأخرا، ولذا (1) منعنا عن تقديمها، فكل (2) من رضيت و اشتريت بالنسبة الى افادة نقل المال و مطاؤعة البيع عند التقدم والتأخر متعاكسان (3).

فإن قلت: إن الاجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأخير قوله: اشتريت حتى يقع قبولا، لأن إنشاء مالكيته لمال الغير اذا وقع عقيب تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال، وقبول الاثر فيكون اشتريت متأخرا، التزاما بالاثر عقيب إنشاء التأثير من البائع.

++++++

(1) اي ولاجل أن رضيت بما هو مع قطع النظر عن وقوعه عقيب الايجاب ليس فيه إنشاء لنقل ماله الى البائع قلنا؛ لا يجوز تقديمها على الايجاب.

(2) الفاء تقرير على ما افاده: من أن رضيت ليس فيه إنشاء لنقل ماله الى البائع، ولذا منعنا عن تقدمه على الايجاب.

(3) خلاصته: أن لكل واحد من لفظة اشتريت ورضيت معنيين:

معنى مطابقي، و معنى التزامي فيتعاكسان في صورة تقدم كل واحد منهما على الايجاب، وفي صورة تأخرهما عنه.

و معنى التعاكس: أن لفظة اشتريت بالمطابقة تدل على إنشاء انتقال مال البائع الى نفسه اذا تأخر عن الايجاب، وبالالتزام يدل على القبول لو تأخر عنه.

و أما لفظة رضيت فبالالتزام تدل على إنشاء انتقال مال البائع الى نفسه لو تأخر عن الايجاب، وبالمطابقة تدل على القبول لو تأخر عنه.

وهذا معنى التعاكس في اشتريت ورضيت في صورة تأخرهما عن الايجاب. -

بخلاف ما لو تقدم، فإن مجرد إنشاء المالكية لمال لا يوجب تحقق مفهوم القبول، كما (1) لو نوى تملك المباحثات، أو اللقطة، (2) فإنه لا قبول فيه (3) راسا.

قلت: المسلم من الأجماع هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب.

وأما وجوب تتحقق مفهوم القبول المتضمن للمطاعة، وقبول الآخر (4) فلا فقد تبين من جميع ذلك (5) أن إنشاء القبول لا بد أن يكون جامعا

++++++

- وأما في صورة تقدم لفظة اشتريت على الإيجاب فبالمطابقة تدل على الإنشاء، وليس فيها معنى القبول أصلا حتى التزاما.

وأما في صورة تقدم لفظة رضيت على الإيجاب فبالمطابقة تدل على القبول وليس فيها معنى الإنشاء أصلا حتى التزاما.

وهذا معنى التعاكس في لفظة اشتريت ورضيت في صورة تقدمهما على الإيجاب.

(1) تظير لكون مجرد إنشاء المالكية لمال لا يوجب تتحقق مفهوم القبول اي كما أن مجرد نية تملك المباحثات لا يوجب ملكيتها، بل لا بد في صدق تملكها من حيازتها بتحجير ما حازه.

(2) فإن للقطة إذا كانت من المسكوكات وكانت أقل من درهم يجوز تملكها بشرط اخذها، لا بمجرد نية التملك.

(3) اي في اشتريت لو تقدم على الإيجاب بمجرد إنشاء المالكية لمال

(4) اي فليس هناك اجماع، بل الأجماع قائم على اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب.

(5) اي ما نقلناه حول القبول اذا كان بلفظ اشتريت في صورة تقدمه على الإيجاب.

لتضمن إنشاء النقل، وللرضا بإنشاء البائع تقدم (1)، أو تأخر.

ولا يعتبر (2) إنشاء انفعال نقل البائع.

فقد تحصل مما ذكرناه (3) صحة تقديم القبول اذا كان بلفظ اشتريت، وفاقا لمن عرفت.

بل هو ظاهر اطلاق الشيخ في الخلاف، حيث إنه لم يتعرض الا للمنع عن الانعقاد بالاستيğاب والايğاب.

وقد عرفت عدم الملازمة بين المنع عنه (4)؛ والمنع عن تقديم مثل اشتريت

وكذا السيد في الغنية، حيث اطلق اعتبار الايğاب والقبول (5)

واحترز (6) بذلك عن انعقاده بالمعاطاة، وبالاستيğاب والايğاب

وكذا ظاهر اطلاق الحلبي في الكافي، حيث لم يذكر تقديم الايğاب من شروط الانعقاد.

++++++

(1) اي تقديم القبول، أو تأخر.

(2) اي ليس في القبول إنشاء الانفعال الذي هو التأثر حتى لا يجوز تقدمه على الايğاب، بل فيه إنشاء النقل، وللرضا بإنشاء البائع.

(3) من أن القبول عبارة عن إنشاء النقل، وللرضا بإنشاء البائع وليس فيه إنشاء انفعال نقل البائع.

(4) اي عن وقوع العقد بالاستيğab والايğab.

(5) اي ولم يتعرض لعدم جواز تقديم القبول على الايğab.

(6) اي السيد ابن زهرة احترز بقوله: يعتبر الايğab والقبول في العقد عن انعقاده بالمعاطاة، فإنه لا يرى انعقاده بها، ولا بصورة الطلب  
كقولك: يعني فيقول البائع: بعتك.

و الحاصل (1) أن المتصر بذلك (2) فيما وجدت من القدماء الحلبي و ابن حمزة فمن التعجب بعد ذلك (3) حكاية الاجماع عن الخلاف (4) على تقديم الايجاب، مع أنه لم يزد على الاستدلال بعدم كفاية الاستيğاب و الايجاب: بأن (5) ما عداه مجمع على صحته، وليس على صحته دليل.

ولعمري إن مثل هذا (6) مما يوهن الاعتماد على الاجماع المنقول

++++++

(1) اى خلاصة ما ذكرناه حول القبouل: من حيث جواز تقديمها اذا كان بلفظ اشتريت، أو عدم جوازه.

(2) اى بعد عدم جواز تقديم القبouل على الايجاب اذا كان بلفظ اشتريت.

(3) اى بعد تصريح هذين العلمين من فقهاء الامامية فقط بعدم جواز التقديم كيف يدعى شيخ الطائفة الاجماع على عدم جواز التقديم و أنه يلزم تقديم الايجاب عليه ؟

(4) اى مع أن شيخ الطائفة لم يكثر على استدلاله على عدم كفاية الاستيğاب و الايجاب في العقد بقوله: ما عداه مجمع على صحته اى ما عدا الاستيğاب و الايجاب، وليس على صحته دليل اى على صحة الاستيğاب و الايجاب.

(5) الباء بيان لكيفية الاستدلال على عدم كفاية الاستيğاب و الايجاب في العقد وقد عرفتها آنفا.

(6) هذه اليمين من (الشيخ الانصارى) اى قسما بحياتي التي هي أعز الأشياء وأنفسها عند الانسان: إن مثل هذه الاجماعات المدعاة التي ترى المخالف في مسألة اثنين مما لا وقع لها، لأنه كيف يصح نقل الاجماع في مسألة مع أن الذاهبين إليها اثنان.

وقد نبهنا على أمثل ذلك في مواردها (1)

نعم (2) يشكل الامر: بأن المعهود المتعارف من الصيغة تقديم الايجاب ولا فرق بين المتعارف هنا وبينه في المسألة الآتية: وهو الوصل بين الايجاب والقبول (3)

فالحكم (4) لا يخلو عن شوب الاشكال.

++++++

(1) راجع (فرائد الاصول: الرسائل لشيخنا الاعظم الانصاري) ببحث الاجماع، فإنك تجد هناك لتالي منتشرة.

(2) استدرك عما افاده: من جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بلفظ اشتريت، وأنه لا مانع بذلك، ولا يلزم محذور اصلا وابدا وخلاصته: أن المتعارف في عرف المتشرعة، والمتداول فيما بينهم هو تقديم الايجاب على القبول فكيف يصح القول بتقديمه عليه، ورفع اليد عن هذا المتعارف، وانحرام القاعدة العرفية الشرعية؟

(3) فإن حكم العرف واحد في مسألة تقديم الايجاب على القبول و المسألة الآتية التي هو لزوم الوصل بين القبول والايجاب.

فكمأأن حكمه في هذه المسألة قاض كذلك حكمه في مسألة تقديم الايجاب على القبول ماض وقاض.

(4) وهو جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان القبول بلفظ اشتريت، من هنا يروم الشيخ أن يحاط في جواز تقديم القبول على الايجاب ويكتف عن ذلك وإن كان بلفظ اشتريت.

وهو الحق في المقام، فإنه لا يصح تقديم القبول على الايجاب مطلقا سواءً كان بلفظ اشتريت أم بلفظ آخر في جميع العقود، لأن العقد مركب من شيئين هما ركبان ركبان في تتحققه في الخارج، اذ بدونهما لا يتحقق مفهومه خارجا. -

ثم إن ما ذكرنا (1) جار في كل قبول يؤدي بإنشاء مستقل كالاجارة التي يؤدي قبولها بلفظ تملك منك منفعة كذا، أو ملكت

والنکاح الذي يؤدي قبولها بلفظ نكحت و تزوجت.

وأما ما لا إنشاء في قبوله إلا قبلت، أو ما يتضمنه (2) كارتھنت فقد يقال: بجواز تقديم القبول فيه، اذ لا التزام في قبوله لشيء كما كان في قبول البيع التزام بنقل ماله إلى البائع، بل لا ينسى به (3) معنى

++++++

- والشیئان هما: الایجاب و القبول

وبهذا يفرق بين العقد والإيقاع، لأن الإيقاع صادر عن واحد و العقد عن اثنين يكون متقوما بالقبول اي مطاوعة فعل الایجاب، و تسلم ما فعله الموجب.

فالتفاوت بينهما ذاتي جوهري

وهذا المعنى لا يفرق بين أن يكون القبول بلفظ اشتريت، أو بلفظ قبلت، لأن اشتريت متضمن لشيئين: كلفظ قبلت.

(احدهما): مطاوعة ما انشأه البائع بقوله: بعتك داري بالف دينار مثلا.

(ثانيهما): إنشاء القابل ما عنده للبائع؛ و تملیکه له فبتتحقق هذین يتحقق العقد في الخارج: بحيث لولا هما لمما تتحقق.

(1) من أن اشتريت فيه إنشاء انتقال مال البائع إلى نفسه عوضا عما ينقله إلى البائع فيجوز تقديمہ على الایجاب.

كذلك كل قبول يوجد فيه هذا المعنى فيصبح تقديمہ على ایجابه.

و قد مثل له الشیخ بقوله: كالاجارة والنکاح.

(2) اي يتضمن القبول.

(3) اي بالرهن، او بما لا إنشاء في قبوله إلا قبلت.

وقد تقدم (1) أن الرضا يجوز تعلقه بأمر متطلب كما يجوز تعلقه بأمر متحقق، فيجوز أن يقول: رضيت برهنك هذا عندي فيقول: رهنت و التحقيق (2) عدم الجواز، لأن اعتبار القبول فيه من جهة تحقق عنوان المرتهن.

ولا يخفى أنه لا يصدق الارتهان على قبول الشخص إلا بعد تحقق الرهن؛ لأن الإيجاب (3) إنشاء للفعل، والقبول (4) إنشاء للانفعال وكذا (5) القول في الهبة والقرض، فإنه لا يحصل من إنشاء القول فيهما التزام بشيء، وإنما يحصل (6) به الرضا بفعل الموجب، ونحوهما (7)

+++++

(1) أى في ص عند قوله: إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه قبله فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل.

(2) هذا رأي الشيخ في الموضوع، فإنه يقول بعدم جواز تقديم القبول في الرهن على الإيجاب، لأن القبول إنما يتحقق في الخارج بعد تتحقق عنوان المرتهن، فإذا تحقق هذا تتحقق ذلك.

فكيف يمكن تقدم القبول فيه على الإيجاب؟

(3) وهو قول الراهن: رهنت داري عندك، فإن هذا إنشاء للفعل الذي هو الرهن.

(4) وهو قول المرتهن: قبلت الرهن، فإن هذا إنشاء للانفعال الذي هو التأثر: وهو قبول الرهن.

(5) أى وكذا لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب في الهبة والقرض

(6) أى بالقبول يحصل الرضا بفعل الموجب فقط وهو قول المقرض:

اقرضتك، وقول الواهب: وهبتك.

(7) أى ونحو القرض والهبة في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب

قبول المصالحة المتضمنة للإسقاط، أو التمليلك (1) بغير عوض.

وأما المصالحة المشتملة على المعاوضة (2) فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين، وكانت نسبتها إليهما على وجه سواء، وليس الالتزام الحاصل من أحدهما امراً مغايراً للالتزام الحاصل من الآخر: كان البادي منهمما موجباً لصدق الموجب عليه لغة (3) وعرفاً.

ثم لما انعقد الاجتماع على توقف العقد على القبول لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بالفظ القبول، اذ لو قال أيضاً: صالحتك كان

++++++

المصالحة على إسقاط حقه في قوله: صالحتك على إسقاط حقي، فإن القبول في مثل هذه المصالحة لا يتحقق إلا بعد تحقق فعل الموجب: وهو

قول القائل: صالحتك على إسقاط حقي.

(1) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله: للإسقاط اي أو المصالحة المتضمنة للتسليل بلا عوض كما في قوله: صالحتك على تسليلك داري لك بلا عوض، فإنه لا يجوز فيه تقديم القبول، لعین ما ذكر في المصالحة على الإسقاط.

(2) كما في قوله: صالحتك على تسليلك داري لك بالف دينار.

وقد ذكر الشيخ كيفية هذه المصالحة: من حيث لا يجاب والقبول في المتن فلا نعيده.

(3) حيث إن الایجاب في اللغة ما يوجد المعاملة في العقد، وهنا لما كان البادي من المتصالحين يوجد الصلح على شيء يقال له: الموجب.

هذا في اللغة.

وأما في العرف فكذلك، حيث إن المتقدم عند العرف هو الموجب

ايجابا آخر فيلزم تركيب العقد من ايجابين (1)

وتحقق من جميع ذلك: أن تقديم القبول في الصلح أيضا غير جائز اذا لا قبول فيه بغير لفظ قبلت ورضيت (2)

وقد عرفت (3) أن قبلت ورضيت مع التقديم لا يدل على إنشاء نقل العوض في الحال.

فتلخص مما ذكرنا أن القبول في العقود على أقسام (4) لأنه إما أن يكون التزاما بشيء من القابل كنقل مال عنه، أو زوجية؛ و إما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب.

والاول (5) على قسمين، لأن الالتزام الحاصل من القابل إما أن يكون (6) نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالمصالحة، أو متغيرا (7) كالاشتاء.

++++++

(1) فيلزم خلو العقد حينئذ من القبول من كل منهمما

(2) ولا شك أن كلمتي قبلت ورضيت لا بد أن تكونا مسبوقتين بشيء قبلهما تعبان عن رضا بذلك الشيء، فيلزم حينئذ أن يكون القبول فرع الإيجاب و مطابعا له، فلا يعقل تقدمه على الإيجاب.

(3) في ص 59 عند قوله: بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال الى الموجب.

(4) اي أربعة نشير إليها.

(5) وهو كون القبول التزاما بشيء من القابل، وقد اشار إليه بقوله: لأنه إما أن يكون التزاما بشيء من القابل

(6) هذا هو القسم الاول، والمراد من المصالحة هي المصالحة على شيء من الطرفين كما تقدم في ص 83 عند قوله: وأما المصالحة المشتملة على المعاوضة

(7) هذا هو القسم الثاني، فإن الاشتاء وإن كان فيه التزام -

ص: 84

- والثاني (1) أيضاً على قسمين، لأنَّ إما (2) أن يُعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والاتهاب والاقراض (3) وإما (4) أن لا يثبت فيه اعتبار أزيد من الرضا بالايجاب كالوكالة والعارية (5)، وشبيههما (6)
- ++++++

- لكن الالتزام فيه مغایر للالتزام من الموجب: اذا الموجب بايع، والقابل مشتر و المعاملة بيع و شراء.

(1) وهو القبول الذي ليس فيه سوى الرضا بالايجاب فقط، ولا يكون فيه التزام بشيء ابداً. وقد اشار إليه بقوله في ص 84: وإنما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالايجاب.

(2) هذا هو القسم الثالث.

(3) فإن هذه العقود تعتبر فيها عنوان المطاوعة فلا يصح تقديم قبولها على ايجابها.

(4) هذا هو القسم الرابع.

(5) فإنهمما بمجرد الرضا الصادر من الوكيل والمستعير يتم العقد فيؤثر اثره: وهو جواز تصرف الوكيل فيما وكل فيه، والمستعير فيما استعاره من غير احتجاجهما الى شيء آخر كإنشاء نقل مال منهما الى الموكل والمعير كما كان هذا الانشاء موجوداً في القابل في معاملة البيع والشراء.

(6) كالمضاربة، فإنها بمجرد الرضا من العامل يتم العقد فيؤثر اثره فينصرف العامل فيما اعطاه المضارب وعين له في كيفية التصرف فيكون للضارب من الأرباح ما تقرر بينهما: من الثالث، أو النصف، أو الرابع

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 4 من ص 211-225 فنجده هناك شرحاً وافياً حول المضاربة.

ص: 85

فتقديم القبول على الايجاب لا يكون إلا في القسم الثاني (1) من كل من القسمين.

ثم إن مغایرة الالتزام في قبول البيع لالتزام ايجابه اعتبار عرفي.

فكل من التزم بنقل ماله على وجه العوضية لمال آخر يسمى مشتريا وكل من نقل ماله على أن يكون عوضه مالا من آخر يسمى بائعا.

وبعبارة أخرى كل من ملّك ماله غيره بعوض فهو البائع، وكل من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري، وإن فكل منهما في الحقيقة يملك ماله غيره بإزاء مال غيره، ويملك مال غيره إزاء ماله.

### من جملة شروط العقد المولاة بين ايجابه و قبوله

و من جملة شروط العقد المولاة (2) بين ايجابه و قبوله ذكره الشيخ في المبسوط في باب الخلع، ثم العلامة والشهيدان والمتحقق الثاني، والشيخ المقداد

++++++

(1) وهو القسم الثاني المشار إليه في الهاشم 7 ص 84، والقسم الرابع المشار إليه في الهاشم 4 ص 85، فإن في تقديم القبول على الايجاب فيما لا يلزم محذوراً للعدم اعتبار عنوان المطاوعة فيهما.

(2) مصدر باب المفاعة من والي يوالى، معناه هنا المتابعة من دون فصل مخل: بحيث يقال: إن هذا القبول للايجاب المتقدم.

يقال: والى فلان فلانا اى تابعه.

ومولى يكون بمعنى المتبوع، ويأتي بمعنى الاولى، وبهذا المعنى قال صلى الله عليه وآله وسلم في (غدير خم): من كنت مولاه فعلـي  
مولـاه إشارة الى قوله تعالى: *الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ*

الأحزاب: الآية 6

فكل ما كان للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: من الأولوية في أنفس الناس يكون لعلي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من دون فرق بينهما في بهذه الأولوية.

ص: 86

قال الشهيد في قواعده: الم الولاية معتبرة في العقد، و نحوه (1)

و هي (2) مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

وقال بعض العامة: لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب (3) الحمد لله و الصلاة على رسول الله: قبلت نكاحها

و منه (4): الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال.

++++++

(1) كال الولاية في أجزاء الصلاة وأركانها، و أفعال الغسل، و أفعال الوضوء: من الغسلتين و المسحتين.

(2) اي الم الولاية في العقد و اعتبارها فيه قد اخذت من اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه في قوله: جاءني القوم إلا زيدا فكما أنه لا بد من الاتصال هنا من دون فصل طويل مخل.

كذلك لا بد من الاتصال بين الإيجاب و القبول في عقد النكاح و لا يفصل بينهما، لا بزمان، و لا بكلام.

ثم لا يخفى أن الظاهر من قول الشهيد: و هي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه: أن حكم العقد في الاتصال بين الإيجاب و القبول قد اخذ من لزوم الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه فيكون قياسا بحكمهما.

فكيف يمكن حينئذ أن يؤخذ حكم شرعي من حكم أدبي عربي؟

بالإضافة إلى أن ثبوت الحكم في المقيس عليه محل إشكال و نظر

(3) أي بعد إيجاب الزوجة بقولها: زوجت نفسي لك، بالمبلغ المعلوم، أو بقول وكيلها: زوجت نفس موكلتي لك بالمبلغ المعلوم.

(4) اي و من الم الولاية، و التذكير باعتبار أن الم الولاية مصدر. -

وقيل: الى ثلاثة أيام

و منه (1): السكوت في أثناء الاذان، فإن كان كثيرا بطله

و منه (2): السكوت الطويل في أثناء القراءة، أو قراءة غيرها

وكذا (3): التشهد

و منه (4): تحريم المأمورين في الجمعة قبل الركوع، فإن تعمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة.

و اعتبر بعض العامة تحريمهم (5) معه قبل الفاتحة

و منه (6): الموالة في التعريف (7) بحيث لا ينسى أنه تكرار، و الموالة

++++++

- و معنى الفورية في استتابة المرتد: أنه بعد أن استتب المرتد يجب عليه فورا التوبة، فإن لم يتوب فورا قتل، خلافا لمن قال بعدم وجوب قتله إن لم يتوب فورا، بل يمهل إلى ثلاثة أيام ثم يقتل.

(1) اى و من الموالة: السكوت الطويل المخل.

(2) اى و من الموالة: السكوت الطويل المخل في قراءة فاتحة الكتاب أو السورة، بناء على وجوبها في الصلاة.

(3) اى و كذا يجب الموالة: بين أجزاء التشهد، وبين التشهد وبقية أفعال الصلاة المجاورة للتشهد.

(4) اى و من الموالة

(5) اى تحريم المأمورين مع الامام

(6) اى و من الموالة.

(7) اى تعريف الضالة، وللحقيقة، فإنه يجب التعريف عنهمما حولا كاملا مرتبًا مواليا للدفعات: بحيث يعد التعريف البعدى تكميلة للتعريف الاول، وهكذا

في سنة التعريف، فلورجع (1) في أثناء المدة استوفت، ليتوالى. انتهى

أقول: حاصله أن الامر المتدرج شيئاً فشيئاً اذا كان له صورة اتصالية في العرف فلا بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية.

فالعقد المركب من الايجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقدح تخلل الفصل المخل بهيئته الاتصالية

ولذا (2) لا يصدق المعاملة اذا كان الفصل مفرطاً في الطول كسنة او ازيد (3)

وانضباط (4) ذلك إنما يكون بالعرف، فهو (5) في كل امر بحسبه فيجوز الفصل بين كل من الايجاب والقبول بما لا يجوز بين كلمات كل واحد منها، ويجوز بين الكلمات الفصل بما لا يجوز بين الحروف كما في الاذان القراءة (6)

++++++

(1) بأن لم يعرف حولاً كاملاً، أو أخل بالموالاة

(2) اي ولاجل أن العقد بمنزلة كلام واحد.

(3) لا يخفى أن الفصل هكذا بين الايجاب والقبول لا يصدق عليه العقد اصلاً، ولا يساعد عليه العرف، ولا يعترف به

(4) اي القاعدة الكلية في حصول المعاشرة، وعدهما فيما له هيئه اتصالية هو نظر العرف، فإن بعض العرف يرى هذا معاشرة، ولا يرى ذلك معاشرة.

(5) اي المعاشرة.

(6) فإنه يجوز الفصل بين حي على خير العمل الاول والثاني بمقدار لا يصدق الفصل الطويل المخل، لأن دائرة المعاشرة أوسع هنا من دائرة

و ما ذكره (1) حسن لو كان حكم الملك و اللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود، و بإطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم، بل الملك.

أما لو كان (2) منوطاً بصدق البيع، أو التجارة عن تراض فلا يضره عدم صدق العقد (3)

و أما جعل المأخذ (4) في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه، فلأنه (5) منشأ الانتقال إلى هذه القاعدة، فإن أكثر الكلمات إنما يلتفت إليها من التأمل في مورد خاص (6)

++++++

الفصل بين كلمات الفصول.

وكذلك دائرة الموالاة بين كلمات الفصول أوسع من دائرة الموالاة بين حروف الكلمات، و هكذا دائرة بقية فصول الأذان.

(1) هذا رأي الشيخ حول ما افاده الشهيد الاول.

(2) اى العقد

(3) اى عرفاً

(4) اى جعل الدليل في وجوب الموالاة.

(5) اى وجوب الاتصال بين المستثنى و المستثنى منه هو المنشأ للقول بوجوب الموالاة بين الإيجاب و القبول في العقود.

(6) فإنه اذا انتقل ذهنتنا الى وجوب الاتصال بين المستثنى و المستثنى منه انتقل أيضاً الى وجوب الموالاة بين القبول و الإيجاب و أجزائهما.

و هكذا في غيرهما.

ولَا يخفى صحة هذه الكلية في الموارد الأدبية و اللغة و النحو و الصرف فإنه يكون بمثابة الاستقراء، إما تماماً، أو ناقصاً. -

ص: 90

وقد صرخ (1) في القواعد مكرراً بكون الأصل في هذه القاعدة كذا

ويحتمل بعيداً أن يكون الوجه فيه (2): أن الاستثناء أشد ربطاً بالمستثنى منه

++++++

- وأما في الأمور الشرعية التي تقول بتوفيقيتها فلا نقبل ذلك من الشيخ في توجيهه كلام شيخنا الشهيد.

اللهم إلا أن يقال بثبوت ذلك في اللغة العربية على نحو الاستقراء التام فمن هنا نستكشف أن الشارع اراد ذلك في العقود اذا قيل بوجوب العربية فيها بالمعنى الأخص.

(1) هذا تأييد من الشيخ بكلام العلامة لما وجده من كلام الشهيد فيما افاده: من أن المأخذ في وجوب الموالة هو وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه اي صرخ العلامة في القواعد اكثر من مرة في مجالات متعددة أن الاساس لوجوب الموالة في الأشياء المترابطة: من الأقوال والأفعال:

هو وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، فإن هذا الاتصال صار منشأ لوجوب الموالة في تلك الأشياء فجعل اصلاً واساساً له.

(2) اي في كون وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه صار اساساً لوجوب الموالة في الأشياء المترابطة.

و خلاصة الاحتمال: أن الاستثناء يكون أشد ربطاً و اتصالاً بالمستثنى منه من بقية اللواحق التي هي الأشياء المترابطة المذكورة: من الأقوال والأفعال كالمفعول بالنسبة إلى الفعل، والحال بالنسبة إلى ذي الحال، والمضاف بالنسبة إلى المضاف إليه، لأن الاستثناء لو لم يذكر ليقي المستثنى منه على كذبه، فإن القائل لما يقول: جاعني القوم توجهت نحو هذا الكلام صفة الكذب، حيث إن مجيء القوم أمر مستغرب فلما قال: إلا زيداً خرج الكلام عن تلك الصفة ودخل في الصدق، فيكون ذكر الاستثناء لازماً واجباً.

من سائر اللواحق، لخروج المستثنى منه معه (1) عن حد الكذب الى الصدق فصدقه (2) يتوقف عليه، فلذا (3) كان طول الفصل هناك أقرب فصار (4) اصلا في اعتبار الموالاة بين أجزاء الكلام، ثم تعدد منه (5) الى سائر

++++++

بخلاف تلك اللواحق، فإنها لو لم تذكر لم يتوجه محدود نحوها

فهذه المناسبة صارت سببا لأن يكون وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه أساسا لبقية اللواحق.

- (1) اي مع الاستثناء كما عرفت آنفا.
- (2) اي صدق المستثنى منه متوقف على ذكر الاستثناء حتى يخرج المستثنى منه عن صفة الكذب كما عرفت آنفا.
- (3) اي فلاجل هذا التوقف يكون طول الفصل بين المستثنى والمستثنى منه أقرب من طول الفصل بين غيرهما: من الامور المتربطة التي ذكرناها لك، لأنه لو لم يذكر الاستثناء لبقي المستثنى منه على كذبه وهو قبيح.
- (4) اي قبح الفصل الطويل بين المستثنى منه والاستثناء أصبح قاعدة كلية و أساسا لاعتبار الموالاة بين أجزاء الكلام كالايجاب والقبول في العقود فإنه لا يصح الفصل الطويل بين القبول والإيجاب.
- (5) اي ومن قبح الفصل الطويل بين المستثنى والمستثنى منه تعد العلامة وقالوا بقبح الفصل الطويل في جميع الامور المتربطة. والارتباط على قسمين: لفظي كما في ارتباط المفعول مع الفعل والحال مع ذي الحال، والمضاف مع المضاف إليه. و معنوي كما في ارتباط السورة مع الحمد، وارتباط أفعال الصلاة والوضوء، والغسل بعضها مع بعض، فإنه يجب الموالاة في اللفظي والمعنوي

وقد اشار الشيخ الى القسمين بقوله في ص 93: لفظا، أو معنى. -

الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً، أو معنى، أو من حيث صدق عنوان خاص عليه (1)، لكونه عقداً، أو قراءة (2)، أو أذاناً (3)، ونحو ذلك (4)

ثم في تطبيق بعضها (5)

++++++

- وكلمتا لفظاً أو معنى منصوبتان على التميز لقوله: الأمور المرتبطة أي تكون الأمور مرتبطة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى كما مثلنا لهما بقولنا آنفاً: كما في ارتباط المفعول مع الفعل، وكما في ارتباط السورة مع الحمد.

(1) أي تكون الأمور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كما لو وقع الكلام عقداً، فإن الارتباط بين القبول والإيجاب لأجل صدق عنوان العقدية على هذا الكلام المستحمل على الإيجاب ولقبول فيجب الموالة بينهما.

(2) أي تكون الأمور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كما لو وقع الكلام قراءة كما في الصلاة، فإن الارتباط بين كلمات القراءة لأجل صدق عنوان القراءة عليها: بحيث لولاه لما كان الارتباط واجباً فوجوب الموالة لأجل هذا.

(3) أي تكون الأمور مرتبطة من حيث صدق عنوان خاص على الكلام كوقوعه أذاناً، فإن الارتباط بين فضوله لأجل صدق عنوان الأذانية على هذا الكلام: بحيث لولاه لما وجب الارتباط.

(4) كما في الاقامة، فإن وجوب الموالة فيه لأجل صدق عنوان الإقامة للصلوة: بحيث لولاه لما وجب الموالة.

(5) أي في تطبيق بعض ما أفاده الشهيد الأول

من هنا يريد الشيخ أن يورد على بعض ما أفاده: من وجوب -

على ما ذكره (1) خفاء كمسألة توبة المرتد، فإن غاية ما يمكن أن يقال في توجيهها (2): إن المطلوب في الاسلام الاستمرار فإذا انقطع فلا بد من اعادته في أقرب الأوقات (3)

وأما مسألة الجمعة (4) فلأن هيئة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة:

من القيام والركوع والسجود مطلوبة فيقدح الاخال بها.

++++++

- الموالة في الموارد التي ذكرها الشيخ عنه بقوله: و منه الفورية في استتابة المرتد، و منه السكوت في أثناء القراءة، و منه تحريم المأمورين مع الامام، و منه الموالة في التعريف.

قال: إن وجوب الموالة في مسألة فورية التوبة في المرتد خفي.

وجه الخفاء: أن العلة في وجوب الموالة بين المستثنى والمستثنى منه هو رفع الكذب عن المستثنى منه لو لا الاتيان بالاستثناء.

و من الواضح عدم وجود العلة المذكورة في وجوب التوبة فوراً بعد الاستتابة حتى يجب الموالة، بل وجوب الموالة جاء من الدليل الخارجي

وهكذا وجوب الموالة في تعريف الضالة واللقطة ليس من ناحية العلة المذكورة في الاستثناء.

(1) اى الشهيد الاول ونقله عنه الشيخ في ص 87 بقوله: و منه الفورية.

(2) اى توجيه فورية التوبة.

(3) وإعادة الاستمرار في أقرب الأوقات يكفي في فورية التوبة.

(4) وهي فورية التحريم للمأمورين مع الامام.

من هنا يريد الشيخ أن يوجه هذه الفورية وخلاصتها: أن الهيئة الاجتماعية من المأمورين والامام في صلاة الجمعة مطلوبة، فلو اخل بهذه -

و للتأمل في هذه الفروع (1)، وفي صحة تقريرها على الأصل المذكور (2) مجال.

ثم إن المعيار (3) في الم الولاية موكول إلى العرف كما في الصلاة والقراءة والإذان (4) ونحوها (5)

ويظهر من رواية سهل الساعدي المتقدمة (6) في مسألة تقديم القبول جواز الفصل بين الإيجاب والقبول بكلام طويل أجنبي، بناء على ما فهمه الجماعة من أن القبول فيها قول ذلك الصحابي زوجنيها، والإيجاب قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فصل طويل: زوجتكها بما معك من القرآن

++++++

- الصفة المطلوبة: بأن لم ينو المأمور مع الإمام قبل الركوع عمداً، أو نسياناً فقد اختلت الهيئة المطلوبة.

(1) وهي التي ذكرها الشيخ عن الشهيد بقوله: و منه الفورية في استتابة المرتد إلى آخر ما ذكرناه في الهاشم 5 ص 93-94

(2) وهو وجوب الاتصال بين المستثنى المستثنى منه.

(3) أي الميزان في وجوب الم الولاية بعد التسليم به هو رأي العرف فيه، فإن العرف قد يتسامح في بعضها ما لا يتسامح في بعضها الآخر.

فليس في وجوب الم الولاية قاعدة كليلة، وكبرى مسلمة تنطبق على صغيراتها وأفرادها.

(4) هذه أمثلة لكون العرف هو الحاكم في وجوب الم الولاية في أجزائها وفصولها، وأن الفصل الطويل مدخل للاتصال المطلوب فيها.

(5) أي و نحو الصلاة والقراءة والإذان مما يتطلب فيه الاتصال بنظر العرف.

(6) في ص 56

ص: 95

ولعل هذا موهن (1) آخر للرواية فافهم. (2)

### من جملة الشرائط التي ذكرها جماعة: التجيز في العقد:

ومن جملة الشرائط (3) التي ذكرها جماعة: التجيز (4) في العقد:

بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداة الشرط: بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك (5) الشيء، لا في غيرها (6)

ومن صرح بذلك (7) الشيخ والحلبي والعلامة، وجميع من تأخر عنه كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم قدس الله أرواحهم.

وعن فخر الدين في شرح الارشاد في باب الوكالة أن تعلق الوكالة على الشرط لا يصح عند الامامية.

وكذا غيره من العقود لازمة كانت أو جائزه.

وعن تمهيد القواعد دعوى الجماع عليه، وظاهر المسالك في مسألة اشتراط التجيز في الوقف الاتفاق عليه، وظاهر عدم الخلاف (8)  
فيه كما اعترف به غير واحد وإن لم يتعرض الاكثر في هذا (9) المقام

++++++

(1) اذاً الموهن الاول هو كون القبول بلفظ الامر مع أن الماضوية معتبرة في العقود.

(2) لعله اشاره الى أن الرواية قويت بعمل الأصحاب وإن كانت قاصرة سنداً ودلالة، فلا يكون الفصل الطويل موهناً للرواية.

(3) اي شروط العقد.

(4) مصدر باب التفعيل، معناه التعجيز يقال: نجزّ الامر أى عجله

(5) كقولك: بعتك داري بالف دينار اذا رضيت، او إذا شئت

(6) اي لا في غير وجود ذلك الشرط.

(7) اي بالتجيز في العقد.

(8) اي في كون التجيز شرطاً في العقد.

(9) اي مقام تجيز العقد، وأنه شرط فيه.

و يدل عليه (1) فحوى فتاویهم، و معاقد الاجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة مع كونه من العقود الجائزة التي يكفي فيها كل ما دل على الاذن، حتى أن العالمة ادعى الاجماع على ما حکي عنه على عدم صحة أن يقول الموكل: انت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي  
(2)

وعلى صحة قوله: انت وكيلي ولا تبع عبدي إلا في يوم الجمعة (3)، مع كون المقصود واحدا

وفرق بينهما (4) جماعة بعد الاعتراف بأن هذا (5) في معنى التعليق:

بأن (6) العقود لما كانت متلقاة من الشارع انيطت بهذه الضوابط، وبطلت فيما خرج عنها وإن أفادت فائدتها فإذا كان الامر كذلك عندهم في الوكالة (7) فكيف الحال في البيع ؟

++++++

(1) اي على أن التنجيز شرط في العقد.

(2) وجه عدم الصحة: أن الوكالة هنا قد علقت على الشرط وهو يوم الجمعة وهو لا يجوز، لكون التنجيز شرطا في العقد.

(3) وجه الصحة: أن الوكالة منجزة من حين العقد وإن كان العبد يباع في يوم الجمعة، فليس هنا تعليق في نفس العقد.

(4) اي بين العبارتين في الوكالة: و هما: انت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي. و انت وكيلي ولا تبع عبدي إلا في يوم الجمعة.

(5) وهو قوله: انت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي.

(6) الباء بيان لكيفية التفريق بين العبارتين في الوكالة.

و خلاصتها: أن العقود والايقاعات متلقاة من الشارع فإذا كانت كذلك فتكون متوقفة على هذه الضوابط والقواعد: من التنجيز والموالاة والماضوية وغيرها: من شرائط المتعاقدين والوضعين ولا يجوز التعدي عليها

(7) التي لا يجوز التعليق فيها، بل لا بد من التنجيز.

وبالجملة فلا شبهة في اتفاقهم على الحكم (1)

وأما الكلام في وجه الاشتراط (2) فالذي صرّح به العلامة في التذكرة أنه (3) مناف للجزم حال الإنسـاء، بل جعل الشرط هو الجزم (4) ثم فرع عليه عدم جواز التعليق.

قال: الخامس من الشروط الجزم، ولو علق العقد على شرط لم يصح (5) وإن كان الشرط المشية (6)، للجهل بثبوتها (7) حال العقد، وبقائها (8) مدته

++++++

(1) وهو التنجيز وعدم جواز التعليق.

(2) وهو اشتراط التنجيز في الإيجاب والقبول

(3) أي التعليق على شيء كمجيء زيد مثلاً.

(4) أي ولم يقل العلامة: إن من جملة الشروط التنجيز، بل قال:

إن من جملة الشروط الجزم.

(5) أي العقد لم يقع صحيحاً، بل يكون باطلًا.

(6) بأن قال: بعـنك داري بالف دينار ان شئت.

(7) أي بثبوت مشية الطرف الآخر، حيث لا يعلم أن الطرف الآخر أراد الشراء حال العقد إن كان مـشـرياً أو البيـعـ إن كان بـاـيـعاـ.

(إن قلت): إن الإنسان حال العقد إما مقدم على الشراء، أو البيـعـ فكيف لا يعلم بذلك لو عـلـقـ العـقـدـ عـلـىـ مشـيـةـ المـشـتـريـ؟

(قلنا): إنه يـشـترـطـ استـمـرـارـ ذلكـ إلـىـ تـمـامـ العـقـدـ وـالـحـالـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ الاستـمـرـارـ.

(8) بالجر عطفاً على مجرور (اللام العجارة) أي ولـلـجـهـلـ بـقـاءـ المـشـيـةـ إلـىـ اـنـتـهـاءـ العـقـدـ.

وأـمـاـ التـعـلـيقـ عـلـىـ مشـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فإنـ كـانـ عـلـىـ وجـهـ التـيـمـنـ وـالـتـبـرـكـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـتـيـانـهـ. -

وهو أحد (1) قولي الشافعي، وأظهرهما عندهم الصحة (2)، لأن هذه (3) صفة يقتضيها اطلاق العقد، لأنه لو لم يشأ لم يشتر. انتهى (4)

وتبعه (5) على ذلك الشهيد رحمة الله في قواعده.

قال: لأن الانتقال (6) بحكم الرضا ولا رضا إلا مع الجرم والجرم ينافي التعليق. انتهى.

و مقتضى ذلك (7): أن المعتبر هو عدم التعليق على أمر مجهول الحصول (8)

++++++

- وأما إذا كان على نحو التعليق الحقيقي فلا يصح التعليق بمشية الله عز وجل

(1) اي اشتراط التتجيز في العقد.

(2) اي صحة العقد لو علق على إشارة الطرف الآخر.

(3) اي صحة العقد لو علق على الإشارة صفة من مقتضيات اطلاق العقد فإن العقد مطلق لم يقيد بجواز التعليق وعدمه، فبهذا الاطلاق تتمسك على صحة العقد لو علق على المشية.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7 ص 5

(5) اي و تبع الشهيد الاول العلامة فيما افاده: من عدم جواز التعليق على المشية.

(6) اي انتقال المثمن الى المشتري، و الثمن الى البائع متفرع على الرضا من الطرفين، فإذا علق على المشية يكون إحراز الرضا مشكوكا.

فكيف ينتقل المثمن الى المشتري، و الثمن الى البائع ؟

(7) اي مفهوم كلام الشهيد الاول.

(8) فيكون مفهوم كلام الشهيد الاول: أن العقد لو علق على شيء محقق الحصول صح ذلك كقولك: بعتك داري بالف دينار إن كانت الشمس طالعة، ولا شك أن الشمس تكون طالعة لا محالة، كما تأتي الاشارة إليه.

كما صرحت به (1) المحقق في باب الطلاق.

وذكر المحقق والشهيد الثانيان في الجامع والمسالك في مسألة إن كان لي فقد بعثه: أن التعليق إن ينافي الإشاء في العقود والايقاعات، حيث يكون المعلق عليه مجهول الحصول (2)

لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم (3) أن الجزم ينافي التعليق، لأنـه (4) بعرضة عدم الحصول ولو (5) قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف، لأن الاعتبار بجنس الشرط (6)، دون أنواعه (7) فاعتبر (8)

++++++

(1) أي بعدم جواز التعليق في العقد على أمر مجهول الحصول

(2) فمفهومه: أن العقد لو علق على أمر محقق الحصول جاز

(3) وهو كلام الشهيد الذي نقله عنه الشيخ بقوله في ص 99: لأن الانتقال بحكم الرضا، ولا رضا إلا مع الجزم.

(4) أي التعليق في معرض عدم الحصول وإن فرض العلم بتحققه في الاستقبال كقولك؛ بعتك داري بالف دينار إن كان يموت زيد في المستقبل فإن موته زيد في المستقبل من الأمور المتحققـة و الواقعـية، لكن مع ذلك لا يصح التعليق.

(5) الكلمة لو هنا وصلية وقد عرفت معناها عند قولنا: وإن فرض العلم.

(6) خلاصة هذا الكلام: أن الملاـك في عدم جواز التعليـق على الشيء جنس الشرط و شخصـه، لا أفرادـه حتى يقال: إن التعليـق على الوصف المعلوم الحصول وإن كان في الاستقبال جائز، لعدم كونـه في عرضـة عدم الحصول.

(7) عرفـت معناهـ عند قولـنا: لا أفرادـه.

(8) أي الشهـيد الأول اعتبرـ في عدم جوازـ التعليـق معنىـ عامـاـ: و هو -

ص: 100

## المعنى العام، دون خصوصيات الأفراد (1)

ثم قال (2): (فإن قلت): فعلى هذا (3) يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل: إن كان لي فقد بعثه منك بكتاب.

(قلت) (4): هذا تعليق على واقع، لا متوقع الحصول فهو (5)

++++++

- الاعتبار بجنس الشرط، لا بأفراده وأنواعه.

(1) من كونها مشكوك الحصول، أو معلوم الحصول كقولك:

بعثتك داري بالف دينار إن كان يموت زيد في المستقبل.

(2) أى الشهيد الأول حول التعليق على شيء.

(3) أى فعل الاعتبار بجنس الشرط، لا بأفراده وأنواعه يرد الإشكال على قول القائل: إن كان لي فقد بعثه في صورة دعوى الوكيل الوكالة في البيع.

وخلاصة الإشكال: أن التعميم المذكور في بطلان العقد بسبب التعليق على جنس الشرط، سواءً كان محقق الحصول أم مجھول الحصول:

يوجب بطلان قول القائل: إن كان لي فقد بعثه، مع أن الفقهاء قالوا بصحته.

(4) هذا جواب عن الإشكال.

وخلاصته: أن قول القائل: إن كان لي فقد بعثه متعلق على شيء واقع، لا على متعلق حتى يشمله التعميم المذكور فلا يلزم بطلان العقد.

(5) وهو قوله: إن كان لي

خلاصة هذا الكلام: أن قول القائل: إن كان لي فقد بعثه لا يكون فيه معنى التعليق حتى يقال: إن التجيز شرط في العقد وهذا قد علق على الشرط، لأن الذي علق عليه البيع: هو كون المبيع له وهذا هو -

عملة ل الواقع، أو مصاحب له (1)، لا معلق عليه (2) الواقع

وكذا فقول: لو قال في صورة إنكار وكالة التزويع، وإنكار التزويع حيث تدعى المرأة: إن كانت زوجتي فهي طالق. انتهى كلامه رحمة الله.

وعلل العالمة في القواعد صحة إن كان لي فقد بعثه: بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا، وكذا كل شرط علم وجوده، فإنه لا يوجب شكا في البيع ولا في وقوعه. انتهى (3).

وتفصيل (4) الكلام أن المعلق عليه إما أن يكون معلوم التحقق، وإما أن يكون محتمل التتحقق.

وعلى الوجهين فإذا ما يكون تتحققه المعلوم، أو المحتمل في الحال، أو المستقبل (5)

++++++

- الذي أوجب صحة هذا البيع، فليس فيه معنى التعليق حتى يرد عليه الإشكال.

وهذا نظير قول القائل: لو كانت زوجتي فهي طالق عند ما ينكر الزوجية، فإن في نفس الطلاق عند ما يجريه ليس معنى التعليق حتى يقال بعدم جريان الطلاق، لأن مدخل الشرط: وهو كون زوجية المرأة هو الذي صار سبباً وعلة لصحة الطلاق وبينونية الزوجية عن المرأة.

(1) اي يكون قوله إن كان لي مصاحباً و ملازماً ل الواقع البيع، لأنه ليس في قوله معنى التعليق.

(2) اي و ليس العقد معلقاً على الشرط وهو قوله: إن كان لي؛ بل معلق على كون المبيع له كما عرفت آنفاً.

(3) اي ما أفاده الشهيد الأول في قواعده حول التجيز.

(4) اي تفصيل الكلام في التعليق والمعلق عليه.

(5) فهذه أربعة تقديرات اي بعد ضرب 2 \* 2 \* 4 . أليك تفصيلها.

(التقدير الأول): كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال -

و على التقادير (1) فإذا أُن يكون الشرط (2) مما يكون مصححا للعقد ككون (3) الشيء مما يصح تملكه شرعا، أو مما (4) يصح إخراجه عن الملك كغير (5) أمّ الولد، وغير الموقوف (6)

++++++

- (التقدير الثاني): كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال.

(التقدير الثالث): كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الحال.

(التقدير الرابع): كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال

(1) اي التقادير الاربعة المذكورة.

(2) اي الشرط الذي يعلق عليه العقد لا يخلو من احد الامرين:

(الاول): أن يكون مصححا للعقد

وهذا الشرط بمنزلة كلي له أفراد أربعة نشير إليها تحت رقمها الخاص.

(3) هذا هو الفرد الاول لذلك الشرط اي كون الشرط مصححا للعقد عبارة عن كون الشيء مما يصح تملكه شرعا كالشاة والدار والثياب  
مثلا

(4) هذا هو الفرد الثاني لذلك الشرط اي كن الشطب مصححا للعقد عبارة عن كون الشيء مما يصح إخراجه عن ملك الانسان كما مثلنا في  
الفرد الاول.

(5) فإن أمّ الولد لا يجوز اخراجها عن الملك ببيعها، أو هبتها، لأنها تكون حرة من نصيب ولدها اذا مات ابوه و هو في قيد الحياة.  
فالشارع يريد حريتها، لاستفادة من مزايا الحياة الاجتماعية والفردية وهذه لا تجتمع والرقية فثبت لها الحرية بسبب ولدها من مولاها،  
سواء أكان في بطنهما أم مولودا.

(6) فإن الموقوف بعد وقفيته لا يباع ولا يوهب ولا يرهن.

ص: 103

ونحوه (1)، وكون (2) المشتري ممن يصح تملكه شرعاً: كأن لا يكون عبداً و ممن (3) يجوز العقد معه: بأن يكون بالغاً.  
وإما أن لا يكون كذلك (4).

++++++

- (1) كالتحبس في مدة مائة عام مثلاً، فإن المحبوس في ظرف المدة المذكورة لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه.
- (2) بالجر عطفاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: ككون الشيء.
- هذا هو الفرد الثالث للشرط الذي كان بمنزلة كلي له أفراد أربعة أي كون الشيء مصححاً للعقد عبارة عن كون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً: بأن لا يكون عبداً.
- (3) هذا هو الفرد الرابع للشرط الذي كان بمنزلة كلي له أفراد أربعة أي كون الشيء مصححاً للعقد عبارة عن كون المشتري ممن يصح معه العقد ككونه بالغاً عاقلاً مختاراً.

(4) أي لا يكون الشرط مما يصح العقد  
هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين يكونان للشرط الذي يعلق عليه العقد  
وهذا الامر بمنزلة كلي له الافراد الاربعة المذكورة، لكن صدتها لأن الشرط الذي لا يكون مصححاً للعقد إما لاجل عدم قابلية الشيء للتملك شرعاً ككونه خمراً، أو خنزيراً، أو كلباً فهذا ضد الفرد الاول الذي كان قابلاً للتملك.  
وإما لاجل عدم صحة اخراجه من الملك ككونه أم ولد، أو موقوفاً أو محبوساً، فهذا ضد الفرد الثاني الذي كان قابلاً للإخراج.  
وإما لاجل أن المشتري ليس قابلاً للتملك ككونه عبداً، فهذا ضد -

ثم التعليق (1) إما مصرح به، واما لازم من الكلام كقوله: ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة (2)

++++++

الفرد الثالث الذي كان قابلا للتملك.

واما لاجل أن المشتري ليس ممن يصح معه العقد ككونه صبيا، فهذا ضد الفرد الرابع الذي كان قابلا لجواز العقد معه.

ثم هذان الامران: و هما كون الشرط مصححا للعقد، أو غير مصحح للعقد يضربان في التقادير الاربعة المذكورة يصير المجموع ثمانية

صورة اى 2 \* 8-4

(1) وهو الشرط إما مصرح به: بأن ذكرت أدلة الشرط كقولك:

بعثك إن جاء زيد، فإن الشرط هنا متحقق؛ لكنه اتي به بأدلة الشرط وهي كلمة إن.

(2) فإن التعليق على يوم الجمعة ليس بأدلة الشرط حتى يكون مصريحا به، بل يفهم من لازم الكلام، لأن تقيد الأخذ، أو التملك يوم

الجمعة في معنى التعليق فهاتان صورتان.

ثم تضرب هاتان الصورتان و هما: كون التعليق مصريحا به، أو مستفادا من لازم الكلام في الصور الثمانية المذكورة يصير المجموع ست

عشرة صورة اى 2 \* 8-16. أليك تفصيلها.

(الصورة الاولى): كون المعلق عليه معلوم التحقق في الحال مع صراحة التعليق، ومع كون الشيء مما يصح تملكه شرعا، ويصح إخراجه عن ملكه، والمشتري يكون ممن يصح تملكه شرعا، وممن يصح معه العقد

(الصورة الثانية): كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق، ومع كون الشيء مما يصح تملكه شرعا، ويصح -

ص: 105

.....

++++++

اخرجاه عن ملكه، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، و ممن يصح معه العقد.

(الصورة الثالثة): كون المعلق عليه محتمل التحقق في الحال مع صراحة التعليق، و مع كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، ويصح اخراجه عن ملكه، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، ويكون ممن يصح معه العقد شرعاً.

(الصورة الرابعة): كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق، و مع كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، ويصح إخراجه عن ملكه، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، و ممن يصح معه العقد شرعاً.

(الصورة الخامسة): كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الحال، مع كون التعليق من لوازم الكلام، و كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، ويصح اخراجه عن ملكه شرعاً، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً و ممن يصح معه العقد شرعاً.

(الصورة السادسة): كون المعلق عليه معلوم التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام؛ و كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، ويصح اخراجه عن الملك شرعاً، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، و ممن يصح العقد معه شرعاً.

(الصورة السابعة): كون المعلق عليه محتمل التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام، و كون الشيء مما يصح تملكه شرعاً و يصح إخراجه عن الملك شرعاً، ويكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً و ممن يصح العقد معه. -

.....

++++++

(الصورة الثامنة): كون المعلم على معلم التحقق في الحال مع كون التعليق من لازم الكلام، وكون الشيء مما يصح تملكه شرعاً و ماما يصح إخراجه عن الملك شرعاً، والمشتري ممن يصح تملكه شرعاً و ممن يصح معه العقد شرعاً.

(الصورة التاسعة): كون المعلم على معلم التتحقق في الحال مع صراحة التعليق، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يكون مما يصح تملكه شرعاً كالكلب والخنزير والخمر، ويكون مما لا يصح إخراجه عن الملك كام ولد والموقف والتحبس، والمشتري لا يكون ممن يصح تملكه شرعاً كالعبد، ولا يكون ممن يصح العقد شرعاً كالصبي والمجنون والمكره.

(الصورة العاشرة): كون المعلم على معلم التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يصح تملكه شرعاً و لا يصح إخراجه عن الملك، ولا يكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً و لا ممن يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثل ذلك في الصورة التاسعة.

(الصورة الحادية عشرة): كون المعلم على معلم التتحقق في الحال مع صراحة التعليق، لكن الشيء الذي علق على الشرط لا يصح تملكه شرعاً، و لا يصح إخراجه عن الملك، ولا يكون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، و لا ممن يصح معه العقد شرعاً كما عرفت مثل ذلك في الصورة التاسعة.

(الصورة الثانية عشرة): كون المعلم على معلم محتمل التتحقق في الاستقبال مع صراحة التعليق، لكن الشيء الذي علق على الشرط يكون مما لا يصح -

.....

++++++

- تملكه شرعا، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعا، والمشتري يكون ممن لا يصح تملكه شرعا، و ممن لا يصح معه العقد شرعا كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة.

(الصورة الثالثة عشرة): كون المعلم على معرفة معلوم التتحقق في الحال مع كون التعليق من لوازم الكلام، لكن الشيء الذي علق على الشرط يكون مما لا يصح تملكه شرعا، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعا والمشتري يكون ممن لا يصح تملكه شرعا، ويكون ممن لا يصح معه العقد شرعا كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة.

(الصورة الرابعة عشرة): كون المعلم على معرفة معلوم التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام، لكن الشيء الذي علق على الشرط يكون مما لا يصح تملكه شرعا، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعا، والمشتري يكون ممن لا يصح تملكه شرعا ويكون ممن لا يصح العقد معه شرعا كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة

(الصورة الخامسة عشرة): كون المعلم على معرفة متحمل التتحقق في الحال مع كون التعليق من لوازم الكلام، وكأن الشيء الذي علق على الشرط مما لا يصح تملكه شرعا، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعا، والمشتري يكون ممن لا يصح تملكه شرعا، و ممن لا يصح معه العقد شرعا كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة.

(الصورة السادسة عشرة): كون المعلم على معرفة متحمل التتحقق في الاستقبال مع كون التعليق من لوازم الكلام، لكن الشيء الذي علق على الشرط مما لا يصح تملكه شرعا، ولا يصح اخراجه عن الملك شرعا، والمشتري يكون ممن لا يصح تملكه شرعا، ولا ممن يصح معه العقد شرعا كما عرفت مثال ذلك في الصورة التاسعة.

وقوله في القرض والهبة: خذ هذا بعوضه، أو خذه بلا عوض يوم الجمعة (1) فإن التمليك (2) معلق على تحقق الجمعة في الحال، أو في الاستقبال، ولهذا (3) احتمل العلامة في النهاية، و ولده في الإيضاح بطلان بيع الوارث لمال مورثه بظن موته معللاً بأن العقد وإن كان منجزاً في الصورة (4) إلا أنه معلق، والتقدير أن مات مورثي فقد بعتك.

فما (5) كان منها معلوم الحصول حين العقد فالظاهر أنه غير قادر وفاما لمن عرفت كلامه كالمحقق والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والصيمرى (6)

++++++

(1) القيد راجع إلى الهبة والقرض.

(2) وهو في قوله: ملكتك يوم الجمعة معناه: أنه اذا لم يكن يوم الجمعة لا يحصل التمليك.

(3) اي ولا جل تعلق التمليك على تتحقق الجمعة في الحال، أو الاستقبال

(4) حيث إن الوارث يعلم أنه لو لم يمت مورثه لم يجز له البيع فهذا وإن كان منجزاً في الظاهر، لكنه معلق في الواقع ونفس الأمر فكانه قال: إن مات مورثي فقد بعتك.

(5) من هنا كلام شيخنا الانصارى ي يريد أن يذكر أن أية صورة من التقادير للتعليق صحيبة، وأية منها فاسدة، فالفاء تفريع على ما ذكره من التقادير التي بلغت ست عشرة صورة: ثمانية منها يكون التعليق فيها صريحاً، وثمانية منها يكون التعليق فيها مستخدماً من لازم الكلام كما عرفت الصور بكمالها.

قسم الشيخ التعليق على أربعة أقسام فهذا: وهو ما كان منها معلوم الحصول يكون من القسم الأول.

(6) يأتي شرح حياة هؤلاء الأعلام في (أعلام المكاسب)

ص: 109

و حكى (1) أيضاً عن المبسوط والايضاح في مسألة ما لو قال: إن كان لي فقد بعثه، بل لم يوجد في ذلك (2) خلاف صريح، ولذا (3) ادعى في الرياض في باب الوقف عدم الخلاف فيه صريحاً و ما (4) كان منها معلوم الحصول في المستقبل و هو المعتبر عنه بالصفة فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز (5) وإن كان تعليلهم (6) للمنع باشتراط الجزم لا يجري فيه كما اعترف به (7)

++++++

(1) اي عدم القدر في الشرط المعلوم الحصول في الحال و حين العقد.

(2) اي في عدم قدر الشرط المعلوم الحصول في العقد.

(3) اي ولاجل عدم قدر الشرط المعلوم الحصول في العقد

(4) هذا هو القسم الثاني من أقسام التعليق حسب تقسيم الشيخ

(5) اي لا- يجوز التعليق في القسم الثاني كقولك: بعثك اذا طلعت الشمس فإن طلوع الشمس وصف محقق الحصول في المستقبل ولا ينافي الجزم الذي يكون معتبراً في العقد، لكن مع ذلك كله لا يجوز التعليق.

ثم لا- يخفى عليك أن اطلاق الوصف على القسم الثاني الذي يكون التعليق فيها متحقق الحصول في الاستقبال كطلوع الشمس غداً غير معهود في تعبير القوم.

(6) اي تعليل الفقهاء لعدم جواز التعليق بقولهم: إن التعليق مناف للجزم حال الانشاء لا يشمل هذا القسم، حيث إن المعلق عليه وهو الوصف حسب تعبير الشيخ متحقق الحصول و الواقع، لأنه بمثابة الامر الجزمي البتي، لكن مع ذلك لا يصح.

(7) اي بعدم جواز التعليق في القسم الثاني في قوله المتقدم الذي نقله عنه الشيخ في ص 100: ولو قدر العلم بحصوله كالتعليق على الوصف لأن الاعتبار بجنس الشرط، لا بأنواعه وأفراده.

الشهيد فيما تقدم عنه، ونحوه (1) الشهيد الثاني فيما حكى عنه، بل يظهر من عبارة المبسوط في باب الوقف كونه (2) مما لا خلاف فيه بيننا، بل بين العامة، فإنه (3) قال: اذا قال الواقف: اذا جاء راس الشهر فقد وقته لم يصح الوقف (4) بلا خلاف (5)، لأنه مثل البيع والهبة، وعندها مثل العتق أيضاً (6) انتهى، فإن ذيله (7) يدل على أن مماثلة الوقف للبيع والهبة غير مختص بالإمامية.

نعم (8) مماثلته للعقد مختصة بهم

++++++

(1) اي ونحو كلام الشهيد الاول في الاعتراف بعدم جواز التعليق في القسم الثاني كلام الشهيد الثاني.

(2) اي كون عدم جواز التعليق، وأن التعليق باطل.

(3) اي شيخ الطائفة قال:

(4) مع أن مجيء راس الشهر وصف محقق الحصول والوقوع

(5) اي بلا خلاف بين السنة والشيعة في عدم جواز التعليق على وصف متحقق الحصول في الوقف.

(6) اي في أن العتق لا يجوز تعليقه على الشرط المتحقق الحصول في المستقبل.

(7) اي ذيل كلام الشيخ في المبسوط: وهو قوله: وعندها مثل العتق أيضاً.

هذا تعليل لكون المراد من قول الشيخ في المبسوط: بلا خلاف هو الانفاق بين الشيعة والسنّة في عدم جواز التعليق في الوقف على وصف متحقق الحصول في المستقبل.

(8) استدراكه عمما أفاده: من أن الوقف كالبيع والهبة في عدم -

و ما (1) كان منها مشكوك الحصول وليس صحة العقد معلقة عليه في الواقع كقدم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم (2)

و ما (3) كانت صحة العقد معلقة عليه كالأمثلة المتقدمة فظاهر اطلاق كلامهم يشمله، إلا أن الشيخ في المبسوط حکى في مسألة إن كان لي فقد بعثه قوله من بعض الناس بالصحة، وأن الشرط (4)، لا يضره (5)

++++++

- جواز التعليق فيه على الشرط المعلوم الحصول في المستقبل عند السنة و الشيعة

و خلاصته: أن تنظير الشيخ الوقف بالعتق مختص بالأمامية، حيث إنهم يقولون بعدم جواز تعليق العتق على الشرط المعلوم الحصول في المستقبل دون علماء أخواننا السنة.

(1) هذا هو القسم الثالث من أقسام التعليق حسب تقسيم الشيخ قدس سره، و له نوعان ذكرهما الشيخ في المتن و نحن نشير إليهما تحت رقمهما الخاص.

(2) اي في عدم جواز التعليق على مثل هذه الشروط وإن كانت صحة العقد غير متوقفة على مثل هذا الشرط، ولكن مع ذلك كله فقد انفقت الإمامية على بطلان التعليق في مثل هذا القسم، وهذا هو النوع الأول من القسم الثالث كقولك: بعثك اذا قدم الحاج، فإن قدم الحاج مشكوك الحصول، اذ يحتمل عدم مجئه، وعلى فرض المعجى لم يعلم بالضبط مقدمه فيكون مجهولاً، لكن صحة العقد غير متوقفة عليه.

(3) هذا هو النوع الثاني من القسم الثالث

و خلاصته: أن الشيء المعلق على الشرط المجهول الحصول لو كانت صحة العقد متوقفة عليه لدخل في اتفاق الفقهاء على بطلانه.

(4) وهو الشرط المشكوك الحصول

(5) اي هذا الشرط لا يضر في العقد

ص: 112

مستدلا (1): بأنه لم يشترط إلا ما يتضمنه اطلاق العقد، لأنه إنما يصح البيع لهذه الجارية من الموكيل اذا كان له في الشراء فإذا اقتضاه الاطلاق لم يضر اظهاره وشرطه كما (2) لو شرط في البيع تسليم الثمن، أو تسليم المثمن، أو ما اشبه ذلك (3). انتهى.

و هذا الكلام (4)

++++++

(1) كلمة مستدلا منصوبة على أنها حال لبعض الناس.

و خلاصة استدلال هذا البعض على أن الشرط المشكوك الحصول لا يضر بالعقد وإن كانت صحة العقد متوقفة على الشرط المشكوك الحصول:

أن هذا الشرط من مقتضيات اطلاق العقد و مفهومه، وليس شيئا زائدا خارجا عنه حتى يكون ممرا للعقد، فإن اطلاقه يتضمن هذا، إذ صحة بيع الجارية من الموكيل في قوله: إن كانت لي فقد بعه متوقفة على اذنه للوكيلى لشراء الجارية، فاطلاق العقد يتضمن هذا الشرط فوجوده كعدمه فذكره لا يكون مفسدا للعقد.

(2) تنظير لكون اطلاق العقد مقتضى لهذا الشرط، وأنه ليس خارجا عنه، ولا يكون مفسدا له.

و خلاصته: أن البائع لو اشترط مع المشتري تسليم الثمن له، أو المشتري اشترط مع البائع تسليم المثمن له فلا يكون هذا الشرط خارجا عن العقد حتى يضر به، لأنه مفهوم العقد و مقتضاه، إذ اطلاق العقد يتضمن هذا الشرط.

(3) كاهمية البائع والمشتري: من حيث البلوغ و العقل و الاختيار

(4) وهو استدلال بعض الناس على أن الشرط المشكوك الحصول لا يكون ممرا بالعقد، لأنه من مقتضيات العقد و مفهومه فاطلاقه يتضمنه

وإن حكاه (1) عن بعض الناس، إلا أن الظاهر ارتضاؤه له.

وحاصله (2) أنه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم (3) العقد المترتبة عليه.

كذلك لا يضر تعليق العقد بما هو معلق عليه في الواقع (4) فتعليقه بعض مقدماته كالالتزام ببعض غياته (5) فكما لا يضر الالتزام بما يقتضي العقد الرزامه، كذلك التعليق بما كان الاطلاق معلقا عليه، و مقيدا به (6)

وهذا (7) الوجه وإن لم ينهاض لدفع محذور التعليق في إنشاء العقد

++++++

(1) أى وإن حكى هذا الاستدلال شيخ الطائفة عن بعض الناس لكن الظاهر من حكايته عنه أنه راض بذلك.

(2) هذا كلام شيخنا الانصارى أى و حاصل استدلال بعض الناس وقد عرفت الحاصل في الهاشم 1 ص 113 عند قولنا: و خلاصة استدلال هذا البعض.

(3) كتسليم الثمن؛ أو المثمن.

(4) كملكيه الثمن، أو المثمن، أو اهليه البائع، أو المشتري.

(5) وهو تسليم الثمن والمثمن كما عرفت.

(6) كما في قوله: إن كان لي فقد بعته، فالتعليق على مثل هذا الشرط غير مضر بالعقد.

(7) هذا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يورد على استدلال بعض الناس الذي ذكره شيخ الطائفة و الذي ارتضاه هو و نقله عنه شيخنا الانصارى هنا بقوله في ص 112: إلا أن الشيخ في المبسوط حكى في مسألة إن كان لي فقد بعته.

و خلاصة الرد: أن التعليق في مثل الشرط المشكوك الحصول بقوله: -

ص: 114

.....

++++++

- بعثك إن كان لي موجود لا محالة، ولا يرتفع بما افاده هذا البعض بقوله:

إن هذا الشرط من مقتضيات العقد و متطلباته و مفهومه، وليس شيئاً زائداً خارجاً عن مفهوم العقد.

بيان ذلك: أن المعلق على هذا الشرط في الواقع نفس الامر شخص الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال المترتب على العقد: و الذي يقال له: معنى الاسم المصدري كالملكية والزوجية مثلاً، لا إنشاء مدلول الكلام الذي هو بعث الذي هو من وظائف المتكلم و مختصاته: وأنه قائم بذاته: بمعنى أن صدوره لا بد أن يكون منه.

و من الواضح: أن الذي علق في كلام المتكلم: و هو الانشاء غير معلق في الواقع نفس الامر على شيء ابداً.

والذي هو معلق في الواقع نفس الامر على شيء الذي هو الاثر الشرعي و هو النقل والانتقال كما اعرفت ليس معلقاً في كلام المتكلم الذي هي ملكية البائع في قوله: بعثك على شيء ابداً، بل وليس منجزاً على شيء اصلاً، لأنه لا ربط له بمدلول كلام المتكلم الذي هو إنشاء بعث، فهو خارج عنه، لأن الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال رفعه وضعه بيد الشارع، لا بيد المتكلم حتى يكون متوقعاً على كلامه.

نعم لو كان المعلق في كلام المتكلم الذي هي نفس الانشاء معلقاً على شيء للزم المحذور المذكور: و هو منافية التعليق للتتجيز فيه حض ما افاده المستدل: من أن هذا الشرط من مقتضيات العقد و مفهومه لدفع المحذور المذكور: و هو أن التعليق ينافي الجزم.

لأن (1) المعلق على ذلك الشرط (2) في الواقع هو ترتيب الاثر الشرعي (3) على العقد، دون إنشاء مدلول الكلام (4) الذي هو وظيفة المتكلم، فالمعلق (5) في كلام المتكلم غير معلق في الواقع على شيء، والمعلق (6) على شيء ليس معلقا في كلام المتكلم على شيء، بل ولا منجزا، بل هو شيء (7) خارج عن مدلول الكلام (8) إلا أن ظهور ارتضاء الشيخ له (9) كاف في عدم الظن بتحقق الاجماع عليه (10) مع أن ظاهر هذا التوجيه (11) لعدم

++++++

(1) تعليل لعدم قيام ما ذكره المستدل للدفع عن المحذور في التعليق

وقد عرفته عند قولنا في ص 114: وخلاصته: أن التعليق في مثل الشرط.

(2) وهو الشرط المشكوك الحصول كما عرفت آنفا.

(3) وهو النقل والانتقال كما عرفت آنفا.

(4) وهي نفس بعث كما عرفت آنفا.

(5) الذي هي نفس الائتمان كما عرفت آنفا.

(6) وهو الاثر الشرعي كما عرفت آنفا.

(7) وهو الاثر الشرعي الذي علق العقد كما عرفت آنفا.

(8) الذي هي نفس بعث كما عرفت.

(9) اي لاستدلال بعض الناس

(10) اي على اشتراط التجيز في العقد.

(11) اي توجيه بعض الناس منافاة التعليق للتجيز.

هذا إشكال آخر من شيخنا الأنباري.

خلاصته: أن ظاهر توجيه بعض الناس يدل على أن محل الكلام ومحوره في جواز التعليق وعدمه: هو الأعم من علم البائع بوجود المعلق عليه وعدمه حين إجراء العقد كما في صورة التوكيل، فإن البائع حينما يقول: -

قدح التعلق يدل على أن محل الكلام فيما لم يعلم وجود المعلق عليه و عدمه فلا وجه لتوهم اختصاصه (1) بصورة العلم.

ويؤيد ذلك (2) أن الشهيد في قواعده جعل الأصح صحة تعليق البيع على ما هو (3) شرط فيه كقول البائع: بعثك إن قبلت.

ويظهر منه ذلك (4) أيضاً في أواخر القواعد.

ثم إنك قد عرفت أن العمدة في المسألة (5) هو الاجماع

++++++

- بعث الجارية إن كانت لي عند ما وكل زيداً لشرائها لا يدرى أن الجارية قد اشتريت أم لا، ولذا ينشأ البيع على هذا الشرط: فعليه لا مجال لاختصاص محل النزاع في جواز التعليق وعدمه بصورة علم البائع بوجود المعلق عليه عند ما يجري العقد كما توهمه بعض.

(1) إى اختصاص محل النزاع بعلم البائع بوجود المعلق عليه كما عرفت

(2) وهو أن محل النزاع الأعم: من صورة العلم بوجود المعلق عليه وعدمه، ولا اختصاص له بوجود علم البائع بذلك.

(3) إى التعليق شرط في البيع في قوله: بعثك إن قبلت.

فالشهيد قدس سره ذكر صحة التعليق واتى له بالمثال من غير تقييده بصورة علم البائع بوجود المعلق عليه عند البيع.

بل اطلاقه، فهذا الاطلاق دليل على أن محل النزاع في جواز التعليق وعدمه هو الأعم.

(4) وهو عدم اشتراط علم البائع بوجود المعلق عند اجراء العقد وأن محل النزاع هو الأعم.

(5) وهو اشتراط التجيز في العقد، هذا عود على بدء: إى العمدة في مسألة اشتراط التجيز هو الاجماع المدعى من قبل تمهيد القواعد -

وربما يتوهم أن الوجه في اعتبار التجيز هو عدم قابلية الإنشاء (1) للتعليق، وبطلانه (2) واضح، لأن المراد بالإنشاء إن كان هو مدلول (3) الكلام فالتعليق غير متصور فيه، إلا أن الكلام ليس فيه (4)

وإن كان الكلام في أنه كما يصح إنشاء الملكية المتحققة على كل تقدير (5) فهل يصح إنشاء الملكية المتحققة على تقدير دون آخر ك قوله:

++++++

- الذي نقله الشيخ عنه في ص 96 بقوله: وعن تمهيد القواعد دعوى الاجتماع عليه.

وبالاتفاق المدعى من قبل الشهيد في المسالك في مسألة الوقف الذي نقله الشيخ عنه في ص 96 بقوله: وظاهر المسالك في مسألة اشتراط التجيز في الوقف الاتفاق عليه.

(1) اي طبيعة الإنشاء لا تلائم التعليق، فإن الإنشاء قد أخذ في مفهومه الجزم والقطع والبت، والتعليق ينافي ذلك، فهما شيئاً متصادان متنافران.

(2) اي بطلان هذا التوجيه: وهو عدم قابلية الإنشاء للتعليق ظاهر

(3) اي لو كان المراد من الإنشاء الذي هو في كلام الموجه هو مدلول الكلام وهو الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال فالتعليق غير متصور في مدلول الكلام ابداً، لأنك قد عرفت أنها أنه ليس معلقاً على شيء في كلام المتكلم، بل وليس منجزاً على شيء أصلاً، لعدم ربطه بمدلول الكلام، اذ رفع الاثر الشرعي ووضعه بيد الشارع فيكون وقوع الاثر الشرعي تلقائياً مسبباً عن إنشاء العقد.

(4) اي البحث في جواز التعليق وعدمه ليس في مدلول الكلام الذي هو الاثر الشرعي.

(5) اي سواء حصل الشرط أم لا

هذا لك إن جاء زيد غدا، وخذ المال قرضا، أو قراضا (1) اذا اخذته من فلان، ونحو ذلك (2) فلا ريب في أنه امر متصور واقع في العرف (3) والشرع كثيرا كما في الأوامر (4)، والمعاملات: من العقود (5) والايقاعات (6)

ويتلوا هذا الوجه (7) في الصعب ما قبل (8): من أن ظاهر ما دل

++++++

(1) وهي المضاربة الذي يكون المال من واحد، و العمل من الآخر

(2) كقولك: بعتك الدار إن ملكتها.

(3) كما عرفت في المثال المتقدم.

(4) اي الشرعية كالواجب المشروط في قوله تعالى: وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا ، فإن القيد فيه راجع الى المادة لا الهيئة.

و ما نحن فيه وهو قولك: بعتك الدار إن جاء زيد كذلك، لأن الالتزام بكون الدار للمشتري بعد مجيء زيد على نحو يرجع التقيد الى كونها له، لاـ الى الالتزام: و مثله يكون مثلا لاعتبار ملكية المشتري لها حين مجئه، اذ حقيقة التمليل ليس إلا ايجاد ما يكون مثلا لاعتبار الملكية وقد انشأ.

(5) كالوصية في قوله: اعط زيدا مائة دينار بعد وفati.

(6) كالنذر في قوله: لـلله عـلـيـ صوم يوم لو عوفيت.

(7) وهو عدم قابلية الإنماء للتعليق.

(8) القائل هو الشیخ صاحب الجوادر

و خلاصة ما افاده: أن العقد سبب لحصول المسبب الذي هو الاثر الشرعي الذي هو النقل والانتقال فإذا ثبتت السببية ترتب المسبب عليه عند إجراء العقد حالا. -

على سببية العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق اثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك (1)

وفيه (2) بعد الغض عن عدم انحصر أدلة الصحة واللزوم في مثل قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، لأن دليل حلية البيع، وسلط الناس على  
أموالهم

++++++

- وهذا الترتيب إنما يحصل فيما إذا لم يكن العقد معلقاً على شيء معناه تعليق اثره عليه، وتعليق الاثر مخالف للتترتب الذي قلناه.

بعبرة أخرى: أن اطلاق الامر بالوفاء في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ يقتضي أن كل عقد من العقود ملزم لتجز الامر بالوفاء بالعقد، فإذا لم يكن كذلك لم يك داخلاً في العقود، وإذا لم يكن داخلاً فيها لا تشمله الصحة واللزوم.

ومن الواضح أن العقد المعلق على شيء لا يكون ملزوماً لتجز الامر بالوفاء، لأن التعليق ينافي التجزيف فيكون غير صحيح.

(1) اى لكون العقد سبباً لترتب مسببه عليه كما عرفت آنفاً.

(2) اى وفيما افاده صاحب الجواهر نظر وإشكال.

و خلاصة ما افاده في الرد: أنه لا نسلم انحصر سببية الصحة واللزوم في العقد بآية أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حتى يقال: إن ترتب المسبب على السبب حال وقوع العقد امر مسلم بديهي: بمعنى أن ترتب المسبب على السبب عند وقوع العقد يكون امراً (اتوماتيكياً) على اصطلاح اهل العصر فإذا علق اثره الذي هو النقل والانتقال على شرط من جانب المتعاقدين يكون مخالفًا لترتب المسبب على السبب، لأن المعلق لا يحصل إلا بعد حصول الشرط.

بل هناك أدلة أخرى كافية للصحة واللزوم كدليل واحل الله البيع و قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم: إن الناس مسلطون على أموالهم -

كاف في إثبات ذلك: أن (1) العقد سبب لوقع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله فليس مفاد أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إِلَّا مفاد اوفوا بالعهد: في أن العقد كالعهد اذا وقع على وجه التعليق فترقب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجب عدم الوفاء بالعهد.

والحاصل أنه إن اريد بالسبب مدلول العقد فعدم تخلفه عن إنشاء العقد من البديهيات التي لا يعقل خلافها، وإن اريد به الاثر الشرعي و هو ثبوت الملكية فيمنع كون اثر مطلق البيع الملكية المنجزة، بل هو مطلق الملك، فان كان البيع غير معلق كان اثره الشرعي الملك الغير المعلق وإن كان معلقا فاثره الملكية المعلقة، مع (2) أن تخلف الملك عن العقد كثير جدا (3)

++++++

- وعلى فرض تسليم سببية العقد لترتبا السبب عليه يكون معناه أن العقد سبب لحصول مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله.

فإن كان مدلوله معلقا يجب الوفاء به معلقا، وإن كان منجزا يجب الوفاء به منجزا فلا يقال: إن العقد اذا وقع على وجه التعليق لا يوجب الوفاء به.

فمماد أَوْفُوا بِالْعُقُودِ مفاد اوفوا بالعقود، فإن العقد هو العهد فلا اختصاص لافوا بالعقود بالوفاء بالعقد المنجز.

(1) هذا هو الإشكال على صاحب الجواهر وقد عرفته آنفا.

(2) هذا إشكال ثان من الشيخ على صاحب الجواهر فيما افاده من سببية العقد لترتبا السبب عليه.

(3) كما في بيع الصرف، بناء على أن القبض شرط في صحته، فهنا قد تخلف السبب عن السبب ولم يترتب عليه.

مع أن (1) ما ذكره لا يجري في مثل قوله: بعثك إن شئت، أو إن قبلت فقال: (2) قبلت، فإنه لا يلزم هنا تخلف اثر العقد عنه، مع (3) أن هذا لا يجري في الشرط المشكوك المتحقق في الحال (4)، فإن (5) العقد حينئذ

++++++

(1) هذا إشكال ثالث من الشيخ على ما افاده صاحب الجواهر:

من سببية العقد لترتب المسبب عليه.

(2) اي المشتري قال بعد التعليق من جانب البائع: قبلت فهنا علق العقد على الشرط وهو قبول المشتري ومشيته، لكن مع ذلك قد ترتب المسبب على السبب فلم يلزم التخلف.

(3) هذا إشكال رابع على ما افاده صاحب الجواهر: من سببية العقد لترتب المسبب عليه فلا يجوز التعليق عليه.

(4) كقول البائع: بعثك الدار إن كان اليوم يوم الخميس مع أن اليوم يوم الخميس، لكن البائع لا يدرى بذلك شاك فيه.  
فهنا علق العقد على الشرط ولكن لم يتخلل ترتب المسبب عليه فإن البيع قد حصل، لتحقيق شرطه في الواقع ونفس الامر.

(5) تعليل لعدم جريان ما افاده صاحب الجواهر: من أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب: في الشرط المشكوك المتحقق في الحال

و خلاصته أن التعليق على مثل هذا الشرط يكون مراعي اي متضمنا على انكشاف الشرط: بمعنى أن الشرط المشكوك المتحقق في الحال: و هو كون اليوم يوم الخميس متحقق ثبوتا و واقعا، لكنه مشكوك عند البائع أو عنده و عند المشتري اثباتا، فعند انكشافه ينكشف تحقيق المسبب و هو الاثر من حين العقد و يترب عليه، فلا يلزم ما افاده: من أن التعليق مخالف لترتب الاثر.

يكون مراعى، لا (1) موقفا، مع (2) أن ما ذكره لا يجري في غيره (3) من العقود التي قد يتأنى مقتضاها عنها كما لا يخفى.

++++++

(1) اي وليس التعليق على الشرط المشكوك المتحقق في الحال موقعا على تحقق هذا الشرط في الخارج حتى يلزم المحذور المذكور: و هو أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب. لأن معنى التوقف هو أن الشرط غير متحقق ثبوتا و اثباتا.

وقد عرفت أن الشرط المشكوك المتحقق في الحال متحقق ثبوتا، لكنه مشكوك اثباتا فعند الانكشاف ينكشف تتحقق المسبب من حين العقد فيترتب على السبب.

(2) إشكال خامس على ما افاده صاحب الجواهر: من أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب.

(3) اي في غير البيع كالوصية في قول الموصي: اعطوا زيدا مائة دينار بعد وفاتي، لأن مقتضاها وهو تنفيذ الوصية الذي هو اعطاء زيد مائة دينار يكون بعد وفاة الموصي.

فعلى ما افاده صاحب الجواهر: من أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب يقتضي أن لا تكون الوصية نافذة مع أنها نافذة بالاتفاق.

و كذلك الجعالة في قول القائل: من رد علي ضالتي فله عندي دينار واحد مثلا، فإن الدينار يعطى للواجد بعد وجdan الصالة و تسليمها إلى الجاعل.

فعلى ما افاده صاحب الجواهر يقتضي أن لا تكون الجعالة نافذة لتخالف المسبب عن السبب عند العقد، مع أنها نافذة بالاجماع.

و كذلك السبق و الرمادية في قول المتسابقين، أو ثالث: إن سبقت بالفتح فلك دينار، وإن سبقت بصيغة المتتكلم فلي دينار. -

وليس (1) الكلام في خصوص البيع؛ وليس على هذا الشرط في كل عقد دليل على حدة (2).

ثم الأضعف من الوجه المتقدم (3) التمسك في ذلك (4) بتوقيفية الأسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصار فيها على المتيقن (5) وليس (6)

++++++

- أو إن رميت واصبت بفتح التاء الهدف فلك دينار، وإن اصبت بالضم فلي دينار، فإن ترتب المسبب على السبب يكون في مثل هذه العقود مخالفًا دائمًا، مع أنها نافذة بالاجماع.

(1) اي وليس إشكال صاحب الجوادر في خصوص عقد البيع بل إشكاله جار في جميع العقود.

(2) بأن يقال: قام دليل خاص على عدم جواز التعليق في البيع وقام دليل خاص آخر على جوازه في العقد الفلاحي كالوصية مثلاً.

(3) وهو ما ذكره (صاحب الجوادر): من أن التعليق مخالف لترتب المسبب على السبب.

(4) اي في اشتراط التجيز في العقود.

وخلاصة هذا الاستدلال: أن الأسباب والعلل الشرعية للملكية مثلاً توقيفية ليست قابلة ليد الجعل من غير مشروعها. فلا بد من صدورها من مصدرها وهو المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن جملة الأسباب الشرعية العقود، والمسلم من العقود، والمتيقن منها هي العقود المنجزة، لا الأعم منها ومن التعليق.

(5) هو العقد المنجز كما عرفت آنفاً.

(6) اسم ليس مستتر يرجع إلى المتيقن اي وليس المتيقن سوى العقد المجرد عن التعليق.

الا العقد العاري عن التعليق، إذ فيه (1) أن اطلاق الأدلة مثل حلية البيع و تسلط الناس على أموالهم، و حل التجارة عن تراض، و وجوب الوفاء بالعقود، وأدلةسائر العقود كافية في التوقف.

وبالجملة فاثبات هذا الشرط (2) في العقود مع عموم أدلتها (3) و وقوع كثير منها في العرف على وجه التعليق بغير الاجماع محققا (4) أو منقولا مشكلا.

ثم إن القادح (5) هو تعليق الأنشاء.

وأما اذا انشأ من غير تعليق صح العقد، وإن كان المنشيء متربدا في ترتيب الاثر عليه شرعا، أو عرفا كمن ينشأ البيع وهو لا يعلم أن المال له، أو أن المبيع مما يتمول (6) أو أن المشتري راض حين الایجاب أم لا

++++++

(1) هذا رد من الشيخ على القائل بتوفيقية الأسباب الشرعية التي منها العقد المنجز.

و خلاصته: أن دليل وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ ، وإن الناس مسلطون على أموالهم و تجارةً عنْ تَرَاضٍ ؛ و أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، وبقية الأدلة الواردة في العقود كاف لتوفيقية الأسباب من غير احتياج لها بالتمسك بتجز العقود.

(2) وهو التجيز.

(3) اي عموم أدلة العقود، حيث إنها وردت عامة لا اختصاص لها بالعقد المنجز فتسمل المعلم منها أيضا و لا سيما بعد ورود العقود في العرف والشرع كما عرفت في الهاشم 5-6 ص 119

(4) اي محصلا الذي يكشف عن قول الامام عليه السلام.

(5) اي التعليق المضر في العقد

(6) كغير الخمر والكلب والخنزير

ص: 125

أو غير ذلك مما تتوقف صحة العقد عليه عرفاً، أو شرعاً (1)

بل الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتيب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التمليل العرفي.

وقد صرخ بما ذكرنا (2) بعض المحققين، حيث قال: لا يخل زعم فساد المعاملة ما لم يكن سبباً لارتفاع القصد.

نعم ربما يشكل الأمر في فقد الشروط المقومة كعدم الزوجية، أو الشك فيها عند إنشاء الطلاق، فإنه لا يتحقق القصد إليه (3) منجزاً من دون العلم بالزوجية.

وكذا (4) الرقبة في العتق، وحيثند (5) فإذا مسّت الحاجة إلى شيءٍ من ذلك للاحتجاط، وقلنا بعدم جواز تعليق الإنشاء على ما هو شرط فيه فلا بد من ابرازه بصورة التجزء، وإن كان في الواقع معلقاً؛ أو يوكّل غير الجاهل بالحال بايقاعه ولا يقدح فيه تعليق الوكالة واقعاً على كون الموكّل مالكاً لل فعل، لأن فساد الوكالة بالتعليق لا يوجب ارتفاع الأذن إلا أن ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان (6) فيما لو زوج امرأة

++++++

(1) كالبلوغ والعقد والاختيار، وعدم الحجر

(2) من أن القادح في التعليق هو التعليق في الإنشاء نفسه

(3) أي إلى الطلاق مع الشك في الزوجية، أو عدم الزوجية، فإنه لا يحكم بوقوع الطلاق لو طلق معلقاً.

(4) أي وكذا يشكل الأمر في مثل الرقية، فإنه لا يحكم بالعتق لو اعتقد معلقاً.

(5) أي وحين أن كان الشرط من الشروط المقومة للعقد كالزوجية

(6) أي ببطلان العقد

يشك في أنها محمرة عليه ظهر حلها، وعلل ذلك (1) بعدم الجزم حال العقد.

قال: وكذا الآيقاعات كما لو خالع امرأة، أو طلقها و هو شاك في زوجيتها، أو ولد نائب الامام عليه السلام قاضيا لا يعلم اهليته وإن ظهر أهلا.

ثم قال: ويخرج من هذا (2) بيع مال مورثه، لظنه حياته فبان ميتا، لأن (3) الجزم هنا حاصل، لكن خصوصية البائع غير معلومة.

++++++

(1) اى بطلان العقد على امرأة يشك في زوجيتها ظهر حلها.

(2) اى من الجزم ببطلان العقد.

(3) تعليل لخروج بيع مال مورثه ظنا منه حياته فبان ميتا: عن بطلان العقد على من زوج امرأة يشك في زوجيتها.

و خلاصته: أنه فرق بين العقد على امرأة يشك في زوجيتها، ظهر حلها، وبين بيع مال مورثه ظنا منه حياته فبان موته، اذ في الاول لا يوجد الجزم بالزوجية حال العقد فالإنساء يكون معلقا على شيء مشكوك الواقع فالاثر الشرعي الذي هي الزوجية مشكوك الحصول من بداية الامر و حين وقوع العقد.

وفي الثاني الجزم بالاثر الشرعي موجود من بداية العقد و صدوره فلا يكون العقد معلقا على شيء مشكوك الحصول حين وقوع العقد إلا خصوصية المالك: من أنه الوارث، أو المورث غير معلومة عند العقد و عدم معرفة خصوصية غير مضر بالعقد.

ثم لا يخفى عليك أن الشيخ قدس سره قال: لكن خصوصية البائع غير معلومة، لكن الأولى التعبير بالمالك كما ذكرنا لك، اذ الظاهر أن البائع معلوم، لكن المالك غير معلوم.

وإن قيل بالبطلان (1) أمكن، لعدم القصد إلى نقل ملكه.

وكذا (2) لو زوج امة ابيه فظهر ميتاً. انتهى.

والظاهر (3) الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه (4): بامكان الجرم فيهما

++++++

(1) اي ببطلان بيع مال مورثه ظنا منه أنه في قيد الحياة.

(2) اي وكذا يخرج تزويج امة ابيه ظنا منه حياته فبان موته عن بطلان تزويج امرة يشك في زوجيتها ويدخل في الصحة.

ويحتمل أن يشمله قوله: (وإن قيل بالبطلان أمكن) فيحكم ببطلان هذا التزويج أيضاً كما افاد البطلان في بيع مال مورثه ظنا منه حياته.

(3) هذا كلام شيخنا الانصاري يريد أن يذكر فرقاً بين الطلاق الذي افاد الشهيد ببطلانه، وبين طرفيه وهما: التزويج على امرأة يشك في زوجيتها، وتولية نائب الامام عليه السلام قاضياً لا يعلم اهليته وإن ظهر اهلاً الذين افادهما الشهيد، وحكم ببطلانهما.

(4) الباء بيان لكيفية الفرق بين الطلاق و طرفيه.

و خلاصته: أن الجرم باشر العقد في الطلاق و طرفيه موجود.

أما في الزوجية فلأن الأصل فيها عدم كون المرأة احدى محارمه:

من البنّت والام والاخت والعمّة والخالة؛ وبنات الأخ وبنات الأخـت فلاجراء هذا الأصل يحل له الاقدام على زواجهـا فبهـذا الأصل يجري حلـية الزوجـية فيقدم على زواجهـا.

وأما في التولـية فلأنـ نائب الـام يـشك فيـ اـهـلـيـةـ القـاضـيـ بـفـسـقـ فـيـجـرـيـ أـصـالـةـ عـدـمـ الفـسـقـ فـنـثـبـتـ الـأـهـلـيـةـ لـهـ.

فـهـذـانـ الـأـصـلـانـ الـأـصـيـلـانـ اوـجـبـ الـجـرـمـ.

ـ بـخـالـفـ الـطـلاقـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ أـصـلـ هـنـاكـ حـتـىـ يـجـرـيـ،ـ اـذـ عـنـدـ الشـكـ -

وقال (2) في موضع آخر ولو طلق بحضور خشين فظهرا رجلين أمكن الصحة، وكذا بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا

ويشكلان (3) في العالم بالحكم (4)، لعدم قصدهما إلى طلاق صحيح انتهى.

### من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول

ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول (5) فلو اختلفا في المضمون: بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري (6)، أو الثمن (7)، أو الثمن (8)

++++++

في زوجيتها لا يصح للطلاق إجراء عدمها حتى يجوز له الطلاق، بل لا بد من إحراز الزوجية.

(1) اشارة الى أن بيان كيفية الفرق بين الطلاق، وطرفيه غامض جداً، ومشكل للنهاية، لاحتياجه الى تعمق زائد كما عرفت من ذكرنا لك الأصلين في طرفي الطلاق، وعدم مجيء الأصل في الطلاق.

(2) اي الشهيد الاول.

(3) اي الطلاق بحضور خشين فظهرا رجلين، والطلاق بحضور رجلين يظن فسقهما فظهرا عدلين.

(4) وهو لزوم حضور رجلين عند الطلاق، ولزوم حضور عدلين عنده.

(5) من حيث البائع والمشتري، والثمن والثمن.

(6) بأن خاطب زيداً باليع فقال: بعتك فاجاب عمرو بالقبول

(7) بأن قال: بعتك الدار فقال المشتري: قبلت البستان

(8) بأن قال البائع: بعتك الدار بalf دينار فقال المشتري: قبلت بalf جنيه.

أو توابع العقد من الشروط (1) فقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد (2)

ووجه هذا الاشتراط (3) واضح وهو (4) مأخذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب فحيث (5)

لو قال: بعنته من موكلك بكتابه اشتريته لنفسي لم ينعقد (6)

ولو قال: بعثت هذا من موكلك فقال الموكل (7)

++++++

(1) بأن قال البائع: بعثتك الدار بالف بشرط أن تخيط لي ثوبه فقال المشتري: قبلت بلا شرط.

(2) اي في جميع هذه الصور التي خالف قبول المشتري مع البائع أو كان المشتري غير الذي اوقع البائع معه العقد: يكون العقد باطلا للزوم التطابق بين الإيجاب والقبول.

(3) وهو التطابق بين الإيجاب والقبول.

(4) اي التطابق بين الإيجاب والقبول.

(5) اي فحين ان كان مبدأ التطابق بين الإيجاب والقبول مأخذًا من اعتبار القبول الذي هو الرضا بالإيجاب الصادر من الموجب فاللازم التطابق بينهما حرفيا من جميع الجوانب والجهات.

فإن كان الإيجاب مشتملا على ثمن معين معلوم القدر والجنس والوصف مقيدا بشرط معلوم، سواء ذكر في متن العقد أم في خارجه فلا بد من اشتمال القبول على ذلك الإيجاب بتمام خصوصياته وجزئياته، لأنه بمعنى الرضا والرضا لا بد أن يكون رضا بذلك الإيجاب.

(6) لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول، اذ الإيجاب وقع على الموكيل والقبول وقع لنفس الوكيل.

(7) الذي كان حاضرا عند إجراء العقد.

غير المخاطب: قبلت صح (1)

وكذا (2) لو قال: بعترك فامر المخاطب وكيله بالقبول فقبل

ولو قال: بعترك العبد بكذا فقال: اشتريت نصفه بتمام الثمن، أو نصفه (3) لم ينعقد (4)

وكذا (5) لو قال: بعترك العبد بمائة درهم فقال: اشتريته بعشرة دنانير.

ولو قال للاثنين: بعتكلما العبد بالف فقال احدهما: اشتريت نصفه

++++++

(1) اي صحي هذا العقد للتطابق بين الايجاب والقبول.

(2) اي وكذا صحي العقد لو قال البائع للوكيل: بعترك فامر الموكل وكيله بالقبول.

(3) اي اشتريت تمام العبد بنصف الثمن.

(4) اي مثل هذه المعاملة التي وقع القبول فيها على شراء نصف العبد بتمام الثمن، او بنصف الثمن، لعدم التطابق بين القبول والايجاب، لأن البائع أوقع البيع على تمام العبد بتمام الثمن لا على نصفه بتمام الثمن حتى يقول المشتري: قبلت نصفه بتمام الثمن، فاختار الايجاب والقبول من حيث المثمن.

ولا أوقع العقد على تمام العبد بنصف الثمن حتى يقول المشتري:

قبلت تمام العبد بنصف الثمن فاختار الايجاب والقبول من حيث المثمن

(5) اي وكذا لا ينعقد العقد لو قال البائع: بعترك العبد بمائة درهم فقال المشتري: قبلت بعشرة دنانير، لاختلاف الايجاب والقبول من حيث الثمن وإن كانت عشرة دنانير تساوي مائة درهم.

بنصف الثمن لم يقع (1)

ولو قال كل منهما: (2) ذلك لا يبعد الجواز، ونحوه (3) لو قال البائع: بعثك العبد بمائة فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين

وفيه (4) إشكال

### من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من ايجابه و قبوله في حال

#### إشارة

و من جملة الشروط في العقد أن يقع كل من ايجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهمما الانشاء، فلو كان المشتري في حال ايجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الايجاب لم ينعقد.

++++++

(1) اى العقد، لاختلاف الايجاب والقبول من حيث الثمن والمثمن اذ البيع وقع على تمام العبد بالف دينار، والقبول وقع من احد الاثنين على نصف العبد بنصف الثمن

(2) اى لو قال كل واحد من الاثنين آذندين قال البائع لهما: بعثكما العبد بالف دينار: اشتريت نصف العبد بنصف الثمن لا يبعد الجواز و صحة العقد، لأن الغرض من بيع العبد هو بيعه بقدر معين وهو الف دينار وقد حصل الغرض بشراء كل واحد من الاثنين نصف العبد بنصف الثمن المعين فتطابق القبول الايجاب.

(3) اى و نحو الفرض السابق في الجواز و صحة العقد.

(4) اى وفي جواز مثل قول البائع: بعثك العبد بمائة فقال المشتري:

اشترىت كل نصف منه بخمسين اشكال و نظر.

وجه الاشكال أن الظاهر من الايجاب هنا هو ايجاب البيع على مجموع العبد على وجه الاستقلال، لا على وجه التضمن، والقبول لا بد أن يقع طبقاً لهذا الايجاب. -

ثم إن عدم قابليةهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت والجنون والاغماء، بل النوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقدة و  
المعاهدة حينئذ (1)

وأما صحة (2) القبول من الموصى له بعد موت الموصى فهو (3) شرط تتحققه لا ركن، فإن حقيقة الوصية الاليساء، وكذا لو مات (4) قبل  
القبول قام وارثه مقامه، ولو رد (5) جاز له القبول بعد ذلك

++++++

- ومن الواضح أن القبول هنا قد وقع على المجموع على وجه التضمن لا على وجه الاستقلال.

(1) أى حين أن كان البائع والمشتري مجنونين، أو ميتين، أو نائمين

(2) دفع وهم

حاصل الوهم أنه لو كانت القابلية شرطا في الموجب والقابل، وأن الموت مانع عن تتحقق المعاقدة والمعاهدة فيما بينهما فيما تقولون في  
قبول الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله مع أن الفقهاء قالوا بصحبة قبول الموصى له بعد موت الموصى؟ .

(3) هذا جواب عن الوهم.

وخلالصته: أن القبول في الوصية شرط لتحقق الاليساء، لا أنه ركن لها، لأن حقيقة الوصية هو الاليساء، من دون أن يكون القبول من مقومات  
الوصية وأركانها، فلا يلزم وقوع القبول من الموصى له على وجه لا يصح منه الانشاء.

(4) أى الوصي

(5) أى ولو رد الوصي يجوز له القبول بعد الرد.

ص: 133

وإن كان (1) لعدم الاعتبار برضاهما فلخوجه عن مفهوم التعاہد و التعاقد، لأن المعتبر فيه (2) عرفا رضا كل منهما لما ينشأه الآخر حين إنشائه كمن (3) يعرض له الحجر بفلس، أو سنه أو رق أو قرض أو مرض موت

والأصل في جميع ذلك أن الموجب لوفسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق.

وكذا لو كان المشتري في زمان الإيجاب غير راض، أو كان ممن لا يعتبر رضاه كالصغير.

فصحة كل من الإيجاب والقبول يكون معناه قائما في نفس المتكلم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب، وبه (4) يتم معنى المعاقدة فإذا لم يكن هذا المعنى (5) قائما في نفس أحدهما، أو قام ولم يكن قيامه معتبرا (6) لم يتحقق معنى المعاقدة.

ثم إنهم صرحوا بجواز لحقوق الرضا لبيع المكره و مقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده فضلا عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول.

++++++

(1) أى إن كان عدم قابلية المتعاقدين.

(2) أى في مفهوم التعاہد و التعاقد.

(3) مثال للمتعاقدين لا يعتبر رضاهما، وكذا بقية الأمثلة التي ذكرها الشيخ كلها مثال للمتعاقدين لا يعتبر رضاهما.

(4) أى و بتمام السبب

(5) وهو قيام الإيجاب والقبول بنفس المتكلم من بداية العقد إلى أن يتحقق تمام السبب.

(6) كما لو كان محجورا عليه، أو مفلسا، أو مجنونا.

اللهم إلا أن يلتزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة (1) لاجل الاجماع (2)

### فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة

فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً (3) في شروط الصيغة فهل يجوز أن يكتفي كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا وجوه (4)

++++++

(1) اذا القاعدة تقتضي في المتعاقدين أن يكون الرضا حاصلاً و موجوداً من بداية العقد.

(2) اي مخالفة المكره للقاعدة لاجل الاجماع القائم على عدم وجود الرضا فيه من اول الامر.

(3) صور المسألة أربعة:

(الاولى): كون المتعاقدين مجتهدين.

(الثانية): كونهما مقلدين.

(الثالثة): كون البائع مجتهداً والمشتري مقلداً.

(الرابعة): كون المشتري مجتهداً والبائع مقلداً.

(4) اي وجوه ثلاثة. أليك شرح الوجوه مع ذكر مثال لها.

وفرض المسألة في اختلاف المتعاقدين اجتهاداً، أو تقليداً هكذا: الموجب ممن لا يرى العربية في العقد اجتهاداً.

والمشتري يشترط العربية فيه اجتهاداً، أو تقليداً فهل يجوز لكل منهما العمل برأيه فيوقع البائع العقد بالفارسية مثلاً؛ و المشتري يقوله بالعربية: بأن قال البائع: فروختم و المشتري يقول: قبلت ؟

اذا عرفت هذا فالاقوال في هذه المسألة ثلاثة

(الأول): جواز ذلك وصحة العقد في حقهما.

(الثاني): عدم جواز ذلك، وعدم صحة العقد في حقهما. -

ثالثها: (1) اشتراط عدم كون العقد المركب منهما مما لا-قائل بكونه سببا في القل كما لو فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب وجواز العقد بالفارسية اردوها (2) أخيرها والأولان (3)

++++++

- (الثالث): عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل به كما لو قال المشتري بجواز تقديم القبول على الإيجاب؛ لكنه لا يجوز العقد بالفارسية

وقال البائع بجواز العقد بالفارسية فقد المنشي القبول باللفظ العربي عملا بمذهبه وأوجب البائع البيع بالفارسية، عملا بمذهبه.

فحصل هنا عقد فارسي مقدم فيه القبول على الإيجاب.

ومن الواضح أن القائل باشتراط العربية يعتبرها في جميع العقد المركب من الإيجاب والقبول، ولا يرى العقد المشتمل إيجابه على الفارسية عقداً عربياً فيحكم بفساد هذا العقد اجتهاداً، أو تقليداً.

كما أن القائل بوجوب تأخير القبول عن الإيجاب يرى فساد العقد إذا تقدم فيه القبول على الإيجاب.

فالعقد يكون فاسداً على كلا المذهبين

(1) عرفت شرح الوجه الثالث آنفاً.

(2) أى الوجه الثالث أرداً الوجوه الثلاثة.

وجه الأردية أن الأجماع الذي لم يتواتر فيه أقوال المجمعين على عنوان واحد، بل كل واحد افتى بغير ما افتى به صاحبه مما لا يعقد به، لتخطئة كل واحد من المفتين صاحبه.

(3) وهو الوجه الأول المشار إليه في الهاشم 4. ص 135 و الوجه الثاني المشار إليه في الهاشم 4. ص 135

ص: 136

++++++

(1) خلاصة هذه العبارة: أن الوجه الأول والثاني من الوجوه الثلاثة في اختلاف المتعاقدين اجتهادا، أو تقليدا مبنیان على القول بكون الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها المجتهد كالأحكام الواقعية الاضطرارية: في أنها مجزية عن الواقع، و مسقطة للتکلیف: بمعنى أنها بمنزلتها في تحقق السببية للمجتهد ظاهرا بحيث تكون سببا له كالواقع، وأنها مؤثرة في ترتيب الاثر الشرعي كالنقل والانتقال في الملك، أو الزوجية في المرأة مثلا.

كما أن الأمر بالتييم في حق من كان متلبسا بشرائطه مقتضى له، اذ ليس في الواقع حينئذ مكلفا إلا بالتييم: و ليس هناك امر آخر في الواقع وقد امثال بما هو مأمور به فلا بد من سقوطه عن ذمته.

فلی ضوء ما ذكرنا فلو عامل المجتهد معاملة على طبق اجتهاده فيكون ما تعامل عليه ملكا له، و يجوز لآخرين شراؤه و التصرف فيه باذنه. وكذا لو تزوج امرأة و كان العقد بالفارسية، بناء على اجتهاده جوازه بها فالمرأة تكون زوجة له شرعا فلا يجوز لمجتهد آخر تزويجها و العقد عليها و إن كان يرى العقد بالفارسية باطلأ.

و أما اذا قلنا: إن الأحكام الظاهرية التي اجتهد فيها المجتهد لا تكون كالأحكام الواقعية الاضطرارية في الإجزاء.

بل إنها كالأحكام الواقعية في مجرد المعدورية، ورفع العقاب عن التصرف في مال الغير فحينئذ لا مجال للامتثال، و سقوط التکلیف عنه لأن الشارع إنما اراد الواقع، فإن اصابه احد فذاك، و إلا كان معذورا لعدم تمكنه من الوصول الى الواقع. -

فالايحاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلًا بمنزلة اشارة الآخرين (1)

وايحاب (2) العاجز عن العربية، وكصلاة (3) المتييم بالنسبة الى واجد

++++++

- ومن الواضح قبح التكليف بما لا يطاق.

ثم لا يخفى عليك: أنه ليس المراد من كون الأحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة الأحكام الواقعية الاضطرارية: أنها تكون مخصصة للواقع بحيث لا- يكون هناك حكم واقعي معين؛ بل المعين والواقع تابع لما ادى إليه ظن المجتهد، فإن القول بذلك تصويب محضر الذي هو باطل لا- نذهب إليه، لأن لله عز وجل في الواقع أحكاماً مجعلة للمكلفين والمجتهد اذا ادى إليها ظنه له اجران: اجر الاصابة، وأجر الاجتهاد، وإن اخطأ فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد.

بل المراد كما عرفت أنها بمنزلتها في تحقق السببية للمجتهد.

(1) اي في كون الإشارة حكم اضطراري واقعي ثانوي للأخرس يترب على ما يترب على النطق من الناطق.

وقد عرفت شرح هذه العبارة آنفاً عند قولنا: لو عامل المجتهد معاملة على طبق اجتهاده.

(2) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: بمنزلة إشارة الآخرين اي الايحاب بالفارسية بمنزلة ايجاب العاجز عن العربية.

(3) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: بمنزلة إشارة الآخرين اي الايحاب بالفارسية بمنزلة صلاة المتييم بالنسبة الى واجد الماء.

فكمما أن الأداء بالفارسية عند العجز عن العربية هو الحكم الواقعي الاضطراري الشانوي للعجز، وأنه مجرز، كذلك الأحكام الظاهرية المجتهد فيها للمجتهد. -

الماء ألم هي (1) أحكام عذرية لا يعذر فيها إلا من اجتهد، أو قلد فيها؟

و المسألة (2) محررة في الأصول هذا كله اذا كان بطلان العقد عند كل من المتخالفين مستندا الى فعل الآخر كالصراحة والعربية والماضوية والترتيب (3)

و أما الموالاة (4) و التجيز (5) و بقاء المتعاقدين على صفة صحة الإنشاء (6) إلى آخر العقد فالظاهر أن اختلافها (7) يوجب فساد المجموع لأن الإخلال بالموالاة، أو التجيز، أو البقاء على صفة صحة الإنشاء

++++++

- وكذا التيمم يكون حكما واقعيا اضطراريا ثانيا لفقد الماء ويكون مجزيا عن الماء و صلاته صحيحة لا تحتاج الى الاعادة.

(1) اي الأحكام الظاهرة المجتهد فيها كالأحكام الواقعية الاضطرارية في مجرد المعدورية كما عرفت آنفا عند قولنا: اذ ليس المراد.

(2) وهي مسألة أن الأحكام الظاهرة المجتهد فيها كالأحكام الواقعية الاضطرارية محررة في علم الأصول. راجع كفاية الأصول مبحث الإجزاء

(3) وهو تقديم الواجب على القبول

(4) وهو اتصال القبول بالواجب كما عرفت مشروعه

(5) وهو خلو العقد عن التعليق كما عرفت

(6) وهو كون المتعاقدين واجدين لجميع شرائطهما إلى انتهاء العقد كما عرفت.

(7) في النسخ الموجودة عندنا: أن اختلافها.

والظاهر أن تكون العبارة هكذا: أن اختلافهما فيها فمرجع ضمير التشيبة إلى المتعاقدين، و ضمير فيها إلى الموالاة و التجيز و بقاء المتعاقدين على صفة صحة الإنشاء -

يفسده عبارة من يراها شروطا، فإن الموجب إذا علق مثلا، أو لم يبق على صفة الائتمان إلى زمان القبول باعتقاد (1) مشروعية ذلك لم يجز من القائل ببطلان هذا الإيجاب هذا القبول (2)

وكذا (3) القابل إذا لم يقبل إلا بعد فوات الموالاة. بزعم صحة ذلك، فإنه يجب على الموجب إعادة إيجابه إذا اعتقد اعتبار الموالاة فتأمل (4)

### مسألة أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

#### الأول ضمان المقبوض بالعقد الفاسد

##### إشارة

(مسألة): لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه.

أما عدم الملك فلأنه مقتضى فرض الفساد.

وأما الضمان (5) بمعنى كون تلفه عليه وهو أحد الأمور المترتبة على القبض بالعقد الفاسد فهو المعروف (6)

++++++

- ومعنى العبارة أن المتعاقدين لو اختلفا في هذه الأشياء اجتهادا، أو تقليداً واجرى كل واحد منهمما العقد على طبق ما يراه يكون العقد باطلاً.

(1) الظرف متعلق بقوله: إذا علق أي الموجب إذا علق باعتقاد مشروعية التعليق.

(2) لأن عبارته أصبحت فاسدة، فاتبعها القبول لا أثر له.

(3) أي وكذا عبارة القابل وهو المشتري مثلاً أصبحت فاسدة إذا لا يرى الموالاة شرطاً، والموجب يراه شرطاً.

(4) لعل وجه التأمل: أن اعتقاد القابل عدم فوات الموالاة كاف في صحة العقد، لأن الموالاة من فعله والإيجاب قد وقع صحيحاً، والموالاة شرط في صحة القبول، لا الإيجاب، فالتراضي يكون منه، لا من الموجب كي يجب عليه مع تراضي القبول إعادة الإيجاب

(5) أي ضمان ما ابتعاه بالعقد الفاسد.

(6) أي عند الامامية. -

وادعى الشيخ في باب الرهن، وفي موضع من البيع الاجماع عليه (1) صريحاً، وتبعه في ذلك فقيه عصره (2) في شرح القواعد وفي السرائر أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب (3) في الضمان

وفي موضع آخر نسبه (4) إلى أصحابنا

### الاستدلال على الضمان

ويدل عليه (5) النبوي المشهور: على اليد ما أخذت حتى تؤدي و الخدشة في دلالته (6): بأن كلمة على ظاهرة في الحكم التكليفي (7) فلا يدل على الضمان (8) ضعيفة جداً، فإن هذا الظهور (9) إنما هو اذا

++++++

- ثم اعلم أن الواجب على القاضي أولاً وبالذات حفاظة العين المأخوذة بالعقد الفاسد وصيانتها، وردها إلى صاحبها، وعند التلف يجب عليه إداء مثلها إذا كانت مثلياً، وقيمتها إذا كانت قيمياً، وكذا إذا تلف بعضها

ثم إذا استفاد من منافعها إذا كانت لها فعليه أجرة المثل.

(1) أي على الضمان عند التلف، ويتبعه تلف بعضه

(2) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله

(3) بمعنى أنه كلما يجري على الغصب في العين المغصوبة من الضمان يجري في المأخوذ بالعقد الفاسد

(4) ابن ادريس في موضع آخر من السرائر نسب الضمان إلى أصحابنا الامامية، فتدل هذه النسبة على دعوى الاجماع تقريباً

(5) أي على ضمان ما ابتعاه بالعقد الفاسد

(6) أي في دلالة النبوي المشهور

(7) وهي حرمة التصرف، ووجوب الرد إلى صاحب العين

(8) الذي هو الحكم الوضعي: بمعنى وجوب المثل، أو القيمة

(9) وهو ظهور النبوي المشهور في الحكم التكليفي

اسند الظرف (1) الى فعل من أفعال المكلفين (2)، لا الى مال من الأموال (3) كما (4) يقال عليه دين، فإن لفظة على حينئذ (5) لمجرد الاستقرار في العهدة (6) عينا كان (7)، أو دينا (8)

و من هنا (9) كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير (10)

++++++

(1) وهي كلمة على اليد ما اخذت

(2) كقوله تعالى: وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فإن الظرف وهي كلمة على الناس قد تعلقت بأفعال المكلفين وهو الحج فدل على الحكم التكليفي: وهو وجوب التشرف لبيت الله عند الاستطاعة: المالية، والبدنية، وتخلية السرب.

(3) كما فيما نحن فيه، حيث إن الظرف وهو على اليد قد تعلق بالمال فيدل على الحكم الوضعي وهو الضمان

(4) التتنظير هنا لدلالة الظرف على الحكم الوضعي، لتعلقه بالأموال

(5) اي حين أن تعلق الظرف بالمال

(6) اي في الذمة

(7) كالأعيان الخارجية

(8) عند تلف العين، أو الاستدانة

(9) اي ومن أن الظرف اذا تعلق بالمال موجب للضمان وهو الحكم الوضعي يستدل بذلك على ضمان المجنون والصغير

(10) لا- يخفى أن خطاب الضمان في الحديث الشريف يتوجه أولا- على المجنون والصغير، لكن المكلف بالأداء الذي هو الحكم التكليفي هو الولي اذا كان موجودا، والحاكم الشرعي، او من نصبه هو اذا لم يكن الولي موجودا

بل المجنون اذا لم يكن يدهما ضعيفة، لعدم (1) التمييز و الشعور.

ويدل على الحكم المذكور (2) أيضا قوله عليه السلام في الامة المبتاعة اذا وجدت مسروقة بعد أن اولدها المشتري إنه يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل (3) ولده بالقيمة (4)، فإن ضمان الولد بالقيمة مع كونه (5) نماء لم يستوفه المشتري يستلزم ضمان الاصل (6) بطريق أولى

وليس (7) استيلادها من قبيل إتلاف النماء، بل من قبيل إحداث

++++++

(1) التعليل لضعف يد الصغير والمجنون: بمعنى أن ضعف يدهما لأجل أنهما لا يميزان ولا يشعران

(2) وهو الحكم الوضعي الذي هو الضمان

(3) وهو المشتري الذي اولد الامة

(4) (وسائل الشيعة) الجزء 14. ص 592. الباب 88. الحديث 3

(5) اي مع كون الولد

(6) وهي الجارية المسروقة المستولدة

(7) دفع وهم

حاصل الوهم: أن مدار البحث والكلام في التلف: في أنه هل يوجب الضمان كالتلف السماوي أم لا؟

وليس البحث في الإتلاف، فإنه مما لا شك في أنه موجب للضمان.

وفي مورد بالرواية يكون المشتري متلما للنماء فيكون ضامنا فيكون الاستشهاد بالرواية خارجا عما نحن بصدده.

فاجاب الشيخ عن الوهم ما حاصله: إن استيلاد الامة المسروقة ليس من قبيل إتلاف النماء حتى يكون المشتري متلما، بل من قبيل إحداث نماء في رحم الأمة غير قابل للملك لصاحب النماء فيكون منزلة التلف، لا المتلف.

فالاستدلال بالحديث لا يكون خارجا عن مورد البحث.

نماها غير قابل للملك (1) فهو كالتألف، لا كالمتلف. فافهم (2)

### قاعدة ما يضمن بصححه و عكسها

#### البحث في قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسد

#### إشارة

ثم إن هذه المسألة (3) من جزئيات القاعدة المعروفة: كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسد، و ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسد.

و هذه القاعدة اصلا (4) و عكسا (5) وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة، إلا أنها يظهر من كلمات الشيخ رحمه الله في المبسوط، فإنه علل الضمان في غير واحد من العقود الفاسدة: بأنه دخل (6) على أن يكون المال مضمونا عليه.

و حاصله (7) أن قبض المال مقدما على ضمانه بعوض واقعي (8) أو جعل (9) موجب للضمان.

++++++

(1) اي الاستيلاد يكون كالتألف كما عرفت

(2) لعله اشارة الى إمكان صدق الاتلاف هنا عرفا، لأن المشتري قد استولدها و اخذ منها الولد، و اشغل رحمها بتربية ما وضعه فيه فهو من قبيل زرع الحب في ارض الغير.

(3) وهي مسألة ما لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد

(4) وهو ما يضمن بصححه يضمن بفاسد

(5) وهو ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسد

(6) اي اقدم المشتري على الشراء بشرط أن يكون المثمن مضمونا عليه فيكون هو الضامن اذا تلف

وكذلك البائع اقدم على البيع بشرط أن يكون هو الضامن للثمن اذا تلف.

(7) اي حاصل ما افاده الشيخ في استناده القاعدة المذكورة

(8) وهو المثل، أو القيمة

(9) وهو المعين من قبل المتباعين المعبر عنه بالمسمي.



وهذا المعنى (1) يشمل المقبوض بالعقود الفاسدة التي تضمن بصحيتها

وذكر (2) أيضا في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد أن صحيحة لا يوجب الضمان (3) فكيف يضمن بفاسده؟

وهذا (4) يدل على العكس المذكور (5)

ولم أجد من تأمل فيها (6) عدا الشهيد في المسالك فيما لو فسد عقد السبق فهل يستحق السابق اجرة المثل أم لا (7)؟

++++++

(1) وهو الإقدام على ضمان المقبوض بعوض واقعي، أو جعله لو تلف و ظهر مستحقا للغير

(2) اي شيخ الطائفة

(3) اي المرتهن لا يكون ضامنا للرهينة اذا لم يكن مفرطا

(4) وهو عدم الضمان في الرهن الفاسد، لأن صحيحة لا يضمن

(5) وهو ما لا يضمن بصحيتها لا يضمن بفاسده

خلاصة هذا الكلام: أن علة عدم الضمان في الرهن الفاسد إنما جاءت من قبل عدم الضمان في الرهن الصحيح اذا لم يكن المرتهن متعديا في الرهينة، أو مفرطا.

فهذه العلة صارت سببا لعدم الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد الذي هو عكس القاعدة المذكورة: وهو ما يضمن بصحيتها يضمن بفاسده.

(6) اي في القاعدة المذكورة اصلا و عكسا و هو:

كل عقد يضمن بصحيتها يضمن بفاسده

و كل عقد لا يضمن بصحيتها لا يضمن بفاسده

(7) فهذه العبارة من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره تدل على توقفه في القاعدة المذكورة اصلا و عكسا، لأنه لم يحكم بضمان اجرة المثل، ولا بعدم الضمان في عقد السبق اذا كان فاسدا

وكيف كان (1) فالمعنى بيان معنى القاعدة (2) اصلا وعكسا ثم بيان المدرك فيها.

فقول و من الله الاستعنة: إن (3) المراد بالعقد أعم من الجائز واللازم

بل مما كانت (4) فيه شائبة اليقاع، أو كان (5) أقرب إليه فيشمل الجعلة والخلع.

++++++

(1) اي لا نطيل الكلام حول القاعدة المذكورة اصلا وعكسا من حيث النفي والإثبات

(2) غرض الشيخ قدس سره من هذا الكلام أن يمهد قاعدة لتمييز ما كان داخلا في عموم: على اليد ما اخذت عما كان خارجا عنه فذكر هذه القاعدة: كل عقد يضمن بصححه يضمن ب fasde، وكل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde.

فالكلام في هذه القاعدة تحتاج إلى ذكر مقامين:

(الاول): بيان معنى القاعدة اصلا وعكسا

(الثاني) بيان مدركتها

(3) من هنا شروع في بيان معنى القاعدة المذكورة اصلا وعكسا

والمراد بالعقد هو العقد الوارد في الكلية المذكورة: كل عقد يضمن بصححه يضمن ب fasde، وكل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde

(4) اي بل المراد من العقد معناه الواسع كما في قول القائل:

كل من وجد ضالتی فله عندي دینار واحد، اذ القبول فيه لا يحتاج الى لفظ مخصوص، بل الاقدام على تحصیل الضالة قبول

(5) اي كان العقد أقرب الى اليقاع كما في الطلاق الخلعي الذي هو الطلاق بالعوض، فإن الخلع أقرب الى اليقاع من قربه الى العقد -

والمراد بالضمان في الجملتين (1) هو كون درك المضمون عليه (2):

بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الاصلي (3) فإذا تلف وقع نقصان فيه (4)، لوجوب تداركه (5) منه

وأما مجرد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكا له كما يتوهم فليس هذا معنى للضمان اصلا، فلا يقال: إن الإنسان ضامن لأمواله.

ثم (6) تداركه من ماله تارة (7) يكون باداء عوضه الجعلـي (8) الذي تراضى هو (9) والمالك على كونه عوضا وامضا الشارع كما في المضمون بسبب العقد الصحيح.

++++++

- أما كونه أقرب إلى الواقع فلكونه كالطلاق في الانشاء بقول الحالـ:

انت مختلعة، أو خلعت فلانة

واما كونه عقدا فلاحـتيـاجـه الىـ الطـرـفـين

(1) و هـما قـولـه: كل عـقد يـضـمـن بـصـحـيـحـه يـضـمـن بـفـاسـدـه، و كل عـقد لا يـضـمـن بـصـحـيـحـه لا يـضـمـن بـفـاسـدـه

(2) اي على التالـفـ.

والمراد من دركه تحمل الضرر والخسارة

(3) المراد من الاصلي هنا مال الضامن من غير هذا المال التالـفـ

(4) اي في المال الاصلي

(5) اي تدارك المضمون من المال الاصلي

(6) من هنا شروع في أقسام التـدارـكـ فـقـسـمـهـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ وـنـحـنـ نـشـيرـ إـلـيـهـاـ عـنـدـ ماـ يـذـكـرـهـ

(7) هذا هو القسم الاول من أقسام التـدارـكـ

(8) و هو الثمن المسمى

(9) اي الضامن

وآخرى (1) بأداء عوضه الواقعي وهو المثل أو القيمة، وإن لم يتراضيا عليه (2)

وثالثة (3) بأداء أقل الامرين: من العوض الواقعي والجعلي كما ذكره بعضهم في بعض المقامات مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض (4)

فإذا ثبت هذا (5) فالمراد بالضمان بقول مطلق هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي، لأن هذا (6) هو التدارك حقيقة.

ولذا (7) لو اشترط ضمان العارية لزمت غرامة مثلها، أو قيمتها

ولم يرد في أخبار ضمان المضمونات: من المغصوبات وغيرها عدا لفظ الضمان بقول مطلق (8).

++++++

(1) هذا هو القسم الثاني لأقسام التدارك

(2) إى على المثل، أو القيمة

(3) هذا هو القسم الثالث لأقسام التدارك

(4) فإذا كان العوض الواقعي الذي هو المثل، أو القيمة أقل من العوض الجعلي يعطى للواهب إزاء هبته التالفة

وإذا كان العوض الجعلي أقل من المثل، أو القيمة يعطى للواهب إزاء هبته التالفة

(5) إى إذا ثبت أقل الامرين في العين المohoبة التالفة فالمراد بالضمان في هذه العين المohoبة التالفة بقول مطلق إى من غير تقيد التدارك بالقيمة الواقعية وهو المثل، أو القيمة، أو بالجعلي وهو المسماى.

(6) وهو التدارك بالعوض الواقعي

(7) إى ولاجل أن التدارك بالعوض الواقعي هو التدارك حقيقة

(8) فيحمل على العوض الواقعي: وهو المثل، أو القيمة -

وأما تداركه (1) بغيره فلا بد من ثبوته من طريق آخر مثل تواطئهما (2) عليه بعقد صحيح يمضي الشارع.

فاحتمال أن يكون المراد بالضمان في قولهم: يضمن بفاسده هو وجوب اداء العوض المسمى (3)

++++++

- راجع حول أخبار الضمان «وسائل الشيعة».الجزء 13 ص 237 الباب 1. الأحاديث.أليك نص الحديث 6

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان.

وقال: ليس على المستعير عارية ضمان، وصاحب العارية و الوديعة مؤتمن، وراجع الجزء 6. ص 58. الباب 2. الحديث 5

عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه ؟

قال: نعم

قلت: فعليه الزكاة

فقال: لا، لعمري لا اجمع عليه خصلتين: الضمان، و الزكاة

فالشاهد في كلمة الضمان، حيث ذكرت مطلقة غير مقيدة بالمسمي أو الواقع: وهو المثل، أو القيمة

(1) اي تدارك التالف بغير عرضه الواقعي

(2) اي تواطؤ المتعاقدين بالإيجاب والقبول على غير العوض الواقعي ويمضي الشارع هذا العوض الذي تواطيا عليه بالعقد الصحيح

(3) اي المسمي بالعقد الفاسد الذي ظهر فساده لهما

ص: 149

نظير الضمان في العقد الصحيح ضعيف في الغاية، لا (1) لأن ضمانه بالمسمى يخرجه عن فرض الفساد، اذ يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء كل من العوضين على ملك مالكه، وإن كان عند تلف احدهما (2) يتغير الآخر للعوضية.

نظير (3) المعاطاة على القول بالإباحة، بل (4) لأجل ما عرفت

++++++

(1) أي ليس وجه ضعف وجوب أداء العوض المسمى في العقد الفاسد لأجل أن ضمان العوض المسمى في العقد الفاسد يخرج العقد الفاسد عن فرض كونه عقداً فاسداً، لأنه يكفي في تتحقق فرض الفساد بقاء العوضين على ملك مالكهما، ولا ينافي الفساد تعيين الضمان بالمسمى

(2) أي عند تلف أحد العوضين يتغير الآخر للعوضية وهو المسمى في العقد الفاسد.

فإن كان المسمى التالف هي العين فيكون الثمن المسمى هو العوض عن العين.

وإن كان المسمى التالف هو الثمن فيكون المثمن المسمى هو العوض عن الثمن، ولا ينافي ذلك كون العقد فاسداً.

(3) تنظير لبقاء العوضين على ملك مالكهما في العقد الفاسد، وأن الضمان يكون بالعوض الواقعي.

و خلاصته أن ما نحن فيه كالمأخذ بالمعاطاة على القول بالإباحة في أنه باق على ملك مالكه، و عند تلف احدهما يضمن بالعوض الواقعي الذي هو المثل، أو القيمة.

(4) هذا سبب وجه الضعف في الاحتمال المذكور اي وجه الضعف لأجل ما عرفت معنى الضمان: وهو العوض الواقعي الذي هو المثل، أو القيمة

والعقد الصحيح إنما صار المسمى فيه عوضاً لإمضاء الشارع ذلك -

ص: 150

من معنى الضمان، وأن التدارك بالمسمي في الصحيح (1) لامضاء الشارع ما تواطأ على عوضيته، لا (2) لأن معنى الضمان في الصحيح مغایر لمعنى في الفاسد حتى يوجب ذلك (3) تفكيكا في العبارة فافهم (4)

ثم العموم (5)

++++++

- و العقد الفاسد لم يمضه الشارع فليس فيه ضمان المسمى فيرجع فيه الى العوض الواقعي كما عرفت.

(1) اي في العقد الصحيح كما عرفت

(2) المقصود من هذا الكلام: هو أن الحكم في العقد الصحيح بضمان المسمى عند تلف العين، وضمان العوض الواقعي الذي هو المثل أو القيمة في العقد الفاسد ليس لاجل تغایر معنى الضمان و مفهومه في العقد الصحيح و الفاسد: بحيث تتفکك عبارة الضمان في العقددين.

بل لاجل إمضاء الشارع المسمى في العقد الصحيح بسبب توافق المتعاقدين على ذلك، وعدم إمضاء الشارع المسمى في العقد الفاسد.

(3) وهو تغایر معنى الضمان في العقددين.

(4) لعله اشاره الى أن ضمان الصحيح وإن كان المسمى، وضمان الفاسد وإن كان العوض الواقعي الذي هو المثل، أو القيمة، لكنه مع ذلك لا يوجب تفكيكا و اختلافا في معنى الضمان.

(5) وهو كل عقد يضمن بتصحیحه يضمن بفاسده، وكل عقد لا يضمن بتصحیحه لا يضمن بفاسده.

مقصود الشيخ قدس سره: أن العموم المستفاد من هذه القاعدة بواسطة كلمة كل ليس باعتبار العموم في أنواعه حتى يقال: بخروج جميع أفراد العارية: من الذهب والفضة، والمشترط فيها الضمان، وغير المشترط -

ص: 151

في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع، لتكون أفراده (1) مثل البيع والصلح والاجارة، ونحوها، لجواز كون نوع لا يتضمن بنوعه الضمان وإنما المقتضي له بعض أصنافه (2) فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف.

مثلاً- الصلح بنفسه لا يوجب الضمان، لأنّه قد لا يفيد إلا فائدة الهبة غير المعاوضة، أو الابراء فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً؛ ولا يلتفت إلى أنّ نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضماناً فلا يضمن بفاسده.

وكذا الكلام في الهبة المعاوضة، وكذا عارية الذهب والفضة.

نعم ذكروا في وجه عدم ضمان الصيد (3) الذي استعاره المحرم:

++++++

- عن إطاره الضمان، لأنّ نوع العارية لا يضمن بصحيحيه حتى يضمن بفاسده.

بل العموم المذكور باعتبار أصنافه، حيث إنّ بعض الأنواع من العقود مشتمل على أصناف بعضها لا يضمن بصحيحيها فال fasad من هذا الصنف لا يضمن أيضاً.

وبعض الأصناف يضمن بصحيحيها فال fasad من هذا الصنف يضمن أيضاً كما مثلنا لك بالعارية.

و كذلك الهبة، فإنها على صنفين: المعاوضة، وغير المعاوضة.

فالمعوضة يضمن بصحيحيها فإذا يضمن بفاسدها.

وغير المعاوضة لا يضمن بصحيحيها فكذلك لا يضمن بفاسدها.

(1) اى أفراد العموم

(2) عرفت شرح هذه العبارة آنفاً في الهاشم 5 ص 151-152

(3) اى في المحرم، حيث إن الصيد محرم عليه فلا يملكه.

ص: 152

أن صحيح العارية لا يوجب الضمان فينبغي أن لا يضمن بفاسدها (1)

ولعل المراد (2) عارية غير الذهب والفضة، وغير المشروط ضمانها

ثم المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاؤه له بنفسه، ولو اقتضاه الشرط المتحقق في ضمن العقد الصحيح (3) ففي الضمان بالفاسد من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسكاً بهذه القاعدة (4) إشكال كما لو استأجر أجارة فاسدة (5) واشترط فيها ضمان العين، وقلنا بصحة هذا الشرط (6) فهل تضمن (7) بهذا الفاسد، لأن صحيحه (8) يضمن به ولو لاجل الشرط أم لا؟

وكذا (9) الكلام في الفرد الفاسد من العارية المضمونة

++++++

(1) وهي استعارة المحرم للصيد حالة الإحرام.

(2) اي مراد الفقهاء: من العارية.

(3) كما في العارية المشترط فيها الضمان

(4) وهو كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

(5) كما لو اخل بعض شروط العقد.

(6) وهو ضمان العين بدون تعد و تغريط.

(7) اي العين المستأجرة التي شرط ضمانها هل تضمن بهذه الاجارة الفاسدة التي فقد فيها بعض شروط العقد؟

(8) اي صحيح عقد الاجارة التي شرط فيها ضمان العين يضمن فهل فساده الذي شرط فيه الضمان يضمن، او يرجع الى اصله: وهو أن صحيح الاجارة لا يضمن، كذلك فاسدها.

(9) اي وكذا عارية الذهب والفضة المضمونة اذا فسدت تضمن -

ويظهر من الرياض اختيار الضمان بفاسدها (1) مطلقا، تبعا لظاهر المسالك.

ويمكن جعل الهبة المغوضة من هذا القبيل (2)، بناء على أنها هبة مشروطة، لا معاوضة.

وربما يحتمل في العبارة (3) أن يكون معناه أن كل شخص من العقود يضمن به لو كان صحيحاً يضمن به مع الفساد.

ورتب عليه (4) عدم الضمان (5) فيما لو استأجر بشرط أن لا أجرة (6)

كما احتره (7)

++++++

- كما أن صحيحة يضمن، أو يرجع فيها إلى أصلها: وهو أن العارية لا يضمن صحيحة فكذلك فاسدها.

(1) أي بفاسد العارية مطلقا، سواء اشترط فيها الضمان أم لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

(2) أي من قبيل العارية المضمونة في أنها موجبة للضمان أي الهبة المغوضة كالعارية المضمونة في الضمان، فإن صحيحة مضمون.

وهل فاسدها يضمن، أو يرجع إلى أصل العقد الذي لا يضمن بصحيحة، كذلك لا يضمن بفاسده؟

(3) أي في القاعدة المعروفة: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

(4) أي على هذا المعنى المحتمل.

(5) أي عدم ضمان العين المستأجرة إذا لم يتعد فيها ولم يفرط

(6) فإن هذا الشرط فاسد، لابتلاء الإجارة على الأجرة

(7) أي عدم ضمان العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة بالشرط المذكور.

الشهيدان، أو باع بلا ثمن (1) كما هو (2) أحد وجهي العلامة في القواعد

ويضعف (3): بأن الموضوع هو العقد الذي وجد له بالفعل صحيح وفاسد، لا ما يفرض تارة صحيحاً، و أخرى فاسداً، فالمتغير بمقتضى هذه القاعدة (4) الضمان في مسألة البيع، لأن البيع الصحيح يضمن به.

++++++

(1) أى رتب على المبيع بلا ثمن عدم الضمان، لأن البيع فاسد لابتنائه على الثمن.

(2) أى عدم ضمان العين المبوبة بلا عوض.

(3) أى احتمال تعلق الضمان بشخص العقد، لا بنوعه، أو صنفه ضعيف.

والباء في بأن بيان لوجه الضعف.

و خلاصته: أن كلامنا في العقد الذي له في الحال فرد صحيح وفرد فاسد كالبيع، لا في العقد الذي يفرض له الصحة تارة؛ والفساد أخرى كالاجارة بلا اجرة، إذ شخصها بفرض لها الصحة عند من يفتى بصحة الاجارة بلا اجرة، ويفرض له الفساد عند من لا يفتى بصحتها.

فالاجارة على هذا النحو في آن واحد يفرض تارة صحيحة، و أخرى فاسدة.

وهكذا في البيع بلا ثمن، فإن شخص عقد البيع يفرض له الصحة تارة، و أخرى الفساد حسب اختلاف الفتوى، أو النظر.

(4) وهو أن المراد بكل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده: كل شخص من العقود، فإذا تم الاحتمال المذكور يكون مقتضاه الضمان في البيع بلا ثمن وإن قلنا بفساده.

نعم ما ذكره بعضهم (1): من التعليل لهذه القاعدة: بأنه أقدم على العين مضمونة عليه لا يجري في هذا الفرع.

لكن الكلام في معنى القاعدة، لا في مدركها (2)

ثم إن لفظة الباء في صحيحه وب fasdeh إما بمعنى في بأن: يراد كلما تحقق الضمان في صحيحه تتحقق في فاسده.

و إما لمطلق السبيبة الشامل للناقصة (3) لا العلة التامة، فإن (4) العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلا بعد القبض كما في السلم، و الصرف بل مطلق البيع؛ حيث إن المبيع قبل القبض مضمون على البائع: بمعنى أن دركه عليه، ويتداركه برد الثمن (5). فتأمل (6)

وكذا الاجارة والنكاح والخلع، فإن المال في ذلك كله مضمون على من انتقل عنه إلى أن يتسلمه من انتقل إليه.

++++++

(1) وهو شيخ الطائفة بقوله: لأنه أدخل (أى أقدم) على الضمان فإنه جعل الأقدام على الشيء علة للضمان، فعليه لا يشمل هذا التعليل ضمان البيع بلا ثمن.

(2) وهي قاعدة الأقدام كما ذكرها الشيخ، أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما اخذت.

(3) أى توجب الضمان بعد التقادم فهو جزء السبب فتكون الباء سبيبة ناقصة.

(4) تعليل لعدم كون الباء علة تامة.

(5) أى إلى المشتري

(6) لعل وجه التأمل: أن الباء في صحيحه علة تامة للضمان فلا ينافيها توقف الصرف والسلم على القبض في الضمان.

وأما العقد الفاسد فلا تكون علة تامة أبداً، بل يفتقر في ثبوت الضمان إلى القبض قبله (1) لا ضمان، فجعل الفاسد سبباً إما لأن المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان، وإما لأنه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض (2)، ولذا (3)، علل الضمان الشيخ وغيره بدخوله على أن تكون العين مضمونة عليه.

ولا ريب أن دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد فهو سبب لضمان ما يقبضه.

والغرض من ذلك (4) كله دفع ما يتوهّم أن سبب الضمان في الفاسد هو القبض، لا العقد الفاسد فكيف يقاس الفاسد على الصحيح في سببية الضمان و يقال: كلما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

وقد ظهر من ذلك (5) أيضاً فساد توهّم أن ظاهر القاعدة (6) عدم توقف الضمان في الفاسد إلى القبض (7) فلا بد من تخصيص القاعدة (8)

++++++

(1) أي قبل القبض.

(2) لا مجرداً عنه.

(3) أي ولا جل مدخلية القبض في الضمان في العقد الفاسد.

(4) وهو أن الباء سبب للضمان في العقد الصحيح وال fasid بنحو الاقتضاء، لا أنها علة تامة له، وأن العقد الفاسد بشخصه لا يكون علة تامة للضمان ما لم يكن معه قبض، فالقبض والعقد الفاسد كلاهما يكونان دخيلين في الضمان طولياً، فقبل القبض لا يكون ضمان.

(5) أي من أن القبض دخيل في الضمان، وأن العقد سبب للضمان

(6) وهو كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

(7) لأن الضمان في الصحيح غير متوقف على القبض.

(8) اي في العقد الفاسد باجماع: بأن يقال: إن العقد الفاسد -

## الكلام في مدرك القاعدة

ثم (2) إن المدرك لهذه الكلية على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الأجل: هو إقدام الآخذ على الضمان، ثم اضاف (3) إلى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

++++++

- بوحده لا يكون سبباً للضمان، بل لا بد من القبض حتى يثبت الضمان فخصصت القاعدة في العقد الفاسد باجماع.

(1) لعل المراد به الشهرة أو الاتفاق، أو عدم وجود الخلاف

(2) من هنا يروم الشيخ قدس سره الدخول في ذكر مدرك القاعدة المعروفة:

كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.

والمدرك لها شيئاً ذكرهما الشيخ في المتن و هما:

الاقدام على الشيء

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما اخذت حتى تؤدي.

(أما الأول) فقد ذكره شيخ الطائفة وهو أول من تكلم وجاء به وأدخله في القواعد الفقهية وصار اصلاً من الأصول، وتبعه على ذلك المتأخرُون: منهم الشهيد الثاني ذكره في المسالك.

و(أما الثاني): وهو الحديث فقد اشتهر بين (الشيعة والسنّة) كالشمس في رائعة النهار ذكره العلماء في كتب الحديث.

ونحن نشير إلى مصادره في الرقم الآتي

(3) أى الشهيد الثاني في المسالك.

على اليد ما اخذت حتى تؤدي (1)

والظاهر أنه تبع في استدلاله بالإقدام الشیخ في المبسوط، حيث علل الضمان في موارد كثيرة: من البيع والاجارة الفاسدين بدخوله على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمى، فإذا لم يسلم له المسمى رجع إلى المثل، أو القيمة

++++++

(1) راجع (مستدرک وسائل الشیعة). المجلد 3. ص 145. الباب 1 كتاب الغصب الحديث 4

و (الخلاف). الجزء 2. ص 173.

و (كنز العمال).الجزء 10. ص 420

ثم إن الاستدلال بالحديث يقتضي البحث فيه عن جهات لا بأس باشارته اجمالية إليها حسب ما استفدناه من بحث درس (سيدنا الاستاذ السيد العجوردي) قدس سره الشريف.

(الاولى): بيان الفرق بين هذه اليد الواردة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما اخذت حتى تؤديه».

وبين اليد التي جعلها الشارع احدى الامارات كما جعل البينة و السوق منها.

فتقول: الفرق بينهما واضح، حيث إن البحث عنها بحث عن حجيتها وأماريتها: بمعنى أن الشارع كما جعل البينة و السوق حجة في أن بهما ثبت الزوجية والملكية والتذكية والطهارة؛ وغير ذلك: من الامور الانتزاعية.

كذلك جعل اليد حجة وإمارة على الامورات المذكورة.

فالبحث عن هذه اليد بحث عن ثبوت المذكور لها أى هل ثبتت الملكية، أو الزوجية، أو التذكية، أو الطهارة بهذه اليد الواضحة على ما يكون تحت تصرفه أم لا؟ -

.....

++++++

- فما آل البحث عنها إلى البحث عن أمريتها لا غير.

ثم إن المراد من هذه اليد معناها العام: وهي السلطنة والسلطة والسيطرة والاستياء، وليس المراد منها اليد الغاصبة أو المأذونة، أو الشرعية أو المالكية.

وأما البحث عن اليد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي ببحث عن أن هذه اليد التي ليست يد مالكية ولا مأذونة من قبل مالكها هل توجب الحكم الوضعي الذي يراد منه الضمان لو تصرفت فيما تحت تصرفه وسلطته واستيائه عند تلقيه.

أولاً يوجب إلا الحكم التكليفي فقط وهو وجوب الرد إلى صاحبه؟

والمراد باليد هنا ليست اليد الجارحة، بل الاستياء، لأنه ربما يكون الآخذ غير قابل لأخذ الشيء بالجارحة.

وبهذا المعنى يصح أن يقال: إن الأمر ليس بيدي ولو كان بيدي لكتت افعل كذا، فالمراد منها هو الاستياء التكويني، أو الاعتباري لأنه من صفات المستولي.

فإذا قيل: على اليد كذا أى على المستولي كذا.

وبهذا المعنى قال العزيز جل شأنه رداً على اليهود لعنهم الله تعالى:

بَلْ يَسْأَلُهُمْ مَبْسُطَاتِنِ ، حِيثَ قَالُوا يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ، اذ الْيَهُودُ ارَادُوا مِنَ الْغُلُقُورَةِ وَالْاسْتِيَاءِ اى لِيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْاسْتِيَاءُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الرِّزْقِ .

فاجابهم الله عز اسمه: أن قدرة الله واسعة ليس فيها تضييق فهو ينفق حسب المصالح كيف أراد وشاء. -

.....

++++++

- فالموضوع في تلك اليد أماريتها، والموضوع هنا الضمان وعدمه (الثانية): في إعراب الحديث.

فنقلوا على اليد ظرف مستقر مرفوعة مهلاً خبر للمبتدأ المتأخر وهي كلمة ما الموصولة في الحديث فتقدير الجملة هكذا:

الذي اخذته اليد ثابت، أو مستقر في ذمة الانسان حتى يؤديه.

و افاد بعض أن الظرف هنا لغو متعلق بأفعال العموم: وهو الكون والوجود والحصول والثبت.

ولكن الاول أوفق بالمتفاهم العرفي.

والمعنى: أن الذي اخذته اليد ثابت ومستقر عليها إلى أن تؤديه.

وجه الأوفقيه: أن الظرف لو كان لغوا لاحتاج إلى التقدير والاصل عدمه كما قيل حديثاً وقدِّيماً، ولا يصار إليه إلا للضرورة.

بالإضافة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام بيان رد مال الغير إلى صاحبه، وايصاله إليه، لا أنه في مقام بيان حفظه عن التلف والضياع

(الثالثة): أن مدة الاستيلاء والاستعلاء الحاصل على الشيء الذي يكون تحت تصرفه واستيلائه إلى الوقت الذي لم يؤده إلى صاحبه.

وأما إذا ادأه فقد ارتفع ذاك الاستعلاء والاستيلاء، فالاستيلاء محدود بغایة معينة: وهي مدة تصرفه بالعين المستولي عليها فقط.

إذا عرفت هذه الجهات فاعلم أن المأخوذ الذي أصبح تحت تصرف الآخذ إما غصباً، أو بدون إذن المالك، أو الشارع يكون في عهدة الآخذ وذمته التي يراد منها عالم الاعتبار لا عالم الخارج، لأن عالم الخارج ظرف ووعاء للموجود الخارجي. -

.....

++++++

- فاذا قيل: ذمة الشخص، أو عهده مشغولة يراد منها الاعتبارات الشرعية، أو العقلائية بالنسبة إليه.

فالذى يراد من الحديث الشريف: على اليد ما اخذت حتى تؤدي أن المال المأخوذ جبرا، أو بدون رضى من مالكه، أو بدون اذن من الشارع فهو ثابت بوجوده الاعتباري في ذمة الشخص وعهده، ولا يرتفع إلا بعد ادائه إلى صاحبه اذا كانت العين موجودة، وإنما بعد اداء مثلها أو قيمتها اذا كانت تالفة، لأنه بمجرد التلف لا يرتفع الموجود الاعتباري عن ذمة الشخص وعهده.

والخلاصة: أن المأخوذ لو كان موجودا فأداؤه برد نفس العين الخارجية الموجودة.

وإذا كانت تالفة فيستحيل اداء شخصها وعينها فتؤول النوبة إلى التدارك بالمثل؛ وإذا تعذر المثل تصل النوبة إلى الدرجة الثالثة وهو إداء القيمة.

ثم إن هذه المراتب ليست بحكم العقل فقط، بل العرف يحكم بذلك أيضا، فإنه بعد أن حكم بالضمان يحكم أولا برد العين إذا كانت موجودة وبرد مثلها إذا تلفت، وبرد قيمتها إذا تعذر المثل.

إلى هنا كان الكلام في العين.

وأما المنافع لو كانت لها فنقول:

هي على قسمين: المستوفاة، وغير المستوفاة.

(أما الأولى): فلا شك في ضمانها، وأنها في ذمة المستوفى، لأنها تعد من الأموال فلا بد من تداركها: لأنه لا فرق في الأموال بين كونها -

ص: 162

و هذا الوجه (1) لا يخلو عن تأمل، لأنهما إنما اقديما و تراضيا و توافقا بالعقد الفاسد على ضمان خاص (2)، لا الضمان بالمثل، أو القيمة. والمفروض عدم امضاء الشارع لذلك الضمان الخاص (3) و مطلق الضمان (4) لا يبقى بعد انتفاء الخصوصية (5) حتى يتقوم بخصوصية أخرى

++++++

- عينا، أو منفعة، بل في غالب الأشياء تكون مالية العين بواسطة مالية المنافع، اذ في الحقيقة لو لا للعين من منافع لما بذل المال بإزائها.

بالإضافة الى أن وقوع العين تحت يده يتبع وقوع المنافع تحتها

فكما أن العين تكون مضمونة كذلك المنافع تكون مضمونة.

(وأما الثانية): فالضمان فيها هو المشهور، وهو الأقوى، لنفوتها على صاحبها، بناء على أن التفويت من موجبات الضمان وأسبابه عند العلاء، حيث إنهم يرون أن تفويت مال الغير موجب للضمان.

هذا تمام الكلام في المنافع اذا كانت متحدة.

و أما اذا كانت للعين منافع متضادة فهل يضمن جميعها اذا تلفت سواء استوفيت أم لم تستوف، أو يضمن اكثراها مالا، أو يضمن احدها ذهب سيدنا الاستاذ قدس سره الى ضمان اكثرا المنافع مالا، لأن اليد يدعوان فصارت موجبة للتلف فتكون ذمتها مشغولة بها، ولا تبرأ إلا بادانها.

(1) وهو الإقدام على الضمان الذي ذكره شيخ الطائفة.

(2) وهو المسمى.

(3) لفساد العقد فالضمان الخاص قد انتفى بحكم الفرض.

(4) وهو المثل، أو القيمة لم يعترف بهما المتعاقدان فكيف تشتعل ذمتهم بما؟

(5) وهو ضمان المسمى الذي اعترف به المتعاقدان.

فالضمان بالمثل، أو القيمة إن ثبت فحكم شرعي تابع لدليله (1) وليس مما اقدم عليه المتعاقدان.

هذا (2) كله مع أن مورد (3) هذا التعليل (4) أعم من وجہ (5) من المطلب، اذ قد يكون الإقدام موجودا ولا ضمان كما قبل القبض

وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تتحقق الضمان كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري

وكما اذا قال: بعثك بلا ثمن، أو آجرتك بلا اجرة (6)

++++++

(1) فإن وجد دليل نحكم بالضمان، وإن لم يوجد لم نحكم.

(2) وهو أن الضمان المخصوص قد ارتفع بفساد العقد، والضمان المطلق لم يقدموا عليه.

(3) وهو العقد الفاسد.

(4) وهو الإقدام على الضمان كما افاده الشيخ

(5) اي بين الإقدام والضمان من النسب الاربعة عموم وخصوص من وجہ، لهما مادة اجتماع، ومادة افتراق.

أما الاجتماع فكما لو تلف المبيع بالعقد الفاسد في يد المشتري فهنا يصدق الإقدام، ويصدق الضمان.

وأما مادة الافتراق من جانب الضمان: بأن يكون الإقدام موجودا والضمان ليس موجودا فقد ذكره الشيخ في المتن.

وأما مادة الافتراق من جانب الإقدام: بأن يكون الضمان موجودا والإقدام ليس موجودا فكما ذكره الشيخ في المتن.

(6) فإن عقد البيع بلا ثمن، والاجارة بلا اجرة فاسد، فالضمان موجود، والإقدام ليس موجودا.

ص: 164

نعم قوى الشهيدان في الاخير (1) عدم الضمان.

واستشكّل العالمة في مثال البيع في باب السلم (2)

وبالجملة فدليل الإقدام مع أنه مطلب يحتاج إلى دليل لم نحصله منقوص طردا و عكسا (3)

وأما (4) خبر اليد فدلالة وإن كانت ظاهرة، وسنته منجبرا إلا أن مورده مختص بالأعيان فلا يشمل المنافع (5)، والأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة.

اللهم إلا أن يستدل على الضمان فيها (6) بما دل على احترام مال المسلم (7)، وأنه لا يحل (8)

++++++

(1) وهي الإجارة بلا أجرة.

(2) أي استشكّل في الضمان في السلم.

(3) كما عرفت ذلك في قول الشيخ في ص 164: إذ قد يكون الإقدام موجودا ولا ضمان إلى آخر قوله.

(4) من هنا يريد شيخنا الانصارى أن يورد على الاستدلال بالحديث النبوى المشهور: على اليد ما اخذت حتى تؤدى، ويبيّن أن ليس له عموم حتى يشمل الأعيان والمنافع، بل مختص بالأعيان.

(5) كالاجارة.

(6) اي في المنافع، وفي الأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة.

(7) هذا هو الدليل الأول لضمان المنافع، والأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة.

(8) هذا هو الدليل الثاني لضمان المنافع، والأعمال المضمونة في الإجارة الفاسدة وهو اشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: -  
الMuslim اخوه Muslim لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه.

إلا عن طيب نفسه، وأن حرمة (1) ماله كحرمة دمه. وأنه (2) لا يصلح ذهاب حق أحد.

مضافاً (3) إلى أدلة نفي الضرر، فكل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بامرها، و حصيلاً لغرضه فلا بد من اداء عوضه، لقاعدتي الاحترام (4) و نفي الضرار.

++++++

- وقد مرت الاشارة الى الحديث في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 181.

(1) هذا هو الدليل الثالث لضمان المنافع، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة.

وقد مرت الإشارة إليه في الجزء 3 من طبعتنا الحديثة. ص 8

(2) هذا هو الدليل الرابع لضمان المنافع، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة.

اشارة الى الحديث الوارد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: سأله هل تجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم؟.

قال: نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 13 ص 390 الباب 20 الحديث 3

(3) اي بالإضافة الى ما ذكرنا من الأدلة التي هي الأخبار المشار إليها لنا دليلاً آخر على ضمان المنافع، والأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة:

و هي أدلة نفي الضرر الواردة في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ضرر ولا ضرار.

(4) وهو أن حرمة ماله كحرمة دمه، وقد اشير إليه آنفاً

ص: 166

ثم إنه لا يبعد أن يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالإقدام، والدخول عليه بيان أن العين و المنفعة التي تسلمهما الشخص لم يتسلمهما مجانا و تبرعا حتى لا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض كما في العمل المتبع به، والعين المدفوعة مجانا، أو امانة، فليس دليلا للإقدام دليلا مستقلا (1)، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد في الأموال (2) واحترام الأعمال (3)

نعم في المسالك ذكر كلاما من الأقدام، واليد دليلا مستقلا (4) فيبيقى عليه ما ذكر سابقا من النقض (5) و الاعتراض (6)

### **الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن**

ويقى الكلام حينئذ (7) في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن، ولم يقع بأمره كالسبق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ والمتحقق، وغيرهما بعدم استحقاق السابق أجرة المثل (8)، خلافا لآخرين (9)

++++++

(1) اي في عرض دليل على اليد ما اخذت حتى تؤديه.

(2) كما في المنافع في الاجارة الفاسدة.

(3) وهي الأعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة.

(4) اي كل واحد منهمما دليلا مستقلا في عرض الآخر.

(5) وهو قوله في ص 164: اذ قد يكون الإقدام موجودا ولا ضمان الى آخر ما ذكره.

(6) وهو قوله في ص 165: فدليل الإقدام مع أنه مطلب يحتاج الى دليل لم نحصله منقوص طردا و عكسا.

(7) اي حين أن قلنا: إن قاعدة الأقدام منقوضة طردا و عكسا وأنه لا دليل على أن الأقدام سبب للضمان.

(8) أما أجرة المسمى فليست ممضاة من قبل الشارع.

(9) حيث قالوا باستحقاق السابق أجرة المثل.

ووجهه (1) أن عمل العامل لم يعد نفعه إلى الآخر، ولم يقع بأمره (2) أيضا.

فاحترام الأموال التي منها الأعمال لا يقضي بضمان الشخص له، ووجوب عوضه عليه، لأنه (3) ليس كالمستوفي له، ولذا (4) كانت شرعيته على خلاف القاعدة، حيث إنه (5) بذل مال في مقابل عمل لا ينفع البازل

وتمام الكلام في بابه (6)

++++++

(1) أي وجه عدم استحقاق السابق أجرة المثل.

(2) أي بأمر الدافع، لأن الاجارة كانت فاسدة.

(3) تعليل لكون العمل الصادر من السابق ليس له احترام.

وخلالصته: أن هذا العمل ليس كالعمل الذي استوفاه الآخر واستفاد منه، لأنه ليس فيه نفع يعود إلى بازل المال.

ومن المفترض أنه لا بد في صحة بذل المال من وجود نفع يعود إلى البازل حتى لا يكون أكل المال أكلاً بالباطل.

(4) تعليل لعدم وجود نفع في عمل السابق يعود إلى البازل، اي والأجل أن العمل الذي هو السابق ليس فيه نفع يعود إلى البازل كانت مشروعية السبق على خلاف القواعد المقررة في الفقه: وهو أنه لا بد في صحة البذل من وجود نفع يعود إلى البازل.

وإنما حكم بصحته لورود النص الخاص على مشروعيته.

(5) أي المال المبذول في المسابقة الفاسدة.

(6) أي في باب السبق و الرمية.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 4.

ص 421-428

ص: 168

ثم إنه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد (1) بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جهل القابض.

و توهم (2) أن الدافع في هذه الصورة هو الذي سلطه عليه و المفروض أن القابض جاهل.

++++++

(1) اي في العقد الفاسد الذي يضمن بصححه.

لا يخفى أن التعميم المذكور وهو قوله: لا فرق فيما ذكر إلى آخر ما ذكره يرجع إلى أصل مسألة ضمان المبيع بالبيع الفاسد.

فهنا صور أربعة تحصل من ضرب صورتي العلم والجهل في البائع والمشتري اي البائع إما أن يكون عالماً بفساد البيع، أو جاهلاً. وكذا المشتري

فالنعمي المذكور ينتج أربعة صور من ضرب البائع والمشتري في صورة العلم والجهل 2 \* 2 = 4 أليك الصور.

(الاول): كون البائع والمشتري عالمين بالفساد.

(الثاني): كون البائع والمشتري جاهلين بالفساد.

(الثالث): كون البائع عالماً بفساده، والمشتري جاهلاً به.

(الرابع): كون المشتري عالماً بفساده، والبائع جاهلاً به، فالشيخ قدس سره افاد الضمان في جميع الصور.

لكن الانصاف عدم الضمان في صورة علم الدافع بالفساد، و جهل القابض به.

(2) اي توهم أن الدافع في صورة جهل القابض بفساد العقد هو الذي سلطه على تلف المال فلا ضمان على القابض.

مدفع بطلاق النص (1) و الفتوى (2)، وليس (3) الجاهل مغروراً لأنه أقدم على الضمان قاصداً و تسلیط (4) الدافع العالم لا يجعله امانة مالكية لأنه (5) دفعه على أنه ملك المدفوع إليه، لا أنه امانة عنده، أو عارية ولذا (6) لا يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به.

و ستأتي تتمة ذلك في مسألة بيع العاصب مع علم المشتري.

هذا كله (7) في اصل الكلية المذكورة.

++++++

(1) وهو على اليد ما أخذت حتى توديه، فإنه مطلق ليس فيه تقيد الضمان بصورة الجهل.

(2) اي فتوى علماء الامامية، فإنهم في مقام الفتوى يفتون بالضمان مطلقاً، سواءً كان القابض عالماً أم جاهلاً.

(3) دفع وهم آخر.

و خلاصة الوهم: أن القابض الجاهل مغور بجهله بفساد العقد فلا يشمله الضمان: لأن الضمان مقيد بعدم الغرر.

و قد اجاب الشيخ عن الوهم في المتن فلا نعيده.

(4) دفع وهم آخر.

حاصل الوهم: أن الدافع العالم بالفساد هو الذي سلط القابض على ماله فالمال حينئذ يكون عنده امانة مالكية فلا يكون ضامناً له.

(5) جواب عن الوهم المذكور وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده

(6) اي ولاجل أن الدافع إنما دفع المال إلى القابض بناءً على أنه ملك للمدفوع إليه، لا امانة عنده، أو عارية.

(7) أي كل ما ذكرنا إنما كان في الكلية من جانب الطرد: وهو أن كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته.

## اشارة

وأما عكسها: و هو أن ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده فمعناه أن كل عقد لا يفيد صحيحه ضمان مورده ففاسده لا يفيد ضمانا كما في عقد الرهن (1)، والوكالة (2)، والمضاربة (3)، والعارية غير المضمونة (4) بل المضمونة، بناء على أن المراد بافاده الصحيح للضمان افادته بنفسه، لا بامر خارج عنه كالشرط الواقع في متنه (5)، وغير ذلك من العقود الالزمه والجائزه.

## هل تضمن عين المستأجرة فاسدا

ثم إن مقتضى ذلك (6) عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا، لأن

++++++

(1) حيث إن المرتهن لا يضمن الوثيقة اذا تلفت اذا لم يكن ببعضه او تقریط.

(2) حيث إن الوكيل لا يضمن ما في يده اذا تلف عنده اذا لم يكن ببعضه.

(3) حيث إن العامل لا يضمن المال اذا تلف عنده اذا لم يكن ببعضه.

(4) حيث إن المستعير لا يضمن العارية غير المشروطة، ولا الذهب و الفضة اذا تلفت عنده اذا لم يكن ببعضه و تقریط.

راجع حول الرهن والوكالة والمضاربة والعارية (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 4 كتاب الرهن. كتاب الوكالة. كتاب المضاربة. كتاب العارية.

(5) كما في العارية المضمونة، حيث إن الضمان فيها جاء من ناحية الشرط، لا من طبيعة العقد، فإن طبيعة العارية بنفسها لا تقييد الضمان لولا الشرط.

(6) اي مقتضى عكس القاعدة الذي هو ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده.

صحيح الاجارة غير مفيد لضمانها كما صرحت به (1) في القواعد والسرائر وحكي (2) عن التذكرة واطلاق الباقى (3) إلا أن صريح الرياض الحكيم بالضمان (4). وحكي (5) فيها عن بعض نسبة الى المفهوم من كلمات الأصحاب والظاهر (6) أن المحكى عنه هو المحقق الارديلي في مجمع الفائدة. وما (7) أبعد ما بينه (8)

++++++

- (1) أى بعد عدم ضمان الاجارة الفاسدة.
- (2) اى عدم ضمان الاجارة الفاسدة.
- (3) فإن باقي فقهاء الامامية قدس الله أرواحهم قالوا بعدم الضمان في الاجارة ولم يقيدوها بالصحىحة، أو الفاسدة كما قيد العلامة و ابن ادريس عدم الضمان في الاجارة بالفاسدة.
- فهذا الاطلاق دليل على عدم الضمان في الاجارة الفاسدة.
- (4) اى بضمان الاجارة بالفاسدة.
- (5) اى صاحب الرياض حكى في الرياض عن بعض الفقهاء نسبة ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا الامامية.
- (6) هذا كلام شيخنا الانصاري.
- (7) هذا أيضا كلام شيخنا الانصاري يتعجب من نسبة المحقق الارديلي ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا، ومن نسبة المحقق الثاني عدم ضمان الاجارة الفاسدة الى أصحابنا، ويقول: كيف التوفيق بين هاتين النسبتين؟.
- (8) أى بين كلام المحقق الارديلي: من نسبة الضمان الى الأصحاب

و بين ما عن جامع المقاصد، حيث قال في باب الغصب: إن الذي يلوح من كلامهم (1) هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا باستيفاء المنفعة.

و الذي (2) ينساق إليه النظر هو الضمان، لأن التصرف فيها (3) حرام، لأنه غصب فيضمنه ثم قال (4): إلا أن كون الإجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بتصحيفها مناف لذلك (5) فيقال: إنه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقا (6) والابل براءة الذمة من الضمان فلا تكون العين بذلك (7) مضمونة، ولو لا ذلك (8) لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرهن، لأن استيلاءه (9) بغير حق و هو باطل. انتهى.

++++++

(1) اي كلام الأصحاب فنسب المحقق عدم الضمان في الإجارة الفاسدة الى الأصحاب.

(2) هذا رأي صاحب جامع المقاصد.

(3) لا يخفى أن حكم المحقق الثاني بحرمة التصرف وغصبيته في العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة محل كلام، حيث إن المستاجر اخذها بزعم صحة الإجارة، وتسليمها من صاحبها برضاه ثم تبين فساد الإجارة.

نعم اذا طلبتها صاحبها بعد العلم بالفساد ولم يسلّمها المستأجر كان غاصبا.

(4) اي المحقق الثاني

(5) اي للضمان في الإجارة الفاسدة

(6) اي لا يكون مستحقا للاستيلاء، لفساد الإجارة.

(7) اي بالاستيلاء.

(8) اي ولو لا اصل البراءة من الضمان.

(9) اي استيلاء المرتهن على العين المرهونة، لفساد الإجارة.

**ولعل الحكم بالضمان في المسألة (1)**

إما لخروجها عن قاعدة ما لا يضمن (2)، لأن (3) المراد بالمضمون مورد العقد، و مورد العقد في الاجارة المنفعة فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد (4)، و حيث كانت في صحيح الاجارة امانة مأذونا فيها شرعا و من طرف المالك لم يكن فيه ضمان.

و أما في فاسدتها فدفع الموجر للعين إنما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها، الحق الانتفاع فيه، و المفترض عدم الاستحقاق، فيده عليها يد عدونا موجبة للضمان.

**و إما (5) لأن قاعدة ما لا يضمن معارضة هنا بقاعدة اليد (6)**

**الأقوى عدم الضمان**

**والأقوى (7)**

++++++

(1) اي مسألة اجارة الفاسد كما افاده المحقق الثاني بقوله: و الذي ينساق إليه النظر هو الضمان.

(2) اي ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade.

(3) تعليل لخروج ضمان الاجارة الفاسدة عن قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasade.

(4) وهو الضمان.

(5) هذا هو الوجه الثاني للضمان في العين المستأجرة بالاجارة الفاسدة اذ الوجه الاول هو قوله: إما لخروجها.

(6) وهو قوله صلى الله عليه و آله وسلم: على اليد ما اخذت حتى تؤدي.

(7) هذا رأى الشيخ في الموضوع فإذا تعارضتنا تساقطنا فيرجع حينئذ إلى القواعد الفقهية وهي تقتضي الضمان. -

عدم الضمان.

فالقاعدة المذكورة (1) غير مخصصة بالعين المستأجرة، ولا متخصصة.

ثم إنه يشكل اطراد القاعدة في موارد.

## اشارة

ثم إنه يشكل اطراد القاعدة (2) في موارد.

## منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل

(منها): (3) الصيد الذي استعاره المحرم من المحل، بناء على فساد العارية (4)، فإنهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمة، مع أن صحيح العارية لا يضمن به، ولذا (5) ناقش الشهيد الثاني في الضمان على تقديري الصحة و الفساد (6) إلا أن يقال: إن وجه ضمانه بعد البناء على أنه يجب على المحرم ارساله، واداء قيمته: أن المستقر عليه قهرا (7) بعد العارية هي القيمة، لا العين فوجوب دفع القيمة ثابت قبل التلف بسبب وجوب

++++++

- ويمكن أن يراد من المعارضة في قوله: وهي معارضة حكومة قاعدة على اليد على أصلالة البراءة.

(1) وهو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده لا تكون مخصوصة بالعين المستأجرة بالإجارة الفاسدة؛ وكذلك لا تكون متخصصة اي ليس لها خروج موضوعي.

(2) وهو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

(3) اي من تلك الموارد التي لا تأتي القاعدة المذكورة فيها.

(4) اي في حالة العارية.

(5) اي ولأجل أن صحيح العارية لا يضمن ناقش الشهيد الثاني في ضمان عارية المحرم التي هي فاسدة بالقيمة.

(6) القيدان راجعون إلى عارية المحرم اي عارية المحرم، سواء كانت صحيحة أم باطلة.

(7) اي رغمما على انه جاء على المحرم هذا الضمان بعد ارساله الصيد

الإتلاف (1) الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا بسبب التلف.

### منها المنافع غير المستوفاة من البيع فاسدا

و يشكل اطراد القاعدة (2) أيضا في البيع فاسدا بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها، فإن هذه المنافع (3) غير مضمونة في العقد الصحيح (4) مع أنها (5) مضمونة في العقد الفاسد، إلا أن يقال: إن ضمان العين (6) يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح وال fasid.

وفي (7) نظر، لأن نفس المنفعة غير مضمونة شيء في العقد الصحيح لأن الثمن إنما هو بإزاء العين دون المنافع.

++++++

(1) وهو وجوب ارسال الصيد الذي حصل للمحرم بعد اخذه من المحل.

(2) وهو ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده

(3) وهي المستوفاة.

ولا يخفى أنه لا مجال للقول بعدم ضمان المنافع غير المستوفاة في العقد الصحيح، لأن علقة المالكية قد انقطعت عن المالك واضيفت إلى المشتري

(4) المقتضي لعدم الضمان في العقد الفاسد أيضا.

(5) اي مع أن المنافع الغير المستوفاة مضمونة في العقد الفاسد فانخرمت القاعدة المذكورة.

(6) اي ضمان العين في البيع الصحيح وال fasid: بمعنى أن ضمان المنافع يكون تابعاً لضمان العين في العقد الصحيح وال fasid.

(7) اي وفيما افاده القيل: من أن ضمان العين يستتبع ضمان المنافع نظر و اشكال

ويمكن نقض القاعدة (1) أيضاً بحمل المبيع فاسداً على ما صرّح به في المبسوط والشائع والتذكرة، والتحرير من كونه مضموناً على المشتري

خلافاً للشهيدين والمتحقق الثاني وبعض آخر، تبعاً للعلامة في القواعد مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح، بناءً على أنه للبائع وعنه الدروس توجيه (2) كلام العلامة بما إذا اشترط الدخول في البيع، وحينئذ (3) لا نقض على القاعدة.

### **منها الشركة الفاسدة**

ويمكن النقض (4) أيضاً بالشركة الفاسدة، بناءً على أنه لا يجوز [\(1\)++++++](#) وهو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته أي يمكن نقض هذه القاعدة أيضاً بالحمل الموجود في الأمة المبيعة بالبيع الفاسد، فإن الحمل لو تلف عند المشتري بعد تسلمه الأمة يكون مضموناً عليه، مع أن الحمل غير مضمون في البيع الصحيح، بناءً على أن الحمل الذي كان موجوداً في رحم الأمة عند الشراء للبائع.

- (2) إى وجه الشهيد الأول كلام العلامة القائل بعدم ضمان الحمل على اشتراط المشتري مع البائع دخول الحمل في البيع: بأن يكون له.
- (3) إى و حين الاشتراط من قبل المشتري بكون الحمل له.
- (4) إى نقض قاعدة: ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته بالشركة (1) الفاسدة.

ص: 177

---

1- بفتح الشين وكسر الراء عبارة عن اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. وأسباب الشركة إما الارث، وإما العقد، وإما الحيازة، وإما الحق كالشفعية، وإما المنفعة كجارة دار تكون منفعتها مشتركة بينهما. والمعتبر عند الإمامية من الشركة شرعاً شركة (العنان) التي هي شركة الأموال. -

التصرف بها فاخذ المال المشترك حينئذ (1) عدواانا موجب للضمان.

### **مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولوية و المناقشة فيها**

ثم إن مبني هذه القضية السالبة (2) على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط هي الأولوية و حاصلها (3) أن الرهن لا يضمن بصحيحة فكيف بفاسده.

و توضيحيه أن الصحيح من العقد اذا لم يقتض الضمان مع إمضاء الشارع له فال fasid الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان، لأن اثر الضمان إما من الاقدام على الضمان و المفروض عدمه، والا لضمان بصحيحة.

و إما من حكم الشارع بالضمان بواسطة هذه المعاملة الفاسدة و المفروض أنها لا تؤثر شيئا.

و وجہ الأولوية (4) أن الصحيح اذا كان مفيدا للضمان امکن أن يقال:

إن الضمان من مقتضيات الصحيح فلا يجري في الفاسد، لكونه لغوا غير مؤثر على ما سبق تقريره: من أنه اقدم على ضمان خاص (5) و الشارع لم يمضه فيرتفع اصل الضمان (6)

(1) اي حين فساد الشركة +++++++

(2) اي مأخذ عكس القاعدة: وهو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

(3) اي الأولوية.

(4) اي أولوية عدم الضمان في الفاسد.

(5) وهو ضمان الثمن والمثمن

(6) وهو مطلق الضمان، لأنه بعد عدم ثبوت ضمان الخاص من قبل الشارع فلا يبقى مجال للضمان اصلا.

ص: 178

---

1-- راجع حول الشركة (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 4 من ص 197 - الى 207

لكن يخدها (1) أنه يجوز أن تكون صحة الرهن والإجارة المستلزمة لسلط المرتهن والمستأجر على العين شرعاً مؤثرة في رفع الضمان.

بخلاف الفاسد الذي لا يوجب سلطاً لهما على العين فلا أولوية.

(فإن قلت): إن الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان إلا أن مقتضى عموم على اليد هو الضمان خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونة على القابض وبقي الباقي (2)

(قلت): ما خرج (3) به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسدتها. وهي عموم (4) ما دل على أن من لم يضمنه المالك سواء ملكه إياه بغير عرض، أو سلطه (5) على الانتفاع به، أو استأتمنه (6) منه عليه لحفظه، أو دفعه (7) إليه لاستيفاء حقه، أو العمل (8) فيه بلا أجرة أو معها، أو غير ذلك فهو غير ضامن.

أما في غير التملك بلا عرض اعني الهبة فالدليل المخصص لقاعدة

++++++

(1) اي هذه الأولوية.

(2) وهي العقود الفاسدة التي يكون صحيحة غير مضمونة ف fasdتها تكون مضمونة.

(3) اي عن الضمان

(4) هذا العموم أحد أسباب خروج العقود الصحيحة و الفاسدة عن الضمان.

(5) هذا ثاني أسباب خروج العقود الصحيحة و الفاسدة عن الضمان

(6) هذا ثالث أسباب خروج العقود الصحيحة و الفاسدة عن الضمان

(7) هذا رابع أسباب خروج العقود الصحيحة و الفاسدة عن الضمان

(8) هذا خامس أسباب خروج العقود الصحيحة و الفاسدة عن الضمان

الضمان عموماً دل على أن من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن، بل ليس لك أن تتهمنه.

وأما في الهبة الفاسدة فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم اليد (1) بفحوى ما دل على خروج مورد الاستئمان، فإن استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له اقتضى التسلیط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق أولى.

والتنديد بالمجانية (2) لخروج التسلیط المطلق بالعوض كما في المعاوضات فإنه عين التضمين.

فحاصل أدلة عدم ضمان المستأمن: أن دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي يعني المثل، أو القيمة، ولا جعل (3) فيليس عليه ضمان.

## الثاني من الأمور المتفرعاً على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فوراً إلى المالك

(الثاني) (4) من الأمور المتفرعاً على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده (5) فوراً إلى المالك.

والظاهر أنه (6) مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه كما يلوح من مجمع الفائدة.

++++++

(1) أى على اليد ما أخذت حتى تؤديه، فإن العموم لا يشمل الهبة الفاسدة، لخروجها عنه بواسطة مفهوم الأولوية التي ذكرها الشيخ في المتن فلا ضمان فيها.

(2) في قوله: عليه مجاناً.

(3) وهو المسمى.

(4) أى الأمر الثاني، أذ الأول كون المضمون بالعقد الفاسد غير داخل في ملك القابض

(5) أى رد المأخوذ بالعقد الفاسد فوراً ففوراً في كل لحظة وأن

(6) أى وجوب الرد إلى صاحبه فوراً ففوراً.

بل صرح في التذكرة كما عن جامع المقاصد أن مئونة الرد على المشتري لوجوب ما (1) لا يتم إلا به.

و اطلاقه (2) يشمل ما لو كان في رده مئونة كثيرة؛ إلا أن يقيد (3) بغيرها بأدلة (4) نفي الضرر

و يدل عليه (5) أن الامساك. آنا مَا تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز لقوله عجل الله تعالى فرجه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه (6)

ولونوش في كون الامساك تصرفًا كفى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه (7)، حيث يدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به (8) التي منها كونه في يده.

++++++

(1) وهي المقدمة، بناء على وجوبها، فإن بذل المئونة لايصال المأخذ بالعقد الفاسد مقدمة لوصول المأخذ إلى صاحبه فالرد واجب وكذلك مقدمته وهو بذل المئونة.

(2) اي اطلاق وجوب ما لا يتم إلا به الذي هو صرف المئونة، حيث إن بذل المئونة مطلق لا تقيد فيه بالقليل، ولا بالكثير.

(3) اي وجوب الرد يقيد بعدم احتياجها الى مئونة زائدة كثيرة.

(4) الباء في بأدلة نفي الضرر بيان للمقيد الذي هو وجوب الرد

(5) اي على وجوب رد المأخذ بالعقد الفاسد إلى صاحبه.

(6) (وسائل الشيعة). الجزء 17. ص 309. الباب 1. الحديث 4

(7) مرت الاشارة في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديقة ص 181

(8) اي بمال امرئ مسلم.

ص: 181

وأما توهם أن هذا (1) باذنه، حيث إنه دفعه باختياره فمندفع بأنه إنما ملكه أيام عوضا (2) فإذا انتفت صفة العوضية (3) باعتبار عدم سلامة العوض له شرعا.

والمفروض أن كونه (4) على وجه الملكية المجانية مما لم ينشئها المالك (5) وكونه (6) مالا للملك، وأمانة في يده (7) أيضا مما لم يؤذن فيه، ولو اذن له (8) فهو استيداع جديد، كما أنه لو ملكه مجانا كانت هبة جديدة

هذا، ولكن الذي يظهر من المبسوط عدم الاثم في إمساكه معللا بأنه قبضه باذن مالكه. وكذا السرائر ناسبا له (9) إلى الأصحاب.

وهو ضعيف، والنسبة (10) غير ثابتة

++++++

(1) أى الامساك وهو الابقاء تحت يده.

(2) أى عند ما ملكه عوضا عما يملكه المشتري.

(3) لفساد العقد المستلزم لعدم تملك كل من المتعاقدين الثمن والمثمن

(4) أى كون المدفوع.

(5) بل المالك انشأ الملكية المغوضة.

(6) أى وكون المدفوع.

(7) أى في يد القابض حتى يكون امانة مالكية.

(8) أى بعد فساد العقد و الحال أن الاذن الجديد لم يحصل ولم يثبت

(9) أى عدم الاثم في إمساك المأخوذ بالعقد الفاسد.

(10) أى إلى عموم الأصحاب، لأن شيخ الطائفة و ابن ادريس ذهبا إلى عدم الاثم في إمساكه.

ولا يبعد إرادة صورة الجهل (1)، لأنه لا يعاقب.

### الثالث: أنه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور

(الثالث) (2): أنه لو كان للعين المبتاعة منفعة استوفاها المشتري قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور، بل ظاهر ما تقدم من السرائر  
(3) كونه بمنزلة المغصوب الاتفاق على الحكم.

و يدل عليه (4) عموم قوله: لا- يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه (5)، بناء على صدق المال على المنفعة، ولذا (6) يجعل ثمنا في البيع و صداقا في النكاح، خلافا للوسيلة فنفي الضمان (7)، محتاجا (8) بأن الخراج بالضمان كما في النبوى المرسل

++++++

(1) اى جهل القابض بالفساد، حيث لا- يعاقب الجاهل ولو كان هناك اثم لعوقب وإن كان الجهل لا يمنع من الضمان، بناء على مبني (شيخنا الانصارى).

(2) اى من الامور المترفرفة على المقبوض بالعقد الفاسد.

(3) في نقل الشيخ عنه في ص 141 بقوله: وفي السرائر أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان.

(4) اى على وجوب عوض المنافع المستوفاة على القابض.

(5) مرت الاشارة الى الحديث في الهاشم 8 ص 165-166

(6) اى ولاجل صدق المال على المنفعة.

(7) اى عن المنافع المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد بالنبوى المعروف:

الخرج بالضمان اى المنافع في مقابل ضمان العين.

(8) اى استدل صاحب الوسيلة على أن المنافع في مقابل ضمان العين بالحديث النبوى المعروف الخراج بالضمان.

اقول: الحديث هذا مروي في كتب (اخواننا السنّة)

رواه احمد و أبو داود و الترمذى و النسائي و ابن ماجة و ابن حيان -

و تقسيمه (1) أن من ضمن شيئاً و تقبله لنفسه فخرأجه (2) له فالباء (3) للسببية، أو المقابلة.

++++++

- وقالوا: إنه حديث صحيح، ولم يرو عن طرقنا الإمامية.

أليك ما أفاده (شيخنا الممقاني) قدس سره في شرحه على المكاسب في ص 288 حول الحديث قال:

لم نعثر على ذكره في كتب الأخبار المأثورة عن طرق الخاصة اي (الشيعة الإمامية).

لكن قال في كتاب الأشباه والنظائر في القسم الأول:

القاعدة العاشرة الخراج بالضمان من حديث عائشة.

ثم إنه ذكر سبب ورود الحديث في بعض طرقه:

و هو أن رجلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فَاقِمَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْتَعْمَلُ الْغَلامَ

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخِرَاجُ بِالضمَانِ.

قال أبو عبيدة: الخراج في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دليله البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنَّه كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله. انتهى.

و خراج كل شيء ما خرج منه، فخرأج الشجر ثمرته، و خراج الحيوان دره و نسله.

(1) اي معنى الخراج بالضمان

(2) اي منافع الشيء الذي ضمنته تكون له اذا كانت له.

(3) اي الباء في الكلمة بالضمان الواردة في الحديث النبوى: الخراج بالضمان سببية اي سبب كون المنافع للمشتري هو ضمان الشيء.

فالمشتري لما اقدم على ضمان المبيع و تقبيله على نفسه بتقبيل البائع و تضمينه اياه على أن يكون الخراج له مجانا كان اللازم من ذلك أن خراجه له على تقدير الفساد، كما أن الضمان عليه على هذا التقدير (1) أيضا.

والحاصل أن ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج، و مرجعه (2) الى أن الغنيمة و الفائدة بإزاء الغرامة (3)

و هذا المعنى (4) مستنبط من أخبار كثيرة متفرقة مثل قوله في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري:

ألا ترى أنها لو احترقت كانت من مال المشتري (5)؟

++++++

(1) اي على تقدير فساد العقد.

(2) اي و مرجع عدم اجتماع ضمان العين، و ضمان الخراج الى أن الأرباح و الفوائد تكون بإزاء غرامة العين و ضمانها فلا يكون ضمان آخر للفوائد.

(3) اي ضمان العين كما عرفت.

(4) وهو أن الغنيمة و الفائدة بإزاء ضمان العين يستفاد من عدة روايات وردت في المقام كقوله عليه السلام في الحديث الآتي: الغلة للمشتري

(5) فالحديث هذا يدل على أن القابض لا يضمن المنافع، لأنها بإزاء ضمان العين.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 355. الباب 8. الحديث 1

أليك نص الحديث.

عن اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و انا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال: ابيك داري هذه، و تكون لك احب إلى من أن تكون لغيرك -

ص: 185

ونحوه (1) في الرهن، وغيره.

وفيه (2) أن هذا الضمان ليس هو ما اقدم عليه المتباعان حتى يكون

++++++

- على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ.

فقال: لا بلس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه.

قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟

فقال: الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله؟

(1) اي و نحو هذا الحديث الوارد في أن المنافع المستوفاة لا تضمن لأنها يازاء ضمان العين: الحديث الوارد في الرهن.

أليك نص الحديث

عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام

قال سأله عن الرجل يرهن العبد أو الثوب، أو متعاليـتـ يقول صاحب المتع للمرتهـنـ: انتـ فيـ حلـ منـ لـبسـ هـذـاـ الثـوبـ فـالـبـسـ الثـوبـ وـ اـنـتـفـعـ بـالـمـتـاعـ، وـ اـسـتـخـدـمـ الـخـادـمـ.

قال: هو له حلال اذا احله، وما احب أن يفعل.

قلت: فارتـهنـ دـارـاـ لـهـاـ غـلـةـ لـمـنـ الغـلـةـ؟

قال: لـصـاحـبـ الدـارـ

قلت: فارتـهنـ اـرـضاـ بـيـضـاءـ قـالـ صـاحـبـ الـارـضـ: اـزـرـعـهـ لـنـفـسـكـ.

فقال: هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما أحله، لأنه يزرع بماله ويعمرها.

المصدر نفسه. الجزء 13 ص 130. الباب 8. الحديث 1.

فالحديث هذا دل على أن المنافع والأرباح تكون ازاء ضمان العين.

(2) اي وفي الاستدلال بالحديث النبوـيـ الخـارـجـ بـالـضـمـانـ عـلـىـ عـدـمـ -

الخارج بيازاته وإنما هو (1) امر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوم (2)، والمغصوب (3).

فالمراد بالضمان الذي بيازاته الخارج التزام الشيء على نفسه ونقبله له مع امضاء الشارع له (4)

وربما ينتقض ما ذكرناه (5) في معنى الرواية (6) بالعارية المضمونة (7)

++++++

- ضمان المنافع المستوفاة نظر و إشكال.

وجه النظر: أن ضمان العين في العقد ليس ضماناً أقدم عليه المتباعان بطيب نفسهما، لأنهما إنما أقدما على المعاملة ظناً منهما صحتها، وأنهما ليسا ضامنين.

بل الضمان للعين في هذا العقد حصل من الشارع قهراً عليهمَا، ورغمما على انفهمَا فلا يكون الخارج ازاء الضمان.

(1) أي ضمان العين في العقد الفاسد كما عرفت.

(2) المراد من السوم هو اختبار المشتري السلعة عند شرائها فلو تلفت بوقوعها من يده، أو بطريق آخر لكان المشتري ضامناً لها.

(3) فإن من غصب شيئاً يكون ضامناً له مهماً بلغ الأمر و كلف و يؤخذ بأشد الأحوال.

(4) ومن الواضح أن الشارع لم يمض هذا الضمان المتولد من العقد الفاسد حتى تكون الأرباح والمنافع المعتبر عنها بالخارج في إزاء ضمان العين

(5) وهو أن ضمان العين في العقد الفاسد ليس ضماناً أقدم عليه المتعاقدان بطيب نفسهما، بل هو ضمان حصل قهراً عليهمَا من الشارع.

(6) وهي المرسلة المرورية عن طرق أخواننا السنة: الخارج بالضمان

(7) وهي المشترطة، وعارضية الذهب و الفضة.

حيث إنه اقدم على ضمانها، مع أن خراجها ليس له، لعدم تملكه للمنفعة وإنما تملك الانتفاع الذي عينه المالك. فتأمل (1).  
والحاصل أن دلالة الرواية (2) لا تنصر عن سندها في الوهن فلا يترك لاجلها (3) قاعدة ضمان مال المسلم (4) واحترامه (5)، وعدم حلها إلا عن طيب النفس (6)

++++++

(1) وجه التأمل: أن الخراج بالضمان في العقد الفاسد في مقابل أن العين ملك له، ومن أمواله في حال الانتفاع الذي هو سبب لكون تلفها منه.

بخلاف العارية المضمونة، فإن ضمانها ليس من باب أن العين فيها ملك للمستعير حتى يملك المنافع بإزاء ضمان العين.

(2) وهو الخراج بالضمان، حيث إن كلامنا في المقبول بالعقد الفاسد: في أنه لو كانت للعين منافع مستوفاة هل يضمنها كل واحد من المتباعين لو كانت للثمن والمثمن منافع.

والحديث هذا ليس فيه دلالة على ما نحن بصدده؟

(3) أي لأجل رواية الخراج بالضمان التي هي قاصرة سندًا ودلالة لا نرفع اليدي عن القواعد المسلمة في الفقه.

(4) هذه أحدي القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار إليه في الهاشم 7 ص 165

(5) هذه ثانية القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار إليه في الهاشم 7. ص 165

(6) هذه ثالثة القواعد المسلمة وهي اشارة الى الحديث المشار إليه في الهاشم 8. ص 165

ص: 188

وربما يرد هذا القول (1) بما ورد في شراء الجارية المسرقة من ضمان قيمة الولد، وعوض اللبن (2)، بل عوض كلما انتفع.

وفيه (3) أن اللام في البيع الفاسد الحاصل بين مالكي العوضين من جهة أن مالك العين جعل خراجها له بازاء ضمانها بالشمن، لا ما كان فساده من جهة التصرف في مال الغير.

++++++

- فمع هذه القواعد المسلمة الدالة على ضمان الأموال كيف يمكن رفع اليد عنها، و العمل بتلك المرسلة؟

(1) وهو قول صاحب الوسيلة من عدم الضمان في المنافع المستوفاة

(2) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 14. ص 592. الباب 88 الحديث 4

أليك نص الحديث.

عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا، ثم إن اباها يزعم أنها له و اقام على ذلك البينة.

قال: يقبض ولده و يدفع إليه الجارية و يعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها و خدمتها.

فالرواية هذه ترد المرسلة المذكورة: من أن الخراج بالضمان، حيث إنها حكمت برد الجارية إلى مالكها، وبتعويض الرجل الذي اولدها قيمة الولد و اللبن و جميع ما استفاد من خدماتها.

فلو كان الخراج بالضمان كيف يحكم الامام عليه السلام في الرواية بذلك؟

(3) أي وفي هذا الرد.

ص: 189

وأضعف من ذلك (1) رده بصحىحة أبي ولاد المتضمنة لضمان منفعة المغصوب المستوفاة ردا على أبي حنيفة القائل بأنه اذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كرها كما يظهر (2) من تلك الصحيحة.

نعم لو كان القول المذكور (3) موافقاً لقول أبي حنيفة في اطلاق القول: بأن الخراج بالضمان اتهضت الصحىحة و ما قبلها (4) ردا عليه

++++++

(1) أى وأضعف من هذا الرد رد المرسلة المذكورة: الخراج بالضمان بصحىحة أبي ولاد.

وجه الأضعافية: أن الصحىحة واردة في الغصب مجردة عن عنوان البيع، و كلامنا في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد فلا مساس للصحىحة بما نحن بصدده فينهمما بون بعيد.

راجع حول الصحىحة (وسائل الشيعة) الجزء 17. ص 313.

الباب 7. الحديث 1

(2) أى قول (أبي حنيفة): اذا تتحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كرها، لأن الخراج بالضمان.

(3) وهو سقوط ضمان المنافع المستوفاة بضمان العين، لأن الخراج بالضمان كما افاده صاحب الوسيلة أى لو كان قوله بعدم الضمان مطابقاً مع قول (أبي حنيفة) في عدم الضمان كانت الصحىحة المذكورة ردا له

لكن قوله مخالف لقول أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة يقول بعدم الضمان مطلقاً، سواء أكان عدم الضمان في الغصب أم في المقبوض بالعقد الفاسد

وصاحب الوسيلة يقول بعدم الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد فقط فلا تشمله الصحىحة الواردة في الغصب فقط.

(4) وهي الرواية الواردة في شراء الجارية المسروقة المشار إليها في الهاشم 2. ص 189

ص: 190

هذا (1) كله في المنفعة المستوفاة.

وأما المنفعة الفائتة بغير استيفاء فالمشهور فيها أيضاً الضمان.

وقد عرفت عبارة السرائر المتقدمة (2)

ولعله (3) لكون المنافع أموالاً في يد من بيده العين فهي مقبوضة في يده، ولذا (4) يجري على المنفعة حكم المقبوض اذا قبض العين فتدخل المنفعة في ضمان المستأجر، ويتحقق قبض الثمن في السلم بقبض الجارية المجنوع خدمتها ثمناً، وكذا الدار المجنوع سكناها ثمناً، مضافاً (5) الى أنه مقتضى احترام مال المسلم، اذ كونه في يد غير مالكه مدة طويلة من غير اجرة مناف للاحترام.

لكن يشكل الحكم (6)

++++++

(1) اي ما قلناه: من ضمان المنافع، أو عدم الضمان كله كان حول المنافع المستوفاة.

(2) في ص 141 بقوله: إن البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب

(3) هذا كلام شيخنا الانصاري: اي و لعل ضمان المنافع غير المستوفاة لا جل صدق المال عليها فهي تحت يده و تصرفه فكما تكون العين مضمونة كذلك المنافع.

(4) اي و لأجل صدق المال على المنافع غير المستوفاة وأنها في يده و تحت تصرفه.

(5) اي بالإضافة الى ما ذكرناه في ضمان المنافع غير المستوفاة:

من أنها أموال فتكون مقبوضة بقبض العين لنا دليل آخر على ضمانها: و هو أن الضمان مقتضى احترام أموال المسلم كما عرفت ذلك في الهاشم 7 ص 165

(6) وهو ضمان المنافع غير المستوفاة.

ص: 191

بعد تسليم كون المنافع أموالاً حقيقة (1): بأن (2) مجرد ذلك لا يكفي في تتحقق الضمان، إلا أن يندرج (3) في عموم على اليد ما اخذت ولا إشكال في عدم شمول صلة (4) الموصول للمنافع.

و حصولها (5) في اليد بقبض العين لا يوجب صدق الاخذ.

++++++

(1) اذ لاـ نسلم أن المنافع غير المستوفاة تعد أموالـ حقيقة وعلى فرض تسليم أنها أموال حقيقة يشكل الحكم بضمانت المنافع غير المستوفاة.

(2) الباء بيان لوجه الإشكال في الحكم وهو ضمان المنافع غير المستوفاة اي مجرد كون المنافع غير المستوفاة أموالاً حقيقة.

(3) اي ضمان المنافع غير المستوفاة تحت قاعدة: على اليد ما اخذت حتى تؤدي، بناء على أنها قد اخذت من صاحبها حال كونها تابعة للعين في اخذها.

(4) وهي كلمة اخذت الواقعة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

على اليد ما اخذت حتى تؤديه لاـ تشمل المنافع غير المستوفاة، لأنها ليست مأخوذة بالاستقلال وإنما اخذت تبعاً للعين فالأخذ لا يشملها.

(لا يقال): إن عموم على اليد، سواء كان الاخذ بالاستقلال أم بالتبع يشملها فالضمان ثابت لها.

(فإنه يقال): هذا العموم المدعي خلاف ظاهر اللفظ، اذ لفظ الاخذ ظاهر في الاخذ الاستقلالي، لا التبعي فالعموم لا يشمل المنافع غير المستوفاة.

(5) دفع وهم

حاصل الوهم: أن المنافع قد حصلت في اليد وإن كانت بتبعية العين فبصدق الاخذ.

ص: 192

ودعوى أنه (1) كنایة عن مطلق الاستیلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعیان مشکلة (2)

وأما (3) احترام مال المسلم فإنما يقتضي عدم حل التصرف فيه (4) وإتلافه (5) بلا عوض، وإنما يتحقق ذلك (6) في الاستيفاء فالحكم (7) بعدم الضمان مطلقاً كما عن الإيضاح، أو مع علم البائع بالفساد كما عن بعض

++++++

فاجاب الشيخ أن الحصول في اليد لا يوجب صدق الاخذ حتى يشمله حديث على اليد ما اخذت.

(1) اي لو ادعى أن الأخذ هنا كنایة عن الاستیلاء والسلطنة لا الأخذ باليد الجارحة، وهذا الاستیلاء حاصل على المنافع غير المستوفاة بسبب القبض.

(2) وجه الإشكال أن الظاهر من الأخذ هو الأخذ باليد الجارحة.

(3) من هنا يريد الشيخ أن يبدي نظره حول المنافع غير المستوفاة في عدم الضمان في المأخذ بالعقد الفاسد.

و خلاصته: أن قاعدة احترام مال المسلم تقضي على عدم جواز التصرف في ماله، وعدم جواز إتلافه بلا عوض.

لكن هذه القاعدة تأتي في المنافع المستوفاة، لا في غير المستوفاة.

(4) اي في المأخذ بالعقد الفاسد كما عرفت.

(5) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: عدم حل التصرف اي احترام مال المسلم إنما يقضي عدم إتلافه بلا عوض كما عرفت.

(6) هذا رأي الشيخ في المنافع غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد.

(7) سواء أكان البائع عالماً بالفساد أم لا.

آخر موافق للاصل (1) السليم.

مضافاً (2) الى أنه قد يدعى شمول قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده له (3)

و من المعلوم أن صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة، لأنها له (4) مجاناً، ولا (5) يت郢ط الثمن عليها، و ضمانها (6) مع الاستيفاء لاجل (7) الإتلاف فلا ينافي القاعدة المذكورة، لأنها بالنسبة الى التلف لا الاتلاف.

++++++

(1) وهي براءة ذمة القابض عن الضمان وهذا الاصل سالم عن معارضه شيء معه.

(2) أي لنا دليل آخر على عدم ضمان المقبوض بالعقد الفاسد في المنافع غير المستوفاة.

(3) أي للمقبوض بالعقد الفاسد.

(4) اي للقابض.

(5) اي الثمن المقبوض بالعقد الفاسد لا يتوزع قسم منه على المبيع وقسم منه على المنفعة: بأن يقال: إن قسماً منه بإزاء المثمن، وقسماً منه بإزاء المنفعة فالذي بإزاء المنفعة يؤخذ منه وإن لم يستوفها.

(6) دفع وهم

حاصل الوهم: أن عدم ضمان المنافع غير المستوفاة لو كان لاجل القاعدة المذكورة: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده فلما ذا يحكم بضمان المنافع المستوفاة، مع أن صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري في المنافع؟

(7) جواب عن الوهم المذكور حاصله: أن الضمان هنا لاجل أن القابض قد اتلف المنافع باستيفائه ففوقتها على مالكها فالضمان لا ينافي

-

مضافاً (1) الى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاة من الجارية المسوقة (2) المبيعة الساكتة عن ضمان غيرها في مقام البيان (3)

وكذا صحيحة محمد بن قيس الواردة فيمن باع وليدة أبيه بغير اذنه

فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ الوليدة وابنها (4) وسكت عن المنافع الفائمة، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير (5)  
البائع يوجب عدم الضمان هنا (6) بطريق أولى.

والانصاف أن للتوقف في المسألة (7) كما في المسالك تبعاً للدروس والتنقية مجالاً.

++++++

- القاعدة المذكورة: ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده، لأن هذه القاعدة موردها التلف، لا الإتلاف.

(1) اي ولنا دليل آخر على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة.

هذه ثلاثة الأدلة القائمة على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد، اذ الدليل الاول الاصل السليم، والثاني ما لا  
يضمن بصححه لا يضمن بفاسده.

(2) (وسائل الشيعة). الجزء 14. ص 592. الباب 88. الحديث 3

(3) اي مع أن الإمام عليه السلام في مقام البيان، ولو كانت المنافع غير المستوفاة مضمونة كالمستوفاة لبين حكمها كما بين حكم  
المستوفاة.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

(4) المصدر نفسه. ص 591. الحديث 1

(5) حيث إن الأمة في الموردين غير ملك للبائع.

(6) وهو المقبوض بالعقد الفاسد، حيث إن المبيع ملك للبائع إلا أن البيع فاسد.

(7) وهي مسألة ضمان المنافع الغير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد

ص: 195

وربما يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرض لأحكام البيع الفاسد اختصاص الإشكال والتوقف بصورة علم البائع (1) على ما استظهره السيد العميد و المحقق الثاني من عبارة الكتاب (2)

وعن الفخر حمل الإشكال في العبارة على مطلق صورة عدم الاستيفاء (3)

فتحصل من ذلك كله أن الأقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة

(الاول): الضمان (4) وكأنه للاكثر

(الثاني): عدم الضمان كما عن الايضاح (5).

(الثالث): الضمان الا مع علم البائع كما عن بعض من كتب على الشرائع

(الرابع): التوقف في هذه الصورة (6) كما استظهره جامع المقاصد و السيد العميد من عبارة القواعد.

(الخامس): التوقف مطلقا (7) كما عن الدروس و التنقیح و المسالك

++++++

(1) فإن هؤلاء الأعلام توقفوا في عدم ضمان المنافع غير المستوفاة في صورة علم البائع بفساد البيع.

(2) اي كتاب القواعد.

(3) بأن توقف في عدم ضمان المنافع المستوفاة، سواءً كان البائع عالماً بالفساد أم جاهلاً.

(4) مطلقا، سواءً كان البائع عالماً بالفساد أم لا.

(5) اي مطلقا، سواءً كان البائع عالماً بالفساد أم لا

(6) اي في صورة علم البائع بالفساد.

(7) سواءً كان البائع عالماً بالفساد أم جاهلاً

و محتمل القواعد كما يظهر من فخر الدين.

و قد عرفت (1) أن التوقف أقرب إلى الانصاف، إلا أن المحكى عن التذكرة ما لفظه: إن منافع الأموال: من العبد والثياب والعقار وغيرها مضمونة بالتفويت والفوارات تحت اليد العادية ولو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً، أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، سواء أتلفها بان استعملها أو فاتت تحت يده: بأن بقيت مدة في يده لا يستعملها عند علمتنا اجمع (2)

ولا يبعد أن يراد باليد العادية مقابل اليد الحقة فتشمل (3) يد المشتري فيما نحن فيه، خصوصاً مع غلبتة (4)، ولا سيما مع جهل البائع به.

و أظهر منه (5) ما في السرائر في آخر باب الاجارة من الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المغصوب الفائمة، مع قوله في باب البيع: إن البيع الفاسد عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب إلا في ارتفاع الاثم عن امساكه انتهى.

وعلى هذا (6) فالقول بالضمان لا يخلو عن قوة وإن كان المترائي

++++++

(1) اي في قول الشيخ آنفاً في ص 195: إن للتوقف في المسألة كما في المسالك تبعاً للدرس مجالاً.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) كتاب العصب البحث الثالث ص 380

(3) اي هذه اليد العادية تشمل يد المشتري الذي ابْتَاع شيئاً بالعقد الفاسد.

(4) اي مع غلبة المقبوض بالعقد الفاسد على بقية الضمانات.

(5) اي وأظهر من قول العلامة في التذكرة: من ضمان المنافع غير المستوفاة قول ابن ادريس في السراير.

وجه الأظهرية أن ابن ادريس صرّح بضمان المنافع الفائمة في المغصوبات

(6) من هنا يريد الشيخ العدول عما افاده: من التوقف في عدم -

ص: 197

من ظاهر صحيحة أبي ولاد اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاة من البغل المتتجاوز به إلى غير محل الرخصة، إلا أنا لم تجد بذلك (1) عاملًا في المغصوب الذي هو موردها.

#### الرابع: إذا تلف المبيع فإن كان مثلياً وجب مثله

(الرابع) (2): إذا تلف المبيع فإن كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف إلا ما يحكي عن ظاهر الاسكافي (3).

وقد اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف المثلي فالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه (4) والعالمة وغيرهم قدس الله أرواحهم بل المشهور على ما حكى: أنه ما تساوت أجزاءه من حيث القيمة (5)

++++++

ضمان المنافع غير المستوفاة، أي وعلى قول العالمة في التذكرة، وابن ادريس في السراء: من ضمان المنافع الفائنة التي لم يستوفها القابض.

(1) أي لم نر أحداً عمل بمورد الرواية التي وردت في الغصب في المنافع المستوفاة بل الفقهاء عمموها حتى في المنافع غير المستوفاة.

(2) أي من الأمور المترفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد.

(3) حيث لم يذهب بوجوب المثل في المثلي إذا كان التالف مثلياً بل قال: إن تلف المضمون ضمن قيمته، أو مثله إن رضي صاحبه فهو حكم بضمان القيمة ابتداء.

(4) وهو صاحب كشف الرموز يأتي شرح الكتاب وحياة مؤلفه في (أعلام المكاسب).

(5) لما انجر بنا البحث إلى المثلي والقيمي لا بأس بصرف عنان القلم إلى تعريفهما بتعريف يجعل كبرى كلية تتطبق على صغرياتها، ليكون القارئ النبيل بصيراً بالمقصود منهما، ومحيطاً بتطبيق تلك الكبرى الكلية على صغرياتها. -

.....

++++++

- اعلم أننا ذكرنا هذا الموضوع في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. من ص 36 - الى 40 فراجع.

ولنذكر ما ذكرناه هناك مع زيادة في التوضيح.

فالبحث عنهمما يتضمن البحث عن جهات ثلاث:

(الأولى): أن الواجب أولاً وبالذات هو رد العين إلى صاحبها اذا كانت موجودة فلا تصل النوبة إلى المثل، أو القيمة أبداً مع وجودها

بل وصول النوبة إليهما الذي هي المرتبة النازلة بعد عدم إمكان رد العين بتلفها.

(الثانية): وجوب أداء بدل العين بعد تلفها مع قطع النظر عن أن البديل هو المثل، أو القيمة.

(الثالثة): أنه بعد أن ثبت وجوب البديل عند التلف فهل مقتضى الأصل هو المثل، أو القيمة ؟

أما البحث عن الجهة الأولى فلا شبهة في ضمان (من اتلف مال الغير)

كما أنه لا شبهة في ضمانه عند تلفه تحت يده اذا لم تكن اليديه امانة ولم يكن التلف بتصریط.

ولا ريب في أن الواجب أولاً كما عرفت اداء العين نفسها، لاشتغال الذمة بها ابتداءً فما دام المكلف متوكلاً من تأدية نفسها، فلا تصل النوبة إلى المرتبة النازلة: وهي تأدية بدلها.

ولما كان العوض والبدل من باب الوفاء، لا أنه اداء لنفس العين فالعين بنفسها باقية في العهدة والذمة إلى اداء بدلها وعوضها.

فعلى هذا الضوء اذا كان للعين التالفة في الخارج ما يماثلها من حيث -

.....

++++++

- الأوصاف الموجبة لاختلاف القيمة زيادة ونقصها وجب عليه دفعها إلى مالكها، لأنه أقرب عند العرف والعقلاء إلى رد العين.

فإذا لم يتمكن المكلف من رد نفسها وجب رد مماثلها.

وأما إذا لم يكن لها في الخارج مماثل فالواجب على المكلف دفع قيمة العين، لأنها أقرب إلى العين بنظر العرف.

وهذا معنى قول (الفقهاء) رضوان الله تبارك وتعالى عليهم:

إن البدل في الواجب هو المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

وستأتي زيادة توضيح عن الجهة الأولى عند ما يتعرض الشيخ لمدركتها وأما البحث عن الجهة الثانية فتشملها الاطلاقات الواردة.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 13 الباب 1 ص 337 الأحاديث الواردة في المقام، وقد اشرنا إلى بعضها في ص 149.

(ومنها): صحيحه أبي ولاد المشار إليها في الهاشم 1 ص 190

(ومنها): رواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تکاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة.

قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن، لأنه لم يوثقها.

(المصدر نفسه). ص 257. الباب 17. الحديث 3.

وأما البحث عن الجهة الثالثة فيتعرض عنها الشيخ قدس سره مفصلاً ونحن نشير إليها عند ما يتعرض عنها.

فالمعنى هو البحث عن تعريف المثلي والقيمي

فنقول مستعيناً بواهب العطيات جل شأنه وعز اسمه:

إن المثل ليس له حقيقة شرعية، أو مترسعة.

ص: 200

.....

++++++

- بل هو بمعناه اللغوي والعرفي: وهو (المماثل).

و من هنا قالوا: إن المثل عبارة عن الأعيان الخارجية التي يكون مدار ماليتها الجهات المشتركة بينها).

خذ لذلك مثلا

الحنطة تكون ماليتها باعتبار الجامع و الجهات الكلية المشتركة بين جميع أفرادها، التي هي الكميات، ولا تلاحظ الشخصيات الفردية في مرحلة التقويم، لأن المناطق في معرفة الأفراد والجزئيات والخصوصيات إنما هو بانطباق تلك الجهات الكلية عليها: من الحنطية والحرمة والصفرة والخشونة والنعومة، وجودة الرداءة التي هي ماليتها.

وبكلمة أخرى: أن المثلي هو الفرد الذي يكون المدار في ماليته جهاته الكلية المنطبق عليه كالحنطة مثلا، فإن مالية جميع أفرادها إنما هي بلحاظ الجهات الكلية: الجنسية، النوعية، الصنفية.

والقيمي يعكس ذلك، فإن المالك في ماليته الجهات الشخصية الخارجية.

خذ لذلك مثلا.

إن الفرس يعد من القيمي؛ لأن مناطق ماليته هي الجهات الشخصية فيه، والأوصاف الخارجية.

والحاصل: أن المثلي ما يكون له مماثل في الأوصاف و الجهات التي تتفاوت بها زيادة و تقىصه، وكل ما كان كذلك فهو مثلي.

والقيمي ما لا يكون له مماثل في الأوصاف و الجهات التي بها المالية زيادة و تقىصه. -

ص: 201

.....

++++++

بل الملاك في ماليته هي الأوصاف الشخصية الخارجية فيه القائمة بشخصه. وكل ما كان كذلك فهو قيمي.

و هذا يختلف بحسب الأزمان والأصقاص.

فالثوب وإن كان معدودا من القيمي إلا أنه في العصر الحاضر بواسطة (معامل الحياة، و المكائن الالكترونية) المحبيرة للعقل يعد مثليا

وكذا جميع الأقمشة الصوفية والحريرية والقطنية والنيلونية بجميع أنواعها.

و من هنا يظهر أن ما افاده الأعلام من الأفذاذ في تعريف المثلي:

(إن المثلبي ما تساوت أجزاؤه من حيث القيمة): ناظر الى الغالب كما نقل هذا التعريف (شيخنا الانصاري) قدس سره في المتن.

و المقصود من تساوي الأجزاء ما ذكرناه لك.

(إن قيل): إن اريد من التساوي التساوي بالكلية وفي تمام المثلثيات بشتى أشكالها وألوانها فالامر ليس كذلك، فإن الحنطة والشعير، ونحوهما تكون أفرادهما مختلفة بحسب القيمة؛ فإن قفيزا من حنطة كذا يساوي عشرين دينارا، و من حنطة كذا يساوي خمسة عشر دينارا، و من حنطة كذا يساوي عشرة دنانير.

وهكذا في الشعير

و إن اريد من التساوي في الجملة فهو موجود في بعض القيميات أيضا كالارض، وبعض أصناف الثوب وما شاكلها.

(قلنا): أما أولا فلأن مثل هذه التعريفات كلها من قبيل شرح الاسم، و تبدل لفظ بلفظ اوضح منه كقولك في تعريف (السعدانة):

إنها نبت. -

ص: 202

.....

++++++

- من فإذا لا مجال للإشكال فيه بالطرد تارة كما في الحنطة والشعير، وبالعكس أخرى كما في الأرض، وبعض أصناف التوب.

وأما ثانياً فلأن (الأصحاب) رضوان الله تبارك وتعالى عليهم وإن اطلقوا المثلي على جنس الحنطة والشعير.

لكن الظاهر أن هذا الاطلاق باعتبار مثالية أنواعهما وأصنافهما.

ومن الواضح أن أفراد كل نوع، أو صنف منهما متساوية بحسب القيمة. مثلاً أفراد الحنطة الحمراء متساوية في القيمة، وكذلك أفراد الحنطة الصفراء.

(لا يقال): إن كان المراد من الأجزاء أجزاء الكل والمركب فلا يصدق التعريف على الحنطة والشعير، ونحوهما، لأننا فرضنا أن ليس لهما أجزاء، بل لهما أفراد.

وإن كان المراد من الأجزاء أفراد الكلي والطبيعي فلا يصدق على الدرهم والدينار الواحد، لأن لهما أجزاء، لا أفراداً بالإضافة إلى أنه يصدق على بعض أقسام القيمي أيضاً كالثوب، ونحوه

(فإنه يقال): إنك قد عرفت أن هذا التعريف ناظر إلى الغالب وليس تعريفاً حقيقياً حتى يشكل تارة في طرده بالحنطة والشعير، و أخرى في عكسه بالدرهم والدينار.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون المراد من الأجزاء الأعم منها ومن الأفراد.

ثم لا يخفى عليك: أن هذين اللفظين: (المثلي والقيمي) لم يردا في شيء من الروايات، بل وردان في معقد اجماعات الأصحاب رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

و المراد بأجزائه ما يصدق عليه اسم الحقيقة (1)

و المراد بتساويها (2) من حيث القيمة تساويها بالنسبة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة الى قيمة البعض.

++++++

- فاذا يدور الأمر مدار تحقق الاجماع.

ففي كل مورد تم الاجماع على أن التاليف مثلي فهو مضمون به.

و أما في موارد الاختلاف فلا يثبت الضمان بالمثل؛ لعدم تتحقق الاجماع فيهما.

إذا فلا اثر، ولا وقع في إطالة الكلام فيهما.

هذه خلاصة ما اردنا ايراده حول المثلي والقيمي حسب فهمنا القاصر فللهم الحمد على ما انعم، و له الشكر على ما الهم.

(1) قد عرفت المقصود من صدق اسم الحقيقة على المثلي عند قولنا في ص 201: وبكلمة اخضر.

(2) قد عرفت معنى تساوى الأجزاء عند قولنا في ص 201: وبكلمة أخضر.

و خلاصة كلام الشيخ أن المراد من تساوى الأجزاء هو تساويها من حيث القيمة: اي لو كان الكل قيمته عشرة دنانير فرضاً لكان كل جزء من أجزائه متساوٍ مع الجزء الآخر في القيمة بالنسبة الى قيمة الكل.

فلو كانت قيمة مائة طن من الحنطة ألف دينار مثلاً وكانت قيمة ربع طن منها الذي هي خمسة وعشرون طناً ربع قيمة مجموع مائة طن وهو مائتان و خمسون ديناراً.

وكذا ربعه الآخر، وهكذا.

وكذا نصف مائة طن يساوي نصف قيمتها وهي خمسين دينار -

ص: 204

الآخر كنسبة نفس البعضين (1) من حيث المقدار، ولذا (2) قيل في توضيحة:

إن المقدار منه إذا كان يساوي قيمة فنصفه (3) يساوي نصف تلك القيمة

ومن هنا (4) رجح الشهيد الثاني كون المتصوغ من النقددين قيميا

قال: (5) أذ لو انفصل نقصت قيمته.

++++++

- ثم إن المراد من الأجزاء هي الكميات، اذ ليس لكل جزء من أجزاء الكل مالية معينة يجعل بعض الثمن بازائه كما في حبات الحنطة و الشعير والحبوب الأخرى: من الحمص والباقلاء وغيرهما.

والتعبير عن الكميات بالأجزاء للاشارة الى أن الجزء أيضا كمية بملاحظة اجتماعها مع جملة من الكميات والحبات الأخرى الملازم لجزئيتها مع الكميات المجتمعة في مرحلة عروض المالية عليها، وعلى جامعها اعني الحنطة.

(1) اي كما أن نسبة البعضين الى الكل متساوية كذلك نسبة قيمة كل بعض الى بعض آخر متساوية كما عرفت.

(2) اي و لأجل أن المراد من تساوي الأجزاء هو تساويها من حيث القيمة قيل في توضيح هذا المعنى: إن المقدار من المثلثي كطن مثلا يساوي قيمة معينة كعشرة دنانير مثلا فنصف ذلك المقدار يساوي نصف تلك القيمة و النصف هي خمسة دنانير.

(3) اي نصف المقدار كما عرفت.

(4) اي و من أن المقدار من المثلثي اذا كان يساوي قيمة فنصفه يساوي نصف تلك القيمة.

(5) تعليل لكون المتصوغ من الذهب والفضة قيمياً اي الشهيد الثاني قال:

الدليل على أن المتصوغ من النقددين قيمي نقصان قيمته لو انفصل و صار نصفين، فإنه في هذه الحالة لا يشتري بقيمتها الواقعية قبل الفصل و القطع.

فلو كان مثلياً لما نقصت قيمته بعد القطع، لأنك عرفت آنفاً في توضيح المثلثي: أن المقدار منه إذا كان يساوي قيمة فنصفه يساوي نصف تلك القيمة. -

قلت (1): وهذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثليا، اذ لو انكسر نصفين نقصت قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع.

الا (2) أن يقال: إن الدرهم مثلي بالنسبة إلى نوعه، وهو (3) الصحيح ولذا (4) لا يعد الجيش مثلا للحنطة ولا (5) الدفقة مثلا للارز.

++++++

- ثم إن في النسخ الموجودة عندنا حتى في نسخة العلامة الشهيدى قدس سره التي تدعى أنها صحيحة جدا و مصونة عن الأغلاط، لإشراف بعض الأفضل على تصحيحها هكذا: قال: اذ لو انفصلت نصفتها بتأنث فعل الماضي والضمير.

والصحيح ما اثبتناه، لكون الفاعل في انفصل المصوغ، كما أنه المرجع للضمير

(1) هذا كلام شيخنا الانصارى اى ما افاده الشهيد الثاني من أن المصوغ من الندين قيمي، اذ لو انفصل نقصت قيمته.

(2) استثناء عما افاده الشيخ: من أن لازم قول الشهيد الثاني: عدم كون المصوغ من الندين من القيميات، لنقصان قيمته بالكسر

و خلاصته: أن للدرهم نسبتين:

نسبة إلى نوعه وهي الدرهم الموجودة المصوغة

ونسبة إلى جنسه وهي الفضة والذهب

فإضافته إلى نوعه توجب أن يكون مثليا

و إضافته إلى جنسه توجب أن يكون من القيميات، لنقصان قيمته بعد الكسر.

(3) اى كون الدرهم مثليا بالنسبة إلى اضافته إلى نوعه

(4) اى و لاجل أن الدرهم مثلي اذا اضيف إلى نوعه، لا إلى جنسه حتى يعد قيميا لا يعد الجيش الذي هو طحين الحنطة غير ناعم مثلا للحنطة، لأنه ليس من نوعها، لأنها بعد الجرش خرجت عن نوعها فلا يعد من المثلثيات

(5) بضم الدال هو تراب كل شيء، والمراد منه هنا القطع المتكسرة -

و من هنا (1) يظهر أن كل نوع (2) من أنواع الجنس (3) الواحد بل كل صنف (4) من أصناف نوع واحد مثلي بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف.

فلا يرد ما قبل (5): من أنه إن اريد التساوي بالكلية فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من مثلي إلا وأجزاؤه مختلفة في القيمة كالحنطة، فإن قفيزا من حنطة يساوي عشرة، ومن أخرى يساوي عشرين.

++++++

- من الأرز أي هذه الدقة لا تعد مثلا للارز، لأنه ليس من نوعه حتى يعد في المثلثات فإنه بعد التصفية خرج عن كونه من نوع الارز.

(1) اي ومن أن الدرهم اذا اضيف الى نوعه يعد مثليا.

(2) هو الكلي الذي يطلق على الأفراد المختلفة الحقيقة كالانسان الذي يقع جوابا عن السؤال عن زيد و عمرو في قوله: زيد و عمرو ما هما؟

فيقال: إنسان

وهذا الكلي أحد الكليات الخمس المذكورة في علم المنطق.

(3) هو الكلي الذي يطلق على الأفراد المختلفة الحقائق كالحيوان الذي يقع جوابا في السؤال عن الانسان و البقر في قوله: الانسان و البقر ما هما؟

فيقال: حيوان

و هو أحد الكليات الخمس حسب تقسيم اهل الميزان.

والجنس على قسمين:

قريب كالحيوان، وبعيد كالنامي، حيث يقع جوابا في السؤال عن الانسان و البقر و الشجر.

(4) هي الأفراد من النوع كالعربي والفارسي والتركي والزنجي والروماني والهندي، وغيرهم من أصناف البشر.

(5) قد اشرنا الى هذا القيل في ص 202 بقولنا: لا يقال: إن اريد التساوي

ص: 207

وإن أريد التساوي في الجملة (1) فهو في القيمي موجود، كالثوب والارض. انتهى.

وقد لوح هذا المورد (2) في آخر كلامه إلى دفع ايراده بما ذكرنا:

من أن كون الحنطة مثالية معناه أن كل صنف منها متماثل للأجزاء (3) و متساويا في القيمة، لا بمعنى أن جميع البعض (4) هذا النوع متساوية في القيمة.

فإذا (5) كان المضمون بعضنا من صنف فالواجب دفع مساوته من هذا الصنف (6)، لا القيمة، ولا بعض (7) من صنف آخر.

++++++

(1) قد اشرنا الى هذا في ص 202 بقولنا: و إن أريد من التساوي

وقد اشرنا الى الجواب في ص 202 بقولنا: أما أولاً

(2) وهو المحقق الارديسي قدس سره الذي افاد بقوله في ص 207:

إن أريد التساوي بالكلية.

(3) المراد منها الكميات.

(4) المراد منها أفراد الحبات.

والمراد من النوع هو جنس الحنطة، أو الشعير بما تحتها من الأصناف

(5) الفاء تقرير على ما افاده: من أن المراد بمثالية الحنطة كون كل صنف منها متماثل للأجزاء و متساويا في القيمة.

وليس المراد من التماثل و التساوي التماثل في الأجزاء التي هي الحبوب و تساوي الأجزاء في القيمة.

(6) وهو ما كان المضمون بعضنا من صنف.

(7) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله: دفع مساوته أي و ليس الواجب على المتألف دفع بعض من الحنطة وإن لم يكن المدفوع من صنف المضمون.

ص: 208

لكن الانصاف أن هذا (1) خلاف ظاهر كلماتهم؛ فإنهم يطلقون المثلي على جنس الحنطة و الشعير (2)، و نحوهما (3)، مع عدم صدق التعريف (4) عليه، و إطلاق المثلي على الجنس (5) باعتبار مثالية أنواعه أو أصنافه (6) وإن لم يكن بعيدا، إلا أن انطباق التعريف (7) على الجنس بهذا الاعتبار (8) بعيد (9) جدا إلا (10) أن يهملوا خصوصيات الأصناف الموجبة لزيادة القيمة و نقصانها

++++++

(1) وهو كون الحنطة مثالية معناه أن كل صنف منها متماثل الأجزاء و متساو في القيمة.

(2) لاعلى الصنف من الحنطة، و الشعير.

(3) كالارز، وبقية الحبوب.

(4) وهو أن المثلي ما تساوت أجزاؤه، فإن هذا التعريف لا يكون شاملًا لجميع أفراده، مع أن شمول التعريف لجميع الأفراد هو المراد.

(5) وهو جنس الحنطة، أو جنس الشعير، أو جنس الحبوب.

(6) وهي الحنطة الشمالية، أو الجنوبيّة.

و الأولى في العبارة أن يقال هكذا:

و إطلاق المثلي على أنواعه باعتبار مثالية أصنافه.

(7) وهو أن المثلي ما تساوت أجزاؤه.

(8) وهو اعتبار مثالية أنواعه، أو أصنافه.

(9) وجہ البعد هو أنه بناء على الاعتبار المذكور يلزم المسامحة في التعريف، لاحتياجه إلى إضمار في نظم الكلام، لأن التقدير يكون هكذا:

المثلي ما تساوت أجزاء أنواعه، أو أصنافه

و من المعلوم أن البناء في التعريف على عدم المسامحة فيه مهما امكن.

(10) الاستثناء هذا لرفع البعد المذكور، و توجيه انطباق التعريف -

كما التزم (1) بعضهم.

غاية الامر وجوب رعاية الخصوصيات (2) عند اداء المثل عوضا عن التاليف، أو القرض وهذا أبعد (3). هذا (4).

مضافا (5) الى أنه يشكل اطراد (6) التعريف بناء على هذا: بأنه

++++++

- المذكور على الجنس باعتبار مثالية أنواعه، أو أصنافه.

(1) وهو إهمال الخصوصيات في الأصناف.

(2) أي خصوصيات الأصناف.

(3) وجه الأبعدية: أن الخصوصية الصنفية لو كانت ملحوظة حالة العقد فلا بد من مراعاتها حين الأداء، فلا وجه لإهمالها.

(4) اي خذ ما تلوناه عليك حول تعريف المثلي وما اورده المحقق الارديلي وما لوحه في هذا المقام.

(5) اي بالإضافة الى ما اوردناه على التعريف المذكور هنا إشكال آخر: وهو عدم اطراد التعريف وشموله لجميع أفراده.

(6) لا يخفى عليك أن كلمة اطراد كلما تستعمل يراد منها شمولها لجميع الأفراد، كما أن كلمة منعكسا كلما تستعمل يراد منها مانعيتها للأغيار.

فإذا قيل: يكون التعريف مطربدا يراد أنه جامع للأفراد

وإذا قيل: يكون منعكسا يراد أنه مانع للأغيار.

كما إذا قيل: لا يكون مطربدا اي لا يكون جاما للأفراد

وإذا قيل: لا يكون منعكسا اي لا يكون مانعا للأغيار.

وهنا قد استعمل شيخنا الانصارى كلمة الاطراد في كونها لا تكون جامعة للأفراد، ولا مانعة للأغيار، خلافا لاستعمالها المصطلح.

والدليل على ذلك اتى الشیخ بعدم جامعيتها للأفراد بقوله: بأنه -

إن اريد تساوي الأجزاء من صنف واحد (1) من حيث القيمة تسويا حقيقيا، فإنه قل (2) ما يتفق ذلك في الصنف الواحد من النوع، لأن أشخاص ذلك الصنف لا تكاد تتساوى في القيمة، لتفاوتها (3) بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة ونقصانها كما لا يخفى.

++++++

- إن اريد تساوي الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تسويا حقيقيا قل ما يتفق ذلك، واتيانها لعدم مانعيتها للأغيار بقوله:

وإن اريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وإن لم تتسار حقيقة تحقق ذلك في أكثر القيميات.

ولست ادري ما الذي دعا الشيخ الى خلاف استعمال المصطلح، مع أنه لم يكن غافلا عن استعمال المصطلح، لأنه قدس الله نفسه في شتى مجالات كتابيه: (الرسائل - والمكاسب) استعمل الكلمتين حسب المصطلح.

(1) كالحنطة الشمالية، أو الجنوبية، أو الجيدة، أو الرديئة.

(2) لا- نفهم معنى قوله قدس سره: قل ما يتفق ذلك، لأنه بعد فرض أن لنوع أصنافا كما مثلنا لك آنفا في الحنطة فما المانع من تساوي الأجزاء حقيقة من حيث القيمة ؟

خذ لذلك مثلا

الطن من الحنطة الشمالية التي هو صنف لنوع الحنطة يساوي عشرة دنانير فكل مائة كيلو منها يساوي دينارا واحدا بعد أن اريد من تساوي الأجزاء تساوي أجزاء الصنف من حيث القيمة، لا تساوي الأجزاء من حيث الصفات، لأن التساوي هكذا إما مدعوم بالكلية، أو قل ما يتفق ذلك

(3) اي لتفاوت تلك الأشخاص بسبب الخصوصيات  
الظاهر أن تفاوت الأشخاص هو الذي دعا الشيخ أن يقول: قل ما يتفق ذلك. -

ص: 211

وإن أريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة وإن لم تتساوى حقيقة تحقق ذلك في أكثر القيميات (1) فإن لنوع العجارية أصنافاً متقاربة في الصفات الموجبة لتساوي القيمة، وبهذا اعتبار (2) يصح السلم فيها ولذا (3) اختار العلامة في باب القرض من التذكرة على ما حكى عنه أن ما يصح فيه السلم من القيميات مضمون في القرض بمثله (4)

وقد عد الشيخ في المبسوط الرطب والفواكه من القيميات (5)

مع أن كل نوع منها (6) مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة بل متساوية عرفاً.

ثم لو فرض أن الصنف المتساوي من حيث القيمة في الأنواع القيمية عزيز الوجود، بخلاف الأنواع المثلية لم يوجب ذلك (7) اصلاح طرد التعريف.

++++++

- إذا لا يكون التعريف جاماً للأفراد.

(1) إذا لا يكون التعريف مانعاً للأغيار:

(2) وهو تقارب الصفات الموجبة لتساوي القيمة.

(3) أي و لاجل وجود صفات متقاربة في القيميات.

(4) لأن مثله موجود في ضمن بالمثل، ولا يجوز تبديله بالقيمة وإن كان قيمياً، لعدم براءة ذمته.

(5) حيث إن الرطب والفواكه متقاربة الأصناف.

(6) أي من الفواكه

(7) خلاصة هذا أن عزة وجود الصنف المتساوي الأجزاء من حيث القيمة في الأنواع القيمية لا تكون موجبة لخرق تعريف المثلثي: بأنه ما تساوت أجزاؤه بعدم كونه مانعاً للأغيار، بل يشمل القيميات المتساوية للأجزاء.

نعم يوجب ذلك (1) الفرق بين النوعين في حكمة الحكم بضمان المثلي بالمثلي، والقيمي بالقيمة.  
ثم إنه قد عرف المثلي بتعريف آخر أعم من التعريف المتقدم (2) أو أخص فعن التحرير (3): أنه ما تمثلت أجزاؤه، وتقاربت صفاتـه.  
وعن الـدروس والـروضـة البـهـيـة: أنه المـتسـاوـي الأـجزـاء وـالـمـنـفـعـةـ المـتـقـارـبـ الصـفـاتـ (4)

++++++

- (1) وهي عزة وجود الصنف المتساوي الأـجزاء من حيث الـقيـمةـ وـقـلـةـ اـنـفـرـقـ فيـ المـثـلـيـ وـالـقـيـمـيـ فيـ حـكـمـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ المـثـلـ فيـ المـثـلـيـ، وـبـضـمـانـ الـقـيـمـيـ فيـ الـقـيـمـيـ.
- (2) في قوله في ص 198: ما تساوت أـجزـاؤـهـ منـ حيثـ الـقـيـمةـ
- (3) منـ هـنـاـ شـرـوـعـ فيـ تعـرـيفـ المـثـلـيـ بـتعـارـيفـ آـخـرـ.
- والـتـعـرـيفـ هـذـاـ يـكـونـ أـعـمـ مـنـ تعـرـيفـ المـثـلـيـ: بـأـنـهـ ماـ تـسـاـوـتـ أـجزـاؤـهـ لـأـنـ تـمـاثـلـ أـجزـائـهـ، وـتـقـارـبـ أـوصـافـ الـأـجزـاءـ قـدـ يـوـجـدـاـنـ فـيـماـ لـاـ تـسـاـوـيـ
- قيـمـةـ أـجزـائـهـ كـمـاـ فـيـ النـحـاسـ الـمـوـجـودـ فـيـ بـلـادـ الـهـنـدـ، وـالـمـوـجـودـ فـيـ بـلـادـ إـيـرـانـ فـإـنـهـمـاـ مـعـ اـتـقـاقـهـمـاـ فـيـ الـمـقـدـارـ وـالـصـفـةـ تـرـاهـمـاـ يـخـلـفـانـ فـيـ الـقـيـمـةـ.
- (4) الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـخـصـ مـنـ تعـرـيفـ الـعـلـامـةـ، حـيـثـ إـنـهـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ الـقـيـمـةـ كـمـاـ كـانـ هـنـاكـ اـعـتـبـرـ الـمـسـاـواـةـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ
- أـيـضاـ، وـتـقـارـبـهـ فـيـ الصـفـاتـ.

خـذـ لـذـلـكـ مـثـلاـ

لوـ كـانـ هـنـاكـ كـمـيـةـ مـنـ الـحـنـطـةـ صـنـعـ مـنـهـاـ خـبـزـ، وـكـانـ هـنـاكـ كـمـيـةـ أـخـرىـ مـنـ حـنـطـةـ أـخـرىـ صـنـعـ مـنـهـاـ خـبـزـ أـقـلـ مـنـ الـخـبـزـ الـأـوـلـ: بـأـنـ كـانـ

نـتـاجـهـ أـقـلـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـأـوـلـىـ، إـلـاـ أـنـ طـعـمـ الـخـبـزـ مـنـ الـحـنـطـةـ الثـانـيـةـ أـلـذـ مـنـ الـخـبـزـ -

صـ: 213

وعن المسالك و الكفاية أنه (1) أقرب التعريفات الى السلامه.

وعن غاية المراد: ما تساوت أجزاؤه في الحقيقة النوعية (2)

وعن بعض العامة: أنه ما قدر بالكيل، أو الوزن.

وعن آخر منهم: زيادة جواز بيعه سلما.

وعن ثالث منهم: زيادة جواز بيع بعضه ببعض

إلى غير ذلك مما حکاه في التذكرة عن العامة.

ثم لا يخفى أنه ليس للفظ المثلبي حقيقة شرعية، ولا مترسعة.

وليس المراد معناه اللغوي، اذ المراد بالمثل لغة المماثل، فإن اريد من جميع الجهات فغير منعكس (3)، وإن اريد من بعضها فغير مطرد

(4)

++++++

- الاول المخبوز من الحنطة الاولى فتساويها في القيمة.

فتعریف العلامه يصدق هنا.

بخلاف تعريف صاحب الدروس والروضۃ البھیۃ، لأنهما اعتبرا التساوي في المنفعة، وهناك لا يوجد التساوي في المنفعة.

(1) اي تعريف صاحب الدروس المثلبي بقوله: إنه المتساوي الأجزاء و المنفعة، المتقارب الصفات.

(2) لا في الحقيقة الصنفية.

(3) اي غير شامل للأفراد.

قد استعمل الشيخ كلمة منعكس في غير مصطلحها: وهو جامع للأفراد مع أنها مصطلحة لكونها مانعة للأغيار.

(4) اي غير مانع للأغيار.

وقد استعمل الشيخ كلمة مطرد في غير مصطلحها: وهو مانع للأغيار مع أن مصطلحها أنها جامع للأفراد.

وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان (1) حتى يبحث عنه.

نعم وقع هذا العنوان في معقد اجماعهم على أن المثلي يضمن بالمثل وغيره بالقيمة.

ومن المعلوم أنه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الاجماع على قول بعض المجمعين، مع مخالفة الباقين، وحينئذ (2) فينبغي أن يقال:

كلما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا إشكال في ضمانه بالمثل، للاجماع.

ويقى ما كان مختلفاً فيه بينهم كالذهب والفضة غير المسكونين، فإن صريح الشيخ في المبسوط كونهما من القيميات.

و ظاهر غيره كونهما مثليين.

وكذا الحديد والنحاس والرصاص، فإن ظواهر عبائر المبسوط والغنية والسرائر كونها قيمية.

وعبارة التحرير صريحة في كون أصولها (3) مثالية وإن كان المتصوّغ منها قيمياً.

وقد صرّح الشيخ في المبسوط بكون الرطب والعنب قيميين، والتمر والزبيب مثليين.

وقال في محكي المختلف: إن في الفرق (4) إشكالاً

بل صرّح بعض من قارب عصرنا بكون الرطب والعنب مثليين.

++++++

(1) وهو المثلي.

(2) أي و حين عدم وجود حكم في النصوص لخصوص المثلي.

(3) أصول الحديد والنحاس والرصاص.

(4) أي بين الرطب والعنب في أنهما قيميان، وبين التمر والزبيب في أنهما مثليان.

وقد حكى عن موضع من جامع المقاصد أن الثوب مثل

والمشهور خلافه.

وأيضا فقد مثلوا للمثلي بالحنطة والشعير، ولم يعلم أن المراد نوعهما أو كل صنف، وما المعيار في الصنف، وكذا (1) التمر.

والحاصل أن موارد عدم تحقق الاجماع على المثلية فيها كثيرة فلا بد من ملاحظة أن الاصل الذي يرجع إليه عند الشك (2) هو الضمان بالمثل أو بالقيمة، أو تخمير المالك، أو الضامن بين المثل والقيمة.

ولا (3) يبعد أن يقال: إن الاصل هو تخمير

++++++

(1) اي و كذا اختلف الفقهاء في التمر في أنه مثلي، أو قيمي.

(2) اي في هذه الموارد التي لم يتحقق فيها اجماع على أن الشيء مثلي

(3) من هنا يريد الشيخ قدس سره أن يبين أن الاصل المعول عليه عند الشك في مثالية الشيء أو قيميته.

ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من الاصل الاصول اللغوية، حيث إنه لا عموم ولا اطلاق حتى يرجع إليه عند الشك في مثالية شيء، فإن أدلة الضمان الدالة عليه التي منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، والأية الكريمة: فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ ليس فيها دلالة سوى الضمان فقط، وأن الضمان يرتفع بالأداء

وأما الضمان بالمثل، أو القيمة فخارج عن مفهوم الأدلة.

فالمراد من الاصل هنا هي الاصول العملية.

والاصل العملي هنا له أربعة احتمالات:

(الاول): الضمان بالمثل لا غير.

(الثاني): الضمان بالقيمة لا غير. -

ص: 216

الضامن (1)، لأصالة براءة ذمته عما زاد على ما يختاره فإن فرض اجماع على خلافه (2) فالاصل تخير المالك، لأصالة عدم براءة ذمته بدفع ما لا يرضى به المالك

مضافاً (3) إلى عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي

++++++

- (الثالث): تخير المالك بالمثل، أو القيمة.

(الرابع): تخير الضامن بالمثل، أو القيمة.

أما الوجه في الأول فلأنه من قبيل الأقل والأكثر في أنه يجب الاتيان بالأكثر حتى تبرأ ذمته.

وكذلك الوجه في الثاني هو الوجه في الأول مع القول بجريان البراءة في المثل.

وأما الوجه في القول الثالث هي قاعدة اشتغال ذمة الضامن المعبر عن هذه القاعدة بالاستصحاب.

وسيأتي شرحه قريباً في ص 218.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي حيث إن مقتضاه عدم ارتفاع الضامن إلا برد العين عند وجودها، وعند التلف فالأقرب إليها هو المثل.

وأما الوجه في الرابع فعدم وجوب الموافقة القطعية في المتبادرتين، بناء على عدم تأثير العلم الاجمالي إلا في حرمة المخالفه القطعية.

(1) وهو التالف.

(2) أي على خلاف ضمان الضامن.

(3) أي ولنا بالإضافة إلى الأصل العملي الدال على ضمان الضامن دليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. -

ص: 217

فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير إداء العين خرج ما إذا رضي المالك بشيء آخر (1).

والأقوى (2) تخمير المالك من أول الأمر، لأصالة الاستغلال (3) و التمسك (4) بأصالة البراءة لا يخلو من منع.

++++++

- وقد عرفت شرح هذا في ص 217 عند قولنا: الرابع تخمير الضامن.

(1) وهو المثل، أو القيمة، فإن رضي المالك بذلك يخرج اشتغال ذمة الضامن عن مصداق الحديث حتى يؤدي.

(2) هذا رأي الشيخ في المورد الذي يشك في مثالية الشيء بعد عدم قيام الاجماع على مثليته.

(3) أي اشتغال ذمة التالف بالمثل، أو القيمة.

و المراد من الأصل هنا الاستصحاب اي استصحاب اشتغال ذمة التالف بالمثل، أو القيمة قبل التلف، و عند التلف و تخمير المالك الاخذ بالمثل أو القيمة نشك في زوال ذمة التالف عن المثل فنستصحب الاشتغال بالمثل لو اختار المالك المثل، أو القيمة لواختيار القيمة.

وقد اشرنا الى هذا الاستصحاب في ص 217 بقولنا: وسيأتي شرحه قريبا.

(4) دفع وهم

حاصل الوهم أن الضامن عند اختيار المالك المثل يجري براءة ذمته عنه فيعطي للمالك القيمة، أو المثل لو اختار المالك القيمة.

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور ما حاصله:

إن استصحاب اشتغال ذمة الضامن حاكمة على أصالة البراءة فلا مجال لها هنا.

ص: 218

نعم يمكن أن يقال بعد عدم الدليل لترجح أحد الأقوال (1)، والاجماع على عدم تخير المالك: التخيير (2) في الأداء من جهة دوران الامر بين المحذورين: اعني تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبة القيمة، ولا للضامن الامتناع، وبين تعين القيمة كذلك (3) فلا متيقن (4) في البين.

ولا يمكن (5)

++++++

(1) وهي الاحتمالات الاربعة التي ذكرناها في الهاشم 3. ص 216

(2) بالرفع نائب فاعل لقوله: نعم يمكن أن يقال.

ونعم استدرك عما افاده: من قوله: والأقوى تخير المالك من اول الامر و خلاصته أنه يمكن القول بتخير الضامن في أداء بدل التالف عند الأداء: من المثل، أو القيمة، لأنه إن لم نقل بتخير الضامن يدور الامر بين محذورين و هما:

تعين المثل فقط على الضامن: بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالقيمة ابداً، ولا للضامن حق الامتناع عن دفع المثل.

أو تعين القيمة فقط على الضامن: بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالمثل ابداً، ولا للضامن حق الامتناع عن المثل ابداً.

وليس في المقام دليل يعين المصير إليه فضطر إلى القول بتخير الضامن

(3) اي بحيث لا يكون للمالك حق المطالبة بالقيمة ابداً، ولا للضامن حق الامتناع عن دفع المثل كما عرفت عند قولنا: و تعين القيمة.

(4) عرفت معناه عند قولنا: وليس في المقام دليل.

(5) اي ولا يجوز للضامن أصلحة براءة ذمته عن المثل لو اختار المالك المثل، ولا أصلحة براءة ذمته عن القيمة لو اختار المالك القيمة عند تسامهما و تنازعهما على المثل، أو القيمة.

ص: 219

البراءة اليقينية عند التساح، فهو (1) من باب تخير المجتهد في الفتوى فتأمل (2). هذا

ولكن يمكن أن يقال: إن القاعدة المستفادة من اطلاقات الضمان

++++++

- فليس له دفع القيمة إلى المالك لو طالب المثل بدعوى أصالة البراءة عنه، ولا له دفع المثل إلى المالك لو طالب القيمة بدعوى أصالة البراءة عنها.

(1) اي ما نحن فيه: وهو تساح المالك والضامن على المثل، أو القيمة من قبيل تخير المجتهد في الفتوى.

فكما أن المجتهد عند تعارض الخبرين الدال أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة مثلاً يضطر الاخذ بأحدهما والإفتاء على طبقه لقوله عليه السلام: اذا فتخير.

كذلك ما نحن فيه يضطر الضامن الاخذ بأحدهما: المثل، أو القيمة لدوران أمره بين المحذورين الذين اشرنا إليهما في الهاشم 2 ص 219 عند قولنا:

لأنه ان لم نقل بتخير الضامن يدور الا بين محذورين.

(2) قد ذكروا في وجه التأمل وجوهاً.

أفاد السيد الطباطبائي اليزيدي في تعليقه على المكاسب في ص 97: أنه اشارة الى أن تخير المجتهد في الفتوى إنما هو لاجل تعارض الخبرين، لا في مثل المقام الذي هو لاجل المحذورين المذكورين.

وأفاد الشيخ المامقاني في تعليقه على المكاسب في ص 301 أن وجه التأمل منع قيام الاجماع على عدم تخير المالك الذي هو من مقدمة مقدمات مطلوبه الذي هو تخير الضامن في الاداء.

وأفاد ثالث: أن الوجه لعله اشاره الى أن هذا مبني على امررين:

ص: 220

في المغصوبات، والأمانات المفترض فيها، وغير ذلك لأنه أقرب إلى التاليف من حيث المالية والصفات، ثم بعده قيمة التاليف من النظرين (2)، وشبههما، لأنهما أقرب (3) من حيث المالية، لأن ما عداهما (4) يلاحظ مساواته للتاليف بعد ارجاعه إليهما، ولا جل الاتكال على هذا الظهور (5) لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد (6) على كثرتها قد نص المشهور فيه على ذكر المضمون به (7)

++++++

- (أحدهما): عدم ثبوت الترجيح لأحد هذه الأقوال التي ذكرناها في الهاشم 3 ص 216-217

(الثاني): قيام الاجماع على عدم تخمير المالك.

و كلاهما من نوع إلى آخر ما أفاده هناك.

(1) أي ضمان الصمام.

وقد أشرنا إلى هذه الإطلاقات في ص 149

(2) وهما: الذهب والفضة.

(3) أي إلى التاليف.

هذه الأقربية هي التي دعت شيخنا الانصارى إلى القول بامكان استفادة القاعدة من الإطلاقات في ص 220 بقوله: ولكن

(4) أي ما عدا النظرين.

(5) وهو امكان استفادة ضمان الصمام بالمثل من الإطلاقات الواردة في ضمان المغصوبات.

(6) أي المشكوكه التي لم يتم اجماع على مثليتها.

(7) وهو المثل، أو القيمة.

ص: 221

بل كلها إلا ما شذ و ندر قد اطلق فيها الضمان (1) فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف (2) لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان.

وقد استدل في المبسوط والخلاف على ضمان المثلثي بالمثل، والقيمي بالقيمة بقوله تعالى: **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ** اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (3) بتقرير أن مماثل ما اعترض على المثلثي، والقيمة في غيره.

و اختصاص الحكم (4) بالمتلطف عدواً لا يصح بعد عدم القول بالفصل و ربما يناقش في الآية (5) بأن مدلولها اعتبار المماثلة في مقدار الاعتداء (6)

++++++

(1) من غير ذكر المثل، أو القيمة.

(2) وهو حكم العرف بضمان التلف فقط

(3) البقرة: الآية 194

(4) وهو وجوب المثل في المثلثي، والقيمة في القيمي

دفع وهم

حاصل الوهم: أن الحكم وهو وجوب دفع المثل في المثلثيات والقيمة في القيميات مختص بالإتلاف عدواً فلا تشمل التلف وكلامنا في التلف لا في الإتلاف.

فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور: أن الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بعدم الضمان مطلقاً، لا في التلف، ولا في الإتلاف.

و بين قائل بالضمان مطلقاً، سواء في التلف والإتلاف.

وليس هناك قول بالفصل بالضمان في الإتلاف وعدم الضمان في التلف

(5) أي في دلالتها على وجوب أداء المثل في المثلثي، والقيمة في القيمي

(6) بمعنى أنه لو كان مقدار الاعتداء درهماً فاللازم الاعتداء على المعتمدي بهذا المقدار لا غير.

ص: 222

لـ المعتدى (1) به

و فيه نظر (2)

نعم الانصاف عدم وفاء الآية كالدليل السابق عليها (3) بالقول المشهور (4)، لأن مقتضاهما (5) وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة و  
المالية

وهذا (6) يقتضي اعتبار المثل حتى في القيميات، سواء وجد المثل فيها أم لا

أما مع وجود المثل فيها كما لو اتلف ذراعا من كرباس طوله عشرون

++++++

(1) وهو المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

(2) وجه النظر: أن الآية ظاهرة في مقدار الاعتداء والمعتدى به كليهما، وليس لها اختصاص في مقدار الاعتداء فقط

(3) اي على الآية،

والمراد من الدليل السابق هو قوله في ص 220: ولكن يمكن أن يقال:

إن القاعدة المستفادة

أو الدليل العرفي المشار إليه في قوله في ص 222: فلو لا الاعتماد على ما هو المتعارف

والاول أوفق، لتصريحه به

(4) وهو وجوب المثل في المثليات، والقيمي في القيميات.

المقصود من هذا نفي دلالة الآية الكريمة، والدليل السابق على القول المشهور الذي عرفته آنفا.

ولو لا هذا النفي لأمكن القول بخروج القيميات عن حكم الآية بضمان المماثل ابتداء: بأن يعطى المثل حتى في القيميات.

(5) اي الآية الكريمة، والدليل السابق

(6) وهو وجوب المماثلة العرفية في الحقيقة والمالية

ص: 223

ذراعاً متساوية من جميع الجهات، فإن مقتضى العرف والآية الزام الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك ولو بأضعف قيمته، ودفعه إلى مالك الذراع المخالف مع أن القائل بقيمة الثوب لا يقول به (1)

وكذا لو اتلاف عليه عبداً وله في ذمة المالك بسبب القرض، أو السلم (2) عبد موصوف بصفات التالف، فإنهم لا يحكمون بالتهاط القهري (3)

++++++

(1) اي بلزم الضامن بتحصيل ذراع آخر من نفس نوعية الكرباس ودفعه إلى صاحبه.

(الكرباس) لغة فارسية بحثة وهي حياكة يدوية من الطراز القديم كانت تحاك من القطن في بلاد (ایران) وقد نسخت هذه الحياكة بعد وجود (المعامل الاتوماتيكية).

و جاء مكانها ما يسمى عندنا في (العراق: الخام)

(2) بناء على جواز الإقراض والسلف في العبد

(3) عرفت معنى التهاط القهري في الجزء السادس في الهامش 1. ص 35

مقصود الشيخ أن مقتضى الآية الكريمة، والدليل السابق عليها هو الحكم بالتهاط القهري في مسألة إتلاف عبد من زيد و كان للمخالف بذمة زيد من المخالف عبد موصوف مع العبد التالف من تمام الجهات والصفات، لوجود الممااثلة في الحقيقة والمالية في العبد كما هو الملاك في دفع المثلي، مع أن الفقهاء لا يحكمون بالتهاط القهري في المقام، بل يحكمون بدفع قيمة العبد التالف لأن العبد من القيميات.

فالآية و الدليل السابق لا تجتمعان مع قول المشهور القائل بوجوب دفع المثلي في المثلثيات، و القيمي في القيمتيات.

كما يشهد به (1) ملاحظة كلماتهم في بيع عبد من عبدين

نعم (2) ذهب جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك إلى جواز رد العين المقترضة إذا كانت قيمية.

لكن لعله من جهة صدق اداء القرض باداء العين، لا من جهة ضمان القيمي بالمثل، ولذا (3) انفقوا على عدم وجوب قبول غيرها (4) وإن كان مماثلاً لها من جميع الجهات.

++++++

(1) اي بعدم حكم الفقهاء بالتهاون القهري ملاحظة كلمات الفقهاء في بيع عبد من عبدين، حيث إن الفقهاء ذكروا مسألة إتلاف عبد من زيد في مسألة بيع عبد من عبدين.

فمن راجع كلماتهم في تلك المسألة عرف أنهم لم يحكموا بالتهاون القهري في مسألة إتلاف العبد.

(2) استدركوا فيما أفادوه: من عدم التزام المشهور بدفع المثل في القييميات كما هو مقتضى الآية والدليل السابق، حيث إن مقتضاهما هو دفع المثل في القييميات أيضاً.

وخلالصته: أن حكم الفقهاء برد العين المقترضة إلى أصحابها دليل على أن ضمان القيمي بالمثل كما هو مقتضى الآية والدليل السابق، لا بالقيمة كما هو مذهب المشهور، إذ لو كان ضمان القيمي بالقيمة لما حكموا بجواز رد العين المقترضة إلى أصحابها.

(3) اي ولاجل أن صدق القرض باداء العين، لا من جهة ضمان القيمي بالمثل اتفق فقهاء الامامية.

(4) اي غير العين المقترضة.

ص: 225

وأما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف فمقتضى الدليلين (1) عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر كما لو تعذر المثل في المثل (2) فيتضمن بقيمتها يوم الدفع كالمثلي ولا يقولون به (3)

وأيضاً فلو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمة نقصاناً فاحشاً فمقتضى ذلك (4) عدم جواز الزام المالك بالمثل، لاقتضاءهما (5) اعتبار المماثلة في الحقيقة والمالية، مع أن المشهور كما يظهر من بعض الزامه (6) به، وإن قوى خلافه (7) بعض.

بل ربما احتمل جواز دفع المثل ولو سقط المثل عن القيمة بالكلية وإن كان (8) الحق خلافه

++++++

(1) و هما: الآية الكريمة

والدليل السابق وهو قوله في ص 220 ولكن يمكن أن يقال:

(2) في أنه لا يسقط المثل عن الذمة بسبب تعذرها في الخارج

(3) أي بضم القيمة في يوم الدفع.

(4) أي النص الفاحش

(5) أي الدليلين و هما: الآية الكريمة،

والدليل السابق المشار إليه في الهاشم 1

(6) أي الزام المالك بالمثل.

(7) أي خلاف عدم وجوب الزام المالك بالمثل: وهو إلزام المالك بالمثل.

(8) هذا رأي الشيخ في الموضوع ويقول: إن الحق خلاف ما أفاده البعض: من وجوب الزام المالك بالمثل وإن سقط المثل عن القيمة.

بل الواجب دفع قيمة هذا المثل الساقط عن القيمة.

ص: 226

فتبنين (1) أن النسبة بين مذهب المشهور (2) و مقتضى العرف، والآية عموم من وجه

++++++

(1) من هنا يروم الشيخ أن يذكر أن الآية الكريمة، والدليل السابق الدالتين على وجوب الاعتداء بالمثل الشامل لاعطاء المثل حتى في القييمات لا توافقان قول المشهور الدال على وجوب دفع المثل في المثليات، و القيمة في القييمات.

وأن بين الآية، والدليل السابق، وقول المشهور عموما و خصوصا من وجه لهما مادتا افترق، و مادة اجتماع.

أما مادة الافتراق من جانب المشهور: بأن تكون الآية الكريمة و الدليل السابق موجودتين، و قول المشهور لم يكن موجودا كما في المثالين المتقدمين

و هما: إتلاف ذراع من كرباس طوله عشرون ذراعا متساويا مع الذراع المختلف من تمام الجهات.

و إتلاف عبد لزيد و للمختلف في ذمة زيد عبد بمثل العبد التالف من تمام الجهات و الصفات.

فالآية و الدليل تحكمان بدفع المثل في إتلاف ذراع من كرباس الى المالك سواء وجد المثل أم لم يوجد، و وجوب شراؤه مهما بلغت قيمته و كلفت

والمشهور يحكم بوجوب دفع القيمة الى صاحب الذراع التالف.

وكذا في العبد، فإن الآية، و الدليل السابق تحكمان بقبول زيد عبد عمرو بدلا عن عبده التالف بالتهاون القهري.

والمشهور لا يحكم بالتهاون القهري. -

(2) وهو وجوب المثل في المثليات، و القيمة في القييمات

ص: 227

فقد (1) يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين (2) ولا يضمن به عند المشهور كما في المثالين المتقدمين (3).

++++++

- وأما مادة الافتراق من جانب الآية و الدليل السابق: بأن يكون المشهور موجودا و هما ليسا بموجودين كما لو فرض نقصان المثل عن التالف نقصانا فاحشا من حيث القيمة بحيث سقط عن المالية.

فالمشهور يحكم بوجوب دفع هذا المثل الى المالك و الزامه باخذه.

والآية و الدليل السابق يحكمان بعدم وجوب دفعه إليه، وعدم الزام المالك باخذه، لأنهما يعتبران المماثلة في الحقيقة و المالية.

و من الواضح أن المثل هنا قد سقطت المالية عنه، فإن الثلج الموجود في الشتاء لا يستفاد منه، ولا سيما إذا كان موجودا في الأماكن الباردة التي لا تحتاج إلى الثلج.

و أما مادة الاجتماع كما في الحنطة و الشعير، فإن الآية، و الدليل السابق تحكمان بوجوب دفع المثل عنهمما لو تلفا، لأنهما مثل التالف في الحقيقة النوعية و الصنفية، وفي المالية.

والمشهور يحكم أيضا بوجوب دفع مثليهما، لعدم سقوطهما عن المالية.

(1) هذه مادة الافتراق من جانب المشهور وقد عرفتها آنفا.

(2) و هما: الآية الكريمة، و الدليل السابق.

(3) و هما: إتلاف ذراع من كرباس طوله عشرون ذراعاً متحدة الجهات و الصفات.

و إتلاف عبد لزيد وبذمة المتألف عبد من عمرو موصوف مع التالف بكل الصفات و الجهات.

وقد (1) ينعكس الحكم كما في المثال الثالث

وقد يجتمعان (2) في المضمنون به كما في أكثر الأمثلة.

ثم إن الاجتماع على ضمان القيمي بالقيمة على تقدير تتحققه لا يجدي بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيميا.

ففي موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق (3) وعموم الآية (4)، بناء (5)

++++++

(1) هذه مادة الافتراق من جانب الآية، والدليل السابق وقد عرفتها آنفاً.

(2) هذه مادة الاجتماع وقد عرفتها آنفاً.

(3) وهي القاعدة المستفادة من الاطلاقات الواردة في ضمان المثل المشار إليها في ص 220 عند قوله: ولكن يمكن أن يقال

(4) وهو قوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدَهُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ، حيث إن الآية عامة تحكم بوجوب دفع المثل عن التالف مطلقاً، سواءً كان في المثليات أم في القيميات، وسواء وجد المثل أم لا، إلا فيما سقط المثل عن القيمة رأساً كما في المثال الثالث وهو الشلح في الشتاء.

لكن العموم المذكور خصص بالاجماع، فإن الاجتماع قام على ضمان القيمة في القيميات.

(5) تعليل للرجوع إلى المثل في الموارد المشكوكة في مثليتها بمقتضى العموم في الآية الشريفة وإن خصص العموم. -

ص: 229

على ما هو الحق المحقق: من أن العام المخصص بالمجمل مفهوماً المردود بين الأقل والأكثر لا يخرج عن الحجية بالنسبة إلى موارد الشك.

فحاصل (1) الكلام أن ما اجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل مع مراعاة الصفات التي يختلف فيها الرغبات وإن فرض نقصان قيمته في زمان

++++++

- وخلاصته: أن العموم المذكور وإن خصص بالأجماع ومقتضاه وإن كان عدم الرجوع إلى العموم في الموارد المشكوك، وعدم الحكم بوجوب دفع المثل فيها، لا في المثليات ولا في القيمتيات.

لكنه قرر في علم الأصول: أن العام إذا خصص بالمجمل مفهوماً كما فيما نحن فيه، حيث إن القيمي مردود بين الأقل والأكثر: فيقتصر في التخصيص فيه على القدر المتيقن من قيمته: وهو ما اجمع على أنه قيمي فيبقى الباقى تحت العموم المذكور: وهو وجوب دفع المثل في التالف سواء أكان مثلياً أم قيمياً.

هذا في الشبهات المفهومية كما في المقام، حيث إن مفهوم القيمي مجمل مردود بين الأقل: وهو مورد الأجماع المحقق.

وبين الأكثر: وهو مطلق ما قيل: إنه قيمي وإن اختلف فيه

(1) أي وخلاصة ما ذكرناه في مفاد الآية الكريمة والدليل السابق.

مقصود الشيخ من ذكر هذه الخلاصة: أن مجموع ما ذكرناه حول مفاد الآية الكريمة؛ والدليل السابق وإن كان هو وجوب دفع المثل في المثليات والقيمتيات، وكان وجوب دفع المثل هي نتيجة ما وصلنا إليه من مفاد الآية، والدليل السابق.

لكن مع ذلك كله إن قام اجماع على مثلية شيء وجب دفع المثل وإن نقصت قيمته عن قيمة المثل التالف. -

ص: 230

الدفع، أو مكانه عن قيمة التاليف، بناء (1) على تحقق الاجماع على اهمال هذا التفاوت.

مضافاً (2) إلى الخبر الوارد في أن الثابت في ذمة من افترض دراهم واسقطها السلطان، ورُوِجَ غيرها هي الدرارم الأولى (3)

++++++

- بل ولو سقطت قيمته بالكلية عن قيمة التاليف.

كما اشار الى هذا السقوط الخبر الآتي

أو قام اجماع على قيمة شيء وجب دفع القيمة عن التاليف.

فحينئذ تخصيص الآية، والدليل السابق فترفع اليد عن عمومهما كما عرفت ذلك عند قولنا في الهاشم 4. ص 229: لكن العموم المذكور خصص بالأجماع.

(1) تعليل لوجوب دفع المثل وإن نقصت قيمته عن التاليف في زمان الدفع، أو مكانه.

(2) اي ولنا بالإضافة إلى الاجماع المذكور على وجوب دفع المثل عن التاليف وإن نقصت، أو سقطت قيمة المثل عن قيمة التاليف يوم الدفع أو مكان الدفع: الخبر الوارد

(3) أليك نص الحديث الثاني

عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم، وأن السلطان اسقط تلك الدرارم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدرارم، ولهم اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي اسقطها السلطان، أو الدرارم التي اجازها السلطان؟

فكتب عليه السلام: الدرارم الأولى

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 488. الباب 20. الحديث 2

ص: 231

و ما (1) اجمع على كونه قيميا يضمن بالقيمة، بناء على ما سبب (2) من الاقفاق على ذلك، وإن وجد مثله، أو كان مثله في ذمة الصامن.

و ما (3) شك في كونه قيميا، أو مثليا يلحق بالمثلي، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتاليف، ومع الاختلاف الحق بالقيمي. فتأمل (4)

#### **الخامس: ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد.**

(الخامس) (5): ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل الا باكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد. انتهى.

أقول: كثرة الثمن ان كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بأن صارت قيمته أضعاف قيمة التاليف يوم تلفه فالظاهر أنه لا اشكال في وجوب الشراء (6)، ولا خلاف كما صرحت به (7) في الخلاف، حيث قال: اذا غصب ماله

++++++

(1) عرفت معنى هذا عند قولنا في ص 231: أو قام الإجماع على قيمة شيء.

(2) اي في الامر السابع من الامور المتفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد

(3) عرفت معنى هذا عند قولنا في ص 230: و خلاصته أن العموم المذكور وإن خصص.

(4) لعل وجه التأمل: أنه لا وجه للقول بوجوب دفع القيمة في موارد اختلاف قيمتي المدفوع والتاليف.

بل الواجب واللازم هو وجوب دفع المثل حيئنذا كما عرفت عند قولنا مشروحا في ص 230: لكنه قرر في علم الأصول أن العام المخصوص.

(5) اي من الامور المتفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد.

(6) اي شراء المثل وإن كانت قيمته أضعاف قيمة التاليف.

(7) اي بوجوب شراء المثل وإن ترقت قيمته.

ص: 232

مثل الحبوب والأدهان فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه بأي ثمن كان بلا خلاف

وفي المبسوط يشتريه بأي ثمن كان اجماعاً انتهى.

ووجهه (1) عموم النص (2) والفتوى بوجوب المثل في المثل.

ويؤيد (3) فحوى حكمهم بأن تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة.

بل ربما احتمل بعضهم ذلك (4) مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالية كالماء على الشاطئ، والثلج في الشتاء.

++++++

(1) اي دليل وجوب شراء المثل بأي ثمن كان.

(2) وهي آية فَمِنْ إِعْنَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا إِعْنَدِي عَلَيْكُمْ .

وقد عرفت وجه العموم في الهاشم 4. ص 229 عند قولنا: حيث إن الآية الكريمة عامة تحكم.

(3) اي ويفيد وجوب دفع المثل وشرائه بأي ثمن كان الأولوية الواردة في حكم الفقهاء بعدم انتقال المثل إلى القيمة عند تنزل قيمة المثل عن التالف عند الدفع.

فإذا كان الحكم كذلك عند التنزيل فبطريق أولى لا ينتقل المثل إلى القيمة عند ترقى القيمة بزيادة القيمة السوقية.

ووجه هذه الفحوى: أن حكم الفقهاء بعدم الانتقال إلى القيمة عند التنزيل لازمه عدم مراعاة قاعدة لا ضرر ولا ضرار بالنسبة إلى ضرر المالك

فهذه القاعدة أولى بعدم المراعاة بالنسبة إلى الضرر الوارد على الضامن

(4) اي عدم الانتقال إلى القيمة.

ص: 233

وأما إن كانت (1) لاجل تعذر المثل، وعدم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس، مع وصف الاعواز بحيث يعد بذلك ما يزيد مالكه بازائه ضرراً عرفاً.

فالظاهر أن هذا هو المراد بعبارة القواعد (2)، لأن الثمن في الصورة الأولى (3) ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل وإنما زاد على ثمن التالف يوم التلف فحينئذ (4) يمكن التردد في الصورة الثانية (5) كما قيل:

من أن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم كالرقبة في الكفاره والهدى

++++++

(1) أى كثرة الثمن.

في النسخ الموجودة عندنا وأما إن كان بتذكير كان الناقصة، والصواب كما أثبتناه بتأنيتها، اذ المرجع كثرة الثمن كما كانت هي المرجع في الشق الأول في قوله: اقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية.

(2) وهي التي ذكرها الشيخ بقوله في ص 232: ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد.

(3) وهي كثرة الثمن لزيادة القيمة السوقية.

(4) أى فحين أن لم يكن الثمن بأزيد من ثمن المثل

(5) وهي ما كانت كثرة الثمن لاجل تعذر المثل، وعدم وجданه إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس.

والمراد من التردد هو التردد في وجوب شراء المثل بأي ثمن كان فإن في الصورة الثانية لا يمكن الحكم قطعياً بوجوب الشراء.

بخلاف الصورة الأولى، فإنه يحكم فيها بوجوب الشراء مهما بلغ الامر و كلفت القيمة.

ص: 234

وأنه يمكن معاندة البائع وطلب أضعاف القيمة وهو (1) ضرر

ولكن الأقوى مع ذلك (2) وجوب الشراء، وفaca للتحrir كما عن الإيضاح والدروس وجامع المقاصد.

بل اطلاق السرائر، ونفي الخلاف المتقدم عن الخلاف (3)، لعین ما ذكر (4) في الصورة الاولى.

ثم إنه لاــ فرق في جواز مطالبة المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره، ولا بين كون قيمته في مكان التلف أم لا، وفaca لظاهر المحكي عن التحرير والتذكرة والإيضاح والدروس وجامع المقاصد.

وفي السرائر أنه (5) الذي يقتضيه عدل الاسلام، والأدلة واصول المذهب وهو (6) كذلك

++++++

(1) اي إمكان طلب البائع أضعاف قيمة المثل وإمكان أنه يعand في ذلك ضرر على المتألف الضامن وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا ضرر ولا ضرار.

(2) اي مع إمكان معاندة البائع و مطالبتة بأضعاف قيمة المثل.

(3) في نقل الشيخ عنه بقوله في ص 233: ولا خلاف كما صرّح به في الخلاف.

(4) وهو قوله في ص 233: ووجهه عموم النص والفتوى

وقد عرفت في الهاامش 2 ص 233 أن المراد من النص الآية الكريمة

(5) اي عدم الفرق في جواز مطالبة المالك بالمثل

(6) اي ما افاده ابن ادريس في السرائر: من أن عدم الفرق في جواز مطالبة المالك أنه الذي يقتضيه عدل الاسلام والأدلة واصول المذهب

ص: 235

هذا (1) مع وجود المثل في بلد المطالبة.

وأما مع تعذره فسيأتي حكمه في المسألة السادسة (2)

### السادس: لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبة المالك

#### إشارة

(السادس) (3): لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة (4) مع مطالبة المالك، لأن منع المالك ظلم، وإلزام الضامن

++++++

(1) أي وجوب دفع المثل في بلد المطالبة

(2) المراد من المسألة السادسة (الأمر السادس) الذي يأتي ذكره بقوله: السادس.

(3) اي الامر السادس من الامور المتفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد

البحث هنا يقتضي في مقامين:

(الأول) في الحكم الوضعي: وهو انتقال حق المالك إلى القيمة عند تعذر المثل لو طالب بحقه.

(الثاني): الحكم التكليفي: وهو وجوب الدفع إلى المالك.

لا شك في وجوب المبادرة إلى الحكم التكليفي: الذي هو الدفع، سواء طالب المالك أم لم يطالب، ولذا لا يخصى

وهذا هو الفرق بين الدين والغصب، حيث إن المدين لا يجب عليه المبادرة إلى دفع الدين لو لم يطالب الدائن طلبه

بخلاف الغاصب، فإنه يجب المبادرة إلى الرد والدفع إلى المالك، سواء طالب أم لا

(4) هذا بناء على مختار الشيخ: من أن إمساك الغصب حرام ولو كان آنا مّا، بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب -

بالمثل منفي بالتعذر فوجبت القيمة، جمعاً بين الحلين (1)

مضافاً (2) إلى قوله تعالى: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فإن الضامن اذا الزم بالقيمة مع تعذر المثل لم يعتد عليه أزيد مما اعتدى  
(3)

وأما مع عدم مطالبة المالك فلا دليل على الزامه (4) بقبول القيمة

++++++

- بخلاف مذهب ابن ادريس، حيث إنه نفى الاثم عن الإمساك وإن قال بوجوب الدفع الى المالك.

وأما الحكم الوضعي: وهو انتقال حق المالك الى القيمة فلا إشكال في تتحققه عند المطالبة

وأما في غير صورة المطالبة فلا ينتقل حقه الى القيمة، لثبت المثل في ذمته

والمراد من يوم المطالبة هو يوم الدفع، وإن مجرد المطالبة لا يكون مبرراً، لانتقال حقه الى القيمة، بل المثل ثابت في ذمته، لاشتغالها به  
فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء بالمثل.

إذا عرفت المقامين فاعلم أن مقتضى القاعدة هو وجوب دفع القيمة الى المالك عند تعذر المثل لو طالب

(1) و هما: حق المالك بوجوب دفعه إليه عند مطالبته

وحق الضامن بعدم جواز الزامه بالمثل

(2) اي ولنا بالإضافة الى مقتضى القاعدة دليل آخر على وجوب دفع القيمة الى المالك لو طالب عند تعذر المثل.

(3) اي الضامن على المعتمد به وهو المالك

(4) اي الزام المالك، لأن ذمته مشغولة بالمثل فلا تبرأ إلا بالأداء بالمثل

لأن المتيقن أن دفع القيمة علاج لمطالبة المالك، وجمع بين حق المالك بتسليطه على المطالبة، وحق الضامن، لعدم تكليفه بالتعذر والمعسور.

أما مع عدم المطالبة فلا دليل على سقوط حقه عن المثل.

و ما ذكرنا (1) يظهر من المحكي عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكرنا في رد بعض الاحتمالات الآتية في حكم تعذر المثل ما لفظه.  
إن المثل لا يسقط بالإعواز (2) ألا ترى أن المغصوب منه لو صبر إلى زمان وجдан المثل ملك المطالبة، وإنما المصير إلى القيمة وقت تغريمهها (3) انتهى.

لكن اطلق كثير منهم الحكم بالقيمة عند تعذر المثل.

ولعلهم يريدون صورة المطالبة، وإلا فلا دليل على الاطلاق (4)  
ويؤيد ما ذكرنا (5): أن المحكي عن الأكثري في باب القرض أن (6) المعتبر في المثل المتعذر قيمته (7) يوم المطالبة.

++++++

(1) وهو عدم الدليل على الزام المالك بقبوله القيمة عند تعذر المثل لو لم يطالب

(2) وهو تعذر المثل

(3) وهو يوم الدفع المعتبر عنه بيوم المطالبة

(4) أي حتى ولو لم يطالب المالك بحقه

(5) وهو أن المراد من تعذر المثل هي صورة المطالبة، لا مجرد التعذر

(6) أن مع اسمها مرفوعة محلاً خبر لكلمة أن الأولى الواقعه في قوله: و يؤيد ما ذكرنا أن المحكي

(7) بالرفع خبر لكلمة أن الثانية الواقعه في قوله: إن المعتبر.

ص: 238

نعم عبر بعضهم يوم الدفع (1). فليتأمل (2)

وكيف كان (3) فلنرجع الى حكم المسألة (4) فنقول:

إن المشهور أن العبرة في قيمة المثل المتعذر بقيمتها هو يوم الدفع، لأن المثل ثابت في الذمة إلى ذلك الزمان (5) ولا دليل على سقوطه بتعذره

كما لا يسقط الدين بتعذر أدائه

وقد صرخ بما ذكرنا (6) المحقق الثاني.

وقد عرفت (7) من التذكرة والإيضاح ما يدل عليه

ويحتمل اعتبار وقت تعذر المثل وهو للحلبي في البيع الفاسد، والتحرير في باب القرض، والمحكي عن المسالك، لأنه (8) وقت الانتقال إلى القيمة

++++++

(1) أى عن يوم المطالبة

(2) وجه التأمل أن المراد يوم الدفع في تعبير هذا البعض هو يوم المطالبة، ولو لا هذا لما صح القول بانتقال حق المالك إلى القيمة بمجرد المطالبة كما عرفت

(3) أى سواء كان المراد من تعذر المثل يوم المطالبة أم لا

(4) وهو انتقال حق المالك إلى القيمة عند تعذر المثل لو طالب المالك بحقه

(5) وهو يوم الدفع

(6) وهو أن العبرة في قيمة المثل المتعذر قيمة يوم الدفع

(7) عند قول الشيخ في ص 238: وما ذكرنا يظهر من المحكي عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكرنا في رد بعض الاحتمالات

إلى قوله: إن المثل لا يسقط بالإعواز

(8) أى وقت تعذر المثل

ص: 239

ويضعفه أنه إن أريد بالانتقال انقلاب ما في الذمة إلى القيمة في ذلك الوقت فلا دليل عليه.

وإن أريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمة إلا بالقيمة فوجوب الإسقاط بها (1) وإن حدث يوم التعذر مع المطالبة، إلا أنه لو اخر الإسقاط بقي المثل في الذمة إلى تحقق الإسقاط

وإسقاطه (2) في كل زمان باداء قيمته في ذلك الزمان، وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما صدق عليه الإسقاط في الزمان الأول (3)

هذا. ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدم سابقاً من الآية، ومن أن المتبادر من اطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تعذر المثل توجه القول بصيغة التالفة قيمياً بمجرد تعذر المثل (4)، إذ لا فرق في تعذر المثل بين تتحققه ابتداء كما في القيمتين، وبين طرده بعد التمكن كما في ما نحن فيه (5)

ودعوى اختصاص الآية، واطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداء لا يخلو عن تحكم.

ثم إن في المسألة (6) احتمالات اخر ذكر اكثراً في القواعد

وقوى بعضها في الايضاح، وبعضها بعض الشافعية

++++++

(1) اى بالقيمة ودفعها إلى مالكها

(2) اى إسقاط المثل

(3) وهو التعذر ويوم المطالبة

(4) وإن لم يطالب المالك

(5) وهو تعذر المثل

(6) وهو تعذر المثل في المثل

ص: 240

و حاصل جميع الاحتمالات (1) في المسألة مع بيانها أنه إما أن نقول باستقرار المثل في الذمة (2) إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة وهو الذي اختناه، تبعاً للاكثرون: من اعتبار القيمة عند الإقباض (3)

و ذكره في القواعد خامس الاحتمالات.

و إما أن نقول بصيرورته (4) قيمياً عند الإعواز.

فإذا صار كذلك (5) فـإما أن نقول: إن المثل المستقر في الذمة قيمي فتكون القيمية صفة للمثل بمعنى أنه لو تلف وجبت قيمته. و إما أن نقول: إن المغصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً (6) فإن جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف كما هو واحد الأقوال كان المتعين قيمة المثل يوم الإعواز كما صرّح به في السرائر في البيع الفاسد، والتحرير في باب القرض، لأنّه يوم تلف القيمي.

وإن جعلنا الاعتبار فيه (8) بزمان الضمان كما هو القول الآخر

++++++

- (1) وبذكر الشيخ هذه الاحتمالات بقوله: وذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد، وذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات
- (2) أي بمجرد تعذر المثل وعدم وجوده في الخارج أصلاً، أو مع وجوده لكن بقيمة راقية عالية جداً
- (3) أي إقباضه إلى المالك
- (4) أي بصيرورة المثل
- (5) أي صار المثل قيمياً عند الإعواز و تعذر في الخارج
- (6) أي عند تعذر في الخارج
- (7) وهو أن المثل المستقر في الذمة قيمي
- (8) أي في القيمي، والمراد من زمان الضمان هو يوم الغصب

في القيمي كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين، لأنه أولاً أزمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانه بقيمه عند تلفه.

وهذا (1) مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب كما عن الاكثر.

وإن جعلنا الاعتبار فيه (2) بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف كما حكى عن جماعة من القدماء في الغصب كان المتوجه الاعتبار بأعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان الاعواز.

وذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات.

وإن قلنا: إن التالف انقلب قيمياً احتمل الاعتبار يوم الغصب كما في القيمي المغصوب، والاعتبار بالأعلى منه إلى يوم التلف

وذكر هذا أولاً الاحتمالات في القواعد.

وإن قلنا: إن المشترك بين العين والمثل صار قيمياً جاء احتمال الاعتبار بالأعلى: من يوم الضمان إلى يوم تغدر المثل، لاستمرار الضمان فيما قبله من الزمان: إما للعين، وإما للمثل فهو مناسب لضمان الأعلى: من حين الغصب إلى التلف.

وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات.

واحتمل الاعتبار بالأعلى (3): من يوم الغصب إلى دفع المثل.

ووجه (4) في محكي التذكرة

++++++

(1) وهو أن الاعتبار في القيمي من زمان الضمان الذي هو يوم الغصب

(2) اي في القيمي

(3) اي بأعلى القيم

(4) اي وجه العلامة وولده فخر المحققين احتمال الاعتبار بأعلى القيم

ص: 242

واليضاح بأن المثل لا يسقط بالإعواز (1) قالا:

ألا ترى أنه لو صبر المالك إلى وجدان المثل استحقه فالمصير إلى القيمة عند تغريمها (2) و (3) القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم.

و حاصله (4) أن وجوب دفع قيمة المثل يعتبر من زمن وجوبها (5) أو وجوب مبدلها اعني العين (6)

++++++

(1) اي بمجرد الإعواز لا ينقلب المثل الى القيمة

(2) وهو يوم دفع القيمة الى مالك العين، و إقباضها له

(3) الواو هنا حالية الى الحال أن القيمة الواجبة على الغاصب بعد القول بأن المصير الى القيمة هو زمن تغريمها: هو أعلى القيم: من يوم التلف ومن يوم الدفع

فإذا كانت قيمة يوم التلف أعلى من قيمة يوم الدفع تعطى للمالك قيمة يوم التلف، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

و اذا كانت قيمة يوم الدفع أعلى من قيمة يوم التلف تعطى للمالك قيمة يوم الدفع، لعين المالك في الاول

(4) اي و حاصل توجيه ما افاده العلامة في التذكرة، و فخر المحققين في الايضاح

(5) المراد من الوجوب الثبوت، وكذلك في قوله: أو وجوب مبدلها.

والمراد من زمن الوجوب هو يوم التغريم الذي هو يوم الدفع

و من وجوب مبدلها هو يوم غصب العين التي هي المبدل و القيمة هو البدل

(6) المراد منها الغصبية التي قبضت بالعقد الفاسد، بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب كما افاده ابن ادريس

فيجب أعلى القيم منها (1). فافهم (2)

اذا عرفت هذا فاعلم أن المناسب لاطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل هو أنه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة، غایة الامر يجب إسقاطه (3) مع مطالبة المالك، فالعبرة بما هو إسقاط حين الفعل (4) فلا عبرة بالقيمة إلا يوم الاسقط (5)، و تغريغ الذمة.

وأما بناء على ما ذكرنا: من أن المتبادر من أدلة الضمان التغريم بالأقرب إلى التالف فالأقرب كان المثل مقدما (6) مع تيسره، ومع تعذره ابتداء (7) كما في القيمي، أو بعد التمكّن (8) كما فيما نحن فيه كان المتعين هو القيمة، فالقيمة قيمة للمغصوب من حين صار قيميا: وهو حال الإعواز (9)

++++++

(1) اي من يوم التغريم الذي هو يوم الدفع، أو يوم غصب العين

(2) لعله اشارة الى ضعف المبني الذي هي صيرورة القدر المشترك قيميا

(3) اي المثل

(4) وهو يوم المطالبة، فالذمة تبرأ عند ما طالب المالك وادى الغاصب وأما لو لم يطالب فلا تبرأ ذمة الغاصب عن المثل، بل المثل ثابت في ذمته بقاعدة الاستغال، اذ بمجرد تعذر المثل، وعدم المطالبة لا ينقلب المثل الثابت في ذمة الغاصب الى القيمة

(5) وهو يوم الدفع وعند المطالبة

(6) اي يقدم المثل على القيمة

(7) بأن لا يوجد المثل اصلا وابدا بعد أن تلفت العين

(8) بأن كان مثل العين التالفة موجودا، لكنه تعذر وجوده بعد ذلك

(9) سواء أكان الإعواز ابتداء أم بعد التمكّن من المثل

ص: 244

فحال الاعواز معتبر من حيث إنه أوى أزمنة صيرورة التالف قيميا لا من حيث ملاحظة القيمة قيمة للمثل (1)، دون العين.

فعلى القول باعتبار يوم التلف (2) في القيمي توجه ما اختاره (3) الحلبي رحمه الله

ولو قلنا بضمان القيمي (4) بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التالف كما عليه جماعة من القدماء توجه ضمانه (5) فيما نحن فيه بأعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الاعواز، إذ (6) كما أن ارتفاع القيمة مع بقاء العين مضمون بشرط تعذر ادائها المتدارك لارتفاع القيم.

++++++

(1) اي وإن قلنا باعتبار حال الاعواز، لكن مع ذلك نقول: إن القيمة بدل عن العين التالفة، لا عن المثل المتعذر وجوده

(2) وهو تلف العين

(3) وهو الاعتبار بقيمة يوم تعذر المثل و إعوازه

(4) اي عند انقلاب المثل قيميا عند تعذر المثل

(5) اي ضمان التالف فيما نحن فيه وهو تعذر المثل المعبر عنه يوم الاعواز

(6) تعليل لوجوب دفع أعلى القيم: من زمن الغصب إلى زمن الدفع

و خلاصته: أن العين إذا كانت موجودة و ترقى قيمتها، لكن تعذر اداؤها إلى صاحبها لمانع آخر غير التلف لكان هذا الارتفاع و الترقى مضمونا على العاصب.

كذلك ما نحن فيه الذي تعذر المثل فيه بعد أن كان موجودا يجب على العاصب إعطاء أعلى القيم إلى صاحب العين مهما بلغ الأمر و كلف

كذلك يشترط تعذر المثل في المثل (1)، اذ (2) مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية.

وحيث كانت العين فيما نحن فيه (3) مثالية كان اداء مثلها عند تلفها كرد عينها في الغاء ارتفاع القيم.

فاستقرار ارتفاع القيم إنما يحصل بتلف العين والمثل.

فإن قلنا: إن تعذر المثل يسقط المثل كما أن تلف العين يسقط التأمين توجيه القول بضمان القيمة: من زمان الغصب إلى زمان الاعواز (4)

وهو أصح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية على ما قيل:

وإن قلنا: إن تعذر المثل لا يسقط المثل وليس كذلك (5) العين كان ارتفاع القيمة فيما بعد تعذر المثل أيضاً مضموناً في توجيه ضمان القيمة من حين الغصب إلى حين دفع القيمة، وهو المحكي عن الإيضاح.

++++++

(1) حتى يتوجه نحو الغاصب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الدفع

(2) تعليل لاشتراط تعذر المثل في المثل حتى يتوجه نحو الغاصب أعلى القيم

و خلاصته: أن مع وجود العين وردها إلى صاحبها لا يبقى مجال لضمان ارتفاع القيمة مهما بلغ الارتفاع

بل ضمان الارتفاع مشروط بشرط تعذر المثل

فإن وجد المثل لا يضمن الارتفاع، وإنما يضمن

(3) وهو تعذر المثل

(4) وهو يوم تعذر المثل المعتبر عنه يوم الدفع

(5) في أنه يسقط العين عن ردها

ص: 246

وهو أوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة، مراعي بعدم رد العين، أو المثل.

ثم اعلم أن العلامة ذكر (1) في عنوان هذه الاحتمالات أنه لو تلف المثل والمثل موجود ثم أعز ظاهره اختصاص هذه الاحتمالات بما إذا طرأ تعذر المثل بعد وجود المثل في بعض أزمنة التلف، لا ما تعذر فيه المثل ابتداء.

وعن جامع المقاصد أنه يتبع حينئذ (2) قيمة يوم التلف.

ولعله (3) لعدم تنجز التكليف بالمثل عليه في وقت من الأوقات

ويمكن أن يخدش فيه (4) بأن التمكن من المثل ليس بشرط لحدوثه

++++++

(1) أى في القواعد في كتاب الغصب في الركن الثالث بقوله:

ولو تلف المثل في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغره حتى فقد فقي القيمة المعتبرة احتمالات

(2) أى حين أن طرأ تعذر المثل وهو كان موجوداً بعد تلف العين

(3) هذا كلام شيخنا الانصارى ي يريد أن يوجه ما افاده صاحب جامع المقاصد: من تعين وجوب دفع قيمة يوم التلف على الغاصب إلى المالك عند طرو تعذر المثل، أى لعل هذا الوجوب لاجل أن الغاصب بعد تعذر المثل لم يكن التكليف الذي هو وجوب دفع المثل إلى المالك منجزاً عليه في وقت من الأوقات، لاستلزماته الحرج

(4) أى فيما افاده صاحب جامع المقاصد، و الباء بيان لكيفية الخدش

و خلاصة الخدش: أن مفهوم المثل لم يكن مقيداً بالتمكن في بداية اشتغال الذمة به أى قبل فقدان المثل بعد أن كان موجوداً، كما أن التمكن -

في الذمة ابتداء كما لا يشترط في استقراره (1) استدامة على ما اعترف به (2) مع طر و التعذر بعد التلف، ولذا (3) لم يذكر احد هذا التفصيل في باب القرض.

وبالجملة (4) فاشتغال الذمة بالمثل إن قيد بالتمكن لزم الحكم

++++++

من المثل لم يكن شرطا في استدامتها إلى زمن الاداء.

فالتمكن خارج عن مفهومه أصلا.

(1) اي في استقرار المثل

(2) اي صاحب جامع المقاصد اعترف بعدم اشتراط التمكن من المثل في استقراره في الذمة استدامة، وعدم سقوطه، لأن مذهبه في الاداء هو يوم الاقباض

فلو كان التمكن من المثل شرطا في صحة تعلقه بالغاصب لكان اللازم سقوط المثل بمجرد تعذره في الخارج، ولتحقق انتقال المثل الى القيمة حالا من دون توقف

(3) اي ولأجل أن التمكن من المثل ليس شرطا لحدوث المثل ابتداء في الذمة كما لم يكن شرطا فيها استدامة: لم يذكر احد من الفقهاء التفصيل المذكور: وهو وجود المثل وعدمه في إقراض المثلي: بأن يقول: إن المفترض اذا تمك من المثل ثبت في ذمته المثل واستقر عليه ووجب دفعه الى صاحبه

واذا لم يتمكن منه لم يثبت في ذمته المثل

فلا مدخلية للتمكن من المثل في تعلقه بالذمة ابتداء

(4) أي خلاصة الكلام في المثلي: أن اشتغال الذمة بالمثل إن قيده بالتمكن لازمه الحكم بارتفاع المثل عند تعذره

ص: 248

بارتفاعه بثروه التعذر، وإلا لزم (1) الحكم بحدوثه مع التعذر من اول الامر.

إلا (2) أن يقال: إن أدلة وجوب المثل ظاهرة في صورة التمكّن وإن لم يكن مشروطاً به عقلاً فلا تعم صورة العجز.

نعم اذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل وانقلابه قيمياً.

وقد يقال (3) على المحقق المذكور: إن اللازم مما ذكره أنه لو ظفر المالك بالمثل قبل اخذ القيمة لم يكن له المطالبة، ولا اخذه يلزمه

وفيه (4) تأمل

ثم إن المحكي عن التذكرة أن المراد ياعواز المثل أن لا يوجد في البلد وما حوله.

++++++

(1) اي وإن لم يكن الاشتغال مقيداً بالتمكّن من المثل لزم الحكم بحدوث المثل عند تعذر المثل من بداية الامر

(2) استثناء عما افاده: من لزوم الحكم بحدوث المثل من بداية الامر عند تعذر المثل.

و خلاصته: أنه لو قيل بظهور أدلة وجوب المثل بصورة التمكّن من المثل وإن لم يكن الوجوب مشروطاً بالتمكّن عقلاً فلا تشمل صورة العجز عن المثل

(3) اي وقد يورد على صاحب جامع المقاصد على ما افاده: من تعين قيمة يوم التلف على الغاصب حين أن تعذر المثل وهو كان موجوداً.

(4) اي وفيما اورده القيل على المحقق الكركي تأمل وإشكال

وجه التأمل: أن عدم تنجذب التكليف على الغاصب بسبب تعذر المثل عليه لا يكون منافياً لوجود اصل التكليف، فليس بما نعنيه الجمع اذ التكليف بالمثل مشروط بوجوده فمتى وجد لزمه اداوه

و زاد في المسالك قوله: مما ينقل عادة منه إليه (1) كما ذكروا في انقطاع المسلم فيه (2)

وعن جامع المقاصد الرجوع فيه (3) إلى العرف

و يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم (4) وجوب اداء مال الناس و تسليطهم على أموالهم أعياناً كانت أم في الذمة و وجوب تحصيل المثل كما كان يجب رد العين أينما كانت ولو كانت في تحصيلها مئونة كثيرة ولذا (5)

++++++

(1) اي من حول البلد الى البلد

(2) اي في بيع السلم و السلف الذي يكون الثمن فيه نقداً، و المثمن مؤجلاً محدوداً بوقت معين، فإن المالك في عدم وجود المثمن في بيع السلم هو عدم وجوده في البلد و حواليه، و المكان الذي ينقل منه إلى البلد

(3) اي في الاعواز، فإن العرف اي شيء حكم في ذلك فهو المتبوع ليس إلا

(4) هو قوله عليه السلام: المغصوب كله مردود(1)، فإنه عام يشمل رد المثل، أو القيمة.

وليس المراد من العموم قوله صلى الله عليه و آله وسلم: على اليد ما اخذت، لأنه مسوق لبيان الحكم الوضعي و هو الضمان، لا الحكم التكليفي الذي هو وجوب الرد كما افاد هذا المعنى شيخنا الانصاري في قوله في ص 141: و يدل عليه النبوي المشهور

(5) اي ولاجل أنه يجب تحصيل العين أينما كانت ولو كان تحصيلها يلزم مئونة كثيرة

ص: 250

---

1- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 17، ص 309. الباب 1. الحديث 3

كان يجب تحصيل المثل بأي ثمن كان، وليس هنا (1) تحديد التكليف بما عن التذكرة

نعم لو انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد (2)

كما أن المجمعين اذا كانوا بين معتبر بالاعواز، و معتبر بالتعذر كان المتيقن الرجوع الى الأخص وهو المتغدر، لأن المجمع عليه (3)

نعم ورد في بعض أخبار السلم أنه اذا لم يقدر المسلم إليه (4) على ايفاء

++++++

(1) اي في وجوب تحصيل المثل بأي ثمن كان تعين التكليف بالشيء الذي ذكره العالمة في التذكرة بقوله: المراد باعواز المثل أن لا يوجد في البلد وما حوله

بل لا بد على الغاصب تحصيله مهما بلغ الامر حتى في بلد آخر أو في دولة اخرى

ثم لا يخفى عليك أن الكلام كان في التعذر الذاتي: بأن لم يوجد المثل اصلا و اساسا

وأما لو لم يوجد لاجل عدم الامكان على اتصاله: بأن كان تحت يد من لا يمكن إخراجه منه فحكمه حكم التعذر الذاتي.

(2) كما نقل الشيخ عنه في ص 247 بقوله: وعن جامع المقاصد أنه يتبع حينئذ قيمة يوم التلف.

(3) في بين الاعواز والتعذر عموم و خصوص مطلق، اذ كلما صدق التعذر صدق الاعواز، وليس كلما صدق الاعواز صدق التعذر، فالأخضر من جانب التعذر.

(4) وهو بائع السلعة سلفا و سلما.

ص: 251

المسلم فيه (1) تخير المشتري.

ومن المعلوم أن المراد بعدم القدرة ليس التعدر العقلي المتوقف على استحالة النقل من بلد آخر (2) بل الظاهر منه عرفاً ما عن التذكرة  
(3)

وهذا (4) يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

++++++

(1) وهي السلعة.

(2) وهو الذي سلم الثمن إلى البائع الذي هو المسلم إليه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 13 ص 68. الباب 11. الأحاديث أليك نص الحديث الأول

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم في الغنم: ثنيان و جذعان، وغير ذلك إلى أجل مسمى.

قال عليه السلام: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها، أو ثلثها، أو ثلثيهـا، ويأخذ راس مال ما باقي من الغنم دراهم، ويأخذ دون شروطـهمـ، ولا يأخذون فوق شروطـهمـ.

والأسـميةـ أيضاـ مثلـ الحنـطةـ وـ الشـعـيرـ وـ الزـعـفـانـ وـ الغـنمـ.

(3) وهو أن لا يوجد المثل في البلد وما حوله.

(4) وهو أن الحكم في باب السلم وهو التخيير بين الفسخ والصبر إذا علق على عدم القدرة ينزل على الموضوع العـرـفـيـ، دون العـقـليـ، فإنـ العـرـفـ هوـ الحـاكـمـ فيـ عـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـمـسـلـمـ فـيـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ هوـ الـمـشـتـريـ، دونـ العـقـليـ.

كذلك فيما نحن فيه وهو تعدد المثل ينزل على الموضوع العـرـفـيـ، دونـ العـقـليـ. -

ثم إن في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه إشكالاً: من حيث إن العبرة بفرض وجوده (1) ولو في غاية العزة كالفاكهة في أولاً زمانها أو آخره، أو وجود المتوسط.

الظاهر هو الأول (2)، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب في بيته وشرائه فلا عبرة بفرض وجوده عند من يستغني عن بيته بحيث لا يبيعه إلا إذا بذل له عوض لا يبذله الراغبون في هذا الجنس بمقتضى رغبتهم.

نعم لو الجأ (3) إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك كما لفرض

++++++

إلا أن التخيير هنا بين أخذ القيمة، وبين الصبر إلى أن يوجد المثل فالذي كان مناطاً هناك يكون مناطاً هنا.

(1) أى الاعتبار والمعيار في قيمة المثلي يدور مدار وجوده، فإن وجد تعرف القيمة وقدر ثم تعطى إلى صاحب العين التالفة.

وأما إذا لم يوجد المثل فمن أين تعرف قيمته؟

ففي هذه الصورة اختلفت الآراء في اعتبار القيمة ومعيارها.

قال بعض: إن الملائكة هن أول زمان وجوده.

وقال آخر: الملائكة آخر زمان وجوده.

وقال ثالث: الملائكة أوساط زمان وجوده.

اختار الشيخ أول زمان وجود المثل كما في الفاكهة العزيزة الوجود القليلة النادرة.

فلو تلفت ولا يوجد مثلها فالواجب على الغاصب دفع قيمتها يوم بداية وجودها.

(2) وهو أول زمان الفاكهة العزيزة كما عرفت.

(3) أى الغاصب.

ص: 253

الجمد في الصيف عند ملك العراق بحيث لا يعطيه إلا أن يبذلها بإزاء عتاق (1) الخيل، وشبيهها، فإن الراغب في الجمد (2) في العراق من حيث إنه راغب لا يبذل هذا العوض بإزائه وإنما يبذله من يحتاج إليه لغرض آخر كالاهماء إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً، أو معالجة مشرف على ال�لاك، ونحو ذلك من الأغراض ولذا (3) لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر كما ذكرنا في المسألة الخامسة (4)

فكل (5) موجود لا يقدح وجوده في صدق التعذر، فلا عبرة بفرض وجوده في التقويم عند عدمه.

ثم إنك قد عرفت أن للملك مطالبة الضامن بالمثل عند تمكنه ولو كان في غير بلد الضمان وكانت قيمة المثل هناك أزيد.

وأما مع تعذرها، وكون قيمة المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبة فهل له المطالبة بأعلى القيمتين (6) أم يتعين قيمة بلد المطالبة أم بلد التلف؟ وجوه

وفصل الشيخ في المبسوط في باب الغصب بأنه إن لم يكن في نقله متونة فإن كالتقددين فله المطالبة بالمثل، سواء كانت القيمتان مختلفتين أم لا

++++++

(1) بكسر العين جمع عتيق والمراد منه الخيل الأصيل.

(2) وهو الثلوج.

(3) أي ولاجل أنه لو اجبر الغاصب إلى شراء المثل لغرض آخر

(4) عند قوله في ص 234: وأما إن كانت لاجل تعذر المثل، وعدم وجوده

(5) الفاء تقرير على ما أفاده في قوله: ولذا لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقدح في صدق التعذر

(6) أي من بلد التلف، ومن بلد المطالبة، كما أن القاعدة هو أعلى القيم زماناً.

ص: 254

وإن كان في نقله مؤنة فإن كانت القيمتان متساويتين له المطالبة أيضا، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإن فالحكم أن يأخذ قيمة بلد التلف أو يصبر حتى يوفيه (1) بذلك البلد.

ثم قال (2): إن الكلام في القرض كالكلام في الغصب.

وحكى نحو هذا (3) عن القاضي أيضا. فتدبر.

ويمكن أن يقال: إن الحكم باعتبار بلد القرض، أو السلم على القول به (4) مع الاطلاق (5) لانصراف (6) العقد إليه؛ وليس في باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف (7)

++++++

(1) الباء بمعنى في أي يوفيه في ذلك البلد.

(2) أى شيخ الطائفة قال: إن القرض كالغصب في جميع ما قيل فيه.

(3) أى الكلام في القرض كالكلام في الغصب.

(4) أى بلد القرض، أو السلم.

(5) بأن استقرض عشرين طنا من الحنطة من دون أن يقيدها بحنطة الشمال، أو الجنوب.

أو باع سلما عشرين طنا من الحنطة كذلك.

(6) الجار والمجرور مرفوعة محلا خبر لكلمة إن في قوله: إن الحكم أى الحكم باعتبار بلد القرض لأجل انصراف العقد إليه.

(7) فإن في باب الغصب ليس انصراف حتى لا يجوز للملك مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب، بل له المطالبة في أي بلد اراد وشاء فلم يقيده الشارع.

بقي الكلام في أنه هل يعد من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ اذا اتلفه في مفازة (1)، والجمد في الشتاء اذا اتلفه في الصيف أم لا؟

الأقوى بل المتعين هو الاول (2)

بل حكى عن بعض نسبته (3) الى الأصحاب وغيرهم (4) والمصرح به في محكي التذكرة والايضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة.

ويحتمل آخر مكان؛ أو زمان سقط المثل فيه عن الماليّة.

### فرع لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمة

(فرع) لو دفع القيمة في المثلي المتعدّر مثله ثم تمكّن من المثل فالظاهر عدم عود المثل في ذمته، وفقاً للعلامة رحمه الله و من تأخر عنه من تعرض للمسألة، لأن المثل كان ديناً في الذمة سقط باداء عوضه مع التراضي فلا يعود.

كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده.

++++++

ولعل ذلك لاجل أن العاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

(1) بفتح الميم مفرد علم للصحراء والفلات بلا ماء فهي اسم مكان جمعها مفازات.

وإنما قيل للفلات مفازة لفوز الإنسان فيها تقاولاً بالخير والنجاح.

(2) وهو خروج المثل عن القيمة كالماء على الشاطئ، والثلج في الشتاء.

(3) اي نسبة هذا الخروج الى الأصحاب فيكون اجتماعياً.

(4) هم (علماء اخواننا السنة)

هذا (1) على المختار: من عدم سقوط المثل عن الذمة بالاعواز (2)

وأما على القول بسقوطه (3) وانقلابه قيميا.

فإن قلنا: إن المغصوب انقلب قيميا عند تuder مثله فأولى (4) بالسقوط، لأن المدفوع (5) نفس ما في الذمة.

وإن قلنا: إن المثل بتعذره النازل منزلة التلف صار قيميا احتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة حينئذ بدل الحيلولة عن المثل.

وسنأتي أن حكمه عود المبدل (6) عند انتفاء الحيلولة.

#### السابع: لو كان التالف المبيع فاسداً قيميا

##### ضمان القيمي بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد والدليل عليه

(السابع) (7): لو كان التالف المبيع فاسداً قيميا فقد حكي الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمة.

وتدل عليه الأخبار المتفرقة في كثير من القيميات (8) فلا حاجة إلى التمسك بصحيحة أئبي ولاد الآية في ضمان البغل.

++++++

(1) وهو عدم عود المثل بعد وجوده، وبعد اداء عوضه.

(2) اي بمجرد الإعواز لا ينقلب المثل الى القيمة.

(3) اي بسقوط المثل بمجرد إعواز المثل وانقلابه الى القيمة

(4) اي المثل عند إعوازه وانقلابه قيمياً أولى بالسقوط عن الذمة عن المثل الذي لا ينقلب قيمياً بمجرد الإعواز

(5) وهي القيمة

(6) وهو المثل

(7) اي الامر السابع من الامور المتفرعة على المقبوض بالعقد الفاسد

(8) راجع حول هذه الأخبار (وسائل الشيعة). الجزء 17

كتاب اللقطة من ص 347 - الى 373

أليك نص الحديث الاول من باب 23. ص 372 -



و لا بقوله عليه السلام: من اعتقد شقاصا من عبد قوم عليه (1)

++++++

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها، وفيها سكين.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يركل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن.

فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم، أو سفرة مجوس؟

فقال عليه السلام: هم في سعة حتى يعلموا

فالشاهد في قوله عليه السلام: فإن جاء طالبها غرموا لها الثمن، حيث دل على أن الموجود في السفرة المأمور بأكله يدفع إلى صاحبها ثمنها بعد الأكل، لأنه من القيميات.

وراجع المصدر نفسه الجزء 16. ص 26. الباب 18

أليك نص الحديث الرابع

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير، و امسك الآخر حتى كبر الذي حرر نصفه.

قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وامر الاول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه.

فالشاهد في قوله عليه السلام: يقوم قيمة يوم حرر الأول؛ حيث أمر بتقويم نصف العبد الذي لم يحرر وهو من القيميات.

(1) (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد الثالث. ص 40. الباب 16 الحديث 6

ص: 258

بل قد عرفت أن مقتضى اطلاق أدلة الضمان في القييميات هو ذلك (1) بحسب المتعارف.

إلا أن المتيقن من هذا المتعارف ما كان المثل فيه (2) متعدرا

بل يمكن دعوى انصراف الاطلاقات الواردة في خصوص بعض القييميات كالبلغ (3) والعبد (4)، و نحوهما لصورة تعذر المثل كما هو غالب

فالمرجع (5) في وجوب القيمة في القيمي وإن فرض تيسير المثل (6) له كما في من اتلف عبدا من شخص باعه عبدا موصوفا بصفات ذلك العبد بعينه، وكما لو اتلف عليه ذراعا من مائة ذراع كرباس منسوج

++++++

(1) اي هو دفع القيمة الى صاحب المال، وأن القيمة تكون مضمونة

(2) اي في القيمي، بناء على ما افاده في ص 223: وهذا يقتضي اعتبار المثل حتى في القييميات

فعليه يكون وجوب دفع القيمة في القيمي عند تعذر المثل لا مطلقا حتى وإن وجد المثل.

(3) وهي صحيحة ابي ولاد في قوله عليه السلام: قيمة بغل يوم خالفته.

(4) وهي الأخبار المشار إليها في الهاشم 8 ص 257-258 في العبيد

ولا يخفى منع انصراف اطلاقات المذكورة الواردة في القيمة، حيث لورجعت إليها لم تجد انصرافا منها إلى تعذر المثل فقوله عليه السلام:

من اعتقد شيئا من عبد قوم عليه أعم من تعذر المثل وغيره.

(5) مبدأ خبره قوله: هو الاجماع

(6) اي للقيمي

ص: 259

على طريقة واحدة لا تقاوٌت في أجزائه اصلاً: هو الاجماع كما يستظهر.

وعلى تقديره (1) ففي شموله لصورة تيسير المثل من جميع الجهات تأمل، خصوصاً مع الاستدلال عليه (2) كما في الخلاف وغيره بقوله تعالى:

فَاعْلَمُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، بناء (3) على أن القيمة مماثلة للتاليف في المالية، فإن ظاهر ذلك (4) جعلها من باب الأقرب إلى التاليف بعد تعذر المثل.

وكيف كان (5) فقد حكي الخلاف في ذلك (6) عن الاسكافي

وعن الشيخ والمحقق في الخلاف، والشراح في باب القرض (7)

فإن (8) ارادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعذر المثل فتكون القيمة عندهم

++++++

(1) اي وعلى ثبوت الاجماع وجوده فهل يشمل هذا الاجماع المورد الذي يكون مماثلاً مع التاليف في جميع الصفات، أولاً يشمله؟

(2) اي على وجوب دفع القيمة إلى صاحب المال في القيمي.

(3) تعليل للاستدلال على وجوب دفع القيمة في القيمي بالآية الكريمة

(4) اي ظاهر كون القيمة مماثلة للتاليف في المالية.

(5) اي سواء كانت القيمة مماثلة للتاليف في المالية أم لا

(6) اي في وجوب دفع القيمة في القيمي، فإن الاسكافي على ما ينسب إليه يقول بضمان المثل في القيمي.

(7) اي هذان العلمان افادا في كتاب القرض أن ضمان القيمي بالمثل

(8) هذا كلام شيخنا الانصارى يريد أن يناقش مع هؤلاء الأعلام فقال:

إن اراد الاسكافي والشيخ والمحقق من وجوب ضمان القيمي بالمثل -

بدلا عن المثل حتى يترتب عليه (1) وجوب قيمة يوم دفعها كما ذكروا ذلك (2) احتمالا في مسألة تعين القيمة، متفرعا (3) على هذا القول

فترده (4) اطلاقات الروايات الكثيرة في موارد كثيرة

(منها) (5): صحيحة أبي ولاد الآتية

++++++

- مطلقا حتى وإن تعدد المثل، ثم عند تعدد المثل تدفع القيمة، بناء على أنها بدل عن المثل عندهم.

(1) أى على كون القيمة بدل عن المثل؛ لا عن العين يترتب وجوب القيمة عند دفعها إلى المالك، واقباضها له، لا يوم الغصب أو يوم التلف.

(2) وهو وجوب دفع قيمة يوم التلف فيما تعين القيمة وهو القيمي

(3) أى حال كون هذا الاحتمال متفرعا على القول بتعين القيمة في القيميات.

(4) هذا رد من الشيخ على ما أفاده الشيخ والاسكافي والمحقق:

من أن ضمان القيمي بالمثل.

و خلاصته: أن الاطلاقات الواردة في الأخبار في أن ضمان القيمي بالقيمة كثيرة فأخذ الشيخ في عدها و نحن نذكرها تحت رقمها الخاص

(5) أى من بعض تلك الاطلاقات.

هذا أحد الاطلاقات الواردة في المقام، وقد مضت الاشارة إلى هذه الصريحة في الهامش 3 ص 259

فالشاهد في قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته، حيث حكم بضمان البغل بالقيمة، لكونه من القيميات.

ص: 261

(و منها) (1): رواية العبد

(و منها) (2): ما دل على أنه إذا تلف الرهن بتفريط المرتهن سقط من ذمته بحسب ذلك، ولو لا ضمان التالف بالقيمة لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف

(و منها) (3): غير ذلك من الأخبار الكثيرة

و إن أرادوا (4) أنه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً نظراً إلى ظاهر آية الاعتداء، ونفي الضرر، لأن خصوصيات الحقائق قد تقصد (5)

++++++

(1) أى و من بعض تلك المطلقات الواردة في المقام.

هذه ثانية الاطلاقات الواردة في المقام، وقد مضت الاشارة إليها في الهامش 1. ص 258

فالشاهد في قوله عليه السلام: من اعتق شقصاً من عبد قوم عليه حيث حكم بضمان العبد بالقيمة، لكونه من القيميات.

(2) أى و من بعض تلك الاطلاقات الواردة في المقام.

هذه ثلاثة الاطلاقات

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 17 من ص 347-373

(3) أى و من بعض تلك الاطلاقات الواردة في المقام.

هذه رابعة الاطلاقات، وقد مضت الاشارة إلى كثير منها في الهامش 8 ص 258

(4) الاسكافي و الشيخ و المحقق.

هذا هو الشق الثاني من نقاش الشيخ مع المذكورين.

اذ شقه الاول قوله: إن أرادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعذر المثل

- (5) فإن المثل أقرب إلى التالف، لكونه مستحلاً على تلك الخصوصيات

ص: 262

اللهم إلاـــ أن يحقق اجماع على خلافه (1) ولو من جهة أن ظاهر كلمات هؤلاء (2) اطلاق القول بضمـان المثل (3) فيكون الفصل بين التيسـر (4)، وعدـمه (5) قولـا ثالـثـا (6) في المسـأـلة (7)

### ما هو المعيار في تعـين القيمة في المـقـبـوض بالـعـقـد الفـاسـد

ثم إنـهم اختلفـوا في تعـين الـقيـمة في المـقـبـوض بالـبيـع الفـاسـد

فـالـمحـكـي في غـايـة المرـاد عنـ الشـيـخـيـن وـاتـبعـهـمـا تعـين قـيمـة يومـ التـلـف وـعنـ الدـرـوـس وـالـروـضـة نـسـبـتـهـاـ إلىـ الأـكـثـر

وـالـوـجـهـ فيـهـ (8) عـلـىـ ماـنـبـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ العـلـامـةـ فيـ التـحـرـيرـ:

أنـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـبـدـلـ (9) إـنـمـاـ هوـ يومـ التـلـفـ، اـذـ الـواـجـبـ قـبـلـهـ هوـ رـدـ العـيـنـ

++++++

المـوجـودـةـ فـيـ الـعـيـنـ، وـهـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ مـقـصـودـةـ وـمـطـلـوـبـةـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ

(1) بأنـ يـقـومـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ ضـمـانـ الـقـيـمـيـ بـالـقـيـمـةـ وـإـنـ تـيـسـرـ المـثـلـ.

(2) وـهـوـ الشـيـخـ وـالـاسـكـافـيـ وـالـمـحـكـيـ

(3) حيثـ إـنـ هـؤـلـاءـ الـأـعـلـامـ اـطـلـقـواـ القـوـلـ بـضـمـانـ المـثـلـ فـيـ تـلـفـ الـعـيـنـ وـلـمـ يـقـيـدـوهـ بـالـتـيـسـرـ وـعـدـمـهـ.

(4) بأنـ يـقـالـ بـوـجـوبـ المـثـلـ فـيـ الـقـيـمـيـ عـنـدـ تـيـسـرـ المـثـلـ

(5) بأنـ يـقـالـ بـعـدـ وـجـوبـ المـثـلـ فـيـ الـقـيـمـيـ عـنـدـ تـعـذـرـ المـثـلـ

(6) القـوـلـ الـأـوـلـ هوـ وـجـوبـ دـفـعـ المـثـلـ عـنـ الـقـيـمـيـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ تـعـذـرـ المـثـلـ أـمـ تـيـسـرـ

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ عـدـمـ وـجـوبـ دـفـعـ المـثـلـ عـنـ الـقـيـمـيـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ تـيـسـرـ المـثـلـ أـمـ تـعـذـرـ.

(7) وـهـيـ مـسـأـلةـ المـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الفـاسـدـ إـذـ كـانـ المـقـبـوضـ قـيمـيـاـ

(8) فـيـ تعـينـ قـيمـةـ يومـ التـلـفـ.

(9) الـذـيـ هـوـ المـثـلـ، إـنـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ إـلـىـ المـثـلـ عـنـدـ تـلـفـ الـعـيـنـ فـالـواـجـبـ عـلـىـ الصـنـامـنـ هـوـ دـفـعـ قـيمـةـ يومـ التـلـفـ

وربما يورد عليه (1) أن يوم التلف يوم الانتقال (2) إلى القيمة

أما كون المنتقل إليها قيمة يوم التلف فلا

ويدفع (3) بأن معنى ضمان العين عند قبضه كونه في عهده.

و معنى ذلك (4) وجوب تداركه ببدلته عند التلف حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف، و تداركه ببدلته (5) على هذا النحو (6) بالتزام مال معادل له (7) قائم مقامه

### **الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمتة يوم التلف**

و مما ذكرنا (8) ظهر أن الأصل في ضمان التالف ضمانه بقيمتة يوم التلف (9)، فإن خرج المغصوب من ذلك (10) مثلاً فبدليل خارج (11)

++++++

(1) أي على القول بتعيين قيمة يوم التلف

(2) أي انتقال العين

(3) أي هذا الاراد

(4) أي و معنى كونه في عهده

(5) وهي القيمة

(6) وهو حتى يكون عند التلف كأنه لم يتلف

(7) أي للمثال بأن يقوم هذا المال مقام المثل، و بنوب عنه عند تعذرها

(8) أي في معنى الضمان: من أن ضمان المثلي المتعذر قيمته يوم الدفع، وأنه المعيار والاعتبار.

(9) لا يوم الدفع والإقباض

(10) أي من ضمان قيمة يوم التلف

(11) وهو أن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

فالحاصل أن الأصل الأولي، و القاعدة المسلمة في الضمان هو ضمان يوم التلف، لا يوم الدفع والإقباض. -



## الاستدلال بصحىحة أبي ولاد على أن العبرة بقيمة يوم الضمان

### اشارة

نعم (1) لو تم ما تقدم عن الحلبي في هذا المقام: من دعوى الاتقاء على كون المبيع فاسدا بمنزلة المغصوب، إلا في ارتقاء الاثم الحقناه بالمغصوب إن ثبت فيه (2) حكم مخالف لهذا الاصل (3)

بل (4) يمكن أن يقال: اذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمة يوم

++++++

- خرج عن هذا الاصل ضمان الغصب، فإن الضمان فيه ضمان يوم الدفع، والخروج إنما هو لاجل دليل خارجي كما عرفته آنفا

(1) استدركه أفاده: من أن الاصل في ضمان التالف هو ضمان قيمة يوم التلف، ويروم أن يرفع اليد عن الاصل المذكور ويدعى اصلا ثانويا: وهو أن ضمان التالف يكون بقيمة الدفع والاقباض

و خلاصته: أنه لو تم ما افاده ابن ادريس: من أن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب في الضمان: لأن حقنا المقبوض بالعقد الفاسد بالغصب لو ثبت أن الضمان بيوم القبض والدفع، فترفع اليد عن الاصل المذكور في المقبوض بالعقد الفاسد.

لكن تبقى بقية الضمانات تحت ذاك الاصل:

و هو أن ضمان التالف بقيمة يوم التلف

(2) اي في المقبوض بالعقد الفاسد كما عرفت عند قولنا:

لو ثبت أن الضمان بيوم القبض

(3) وهو أن الاصل في ضمان التالف ضمانه بيوم التلف كما عرفت

(4) هذا إضراب عن الاستدراك الذي افاده: من أن لو تم ما افاده ابن ادريس لأن حقنا المقبوض بالعقد الفاسد بالغصب: في كون ضمانه بيوم التلف

و خلاصة الإضراب أنه لو تم الاعتبار والملاك في الغصب بيوم الغصب -

الغصب كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآتية: كشف ذلك (1) عن عدم اقتضاء اطلاقات الضمان لاعتبار قيمة يوم التلف، اذ (2) يلزم حينئذ أن يكون المغصوب عند كون قيمته يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف، لما (3) ذكرنا: من أن معنى التدارك

++++++

- كما هو ظاهر صحيحة أبي ولاد الآتية في قوله عليه السلام: قيمة بغل يوم خالفته، حيث حكم على الغاصب بضمان منافع البغل يوم المخالفة الذي هو يوم غصب البغل من قصربني هبيرة الى النيل، ومنه الى بغداد ومن بغداد الى الكوفة التي هي محل اكتراء البغل: لكشف هذا الاعتبار عن عدم اقتضاء الاطلاقات الواردة في ضمان التالف يوم التلف.

فيكون المالك حينئذ يوم الغصب.

(1) وهو ثبوت اعتبار يوم الغصب في الغصب كما عرفت.

(2) تعليل للكشف المذكور، والمراد من حينئذ حين ثبوت اعتبار يوم الغصب في الغصب

و خلاصة التعليل: أنه لو لم نقل بالكشف المذكور: وهو عدم اقتضاء الاطلاقات الواردة في ضمان التالف يوم التلف: لزم أن تكون المغصوب على فرض ثبوت اعتبار يوم الغصب في المغصوب لو كانت قيمته يوم التلف أضعاف من قيمته يوم الغصب: غير واجب التدارك لأن الاعتبار يوم الغصب، فيكون حال الغاصب أحسن حالا من غير الغاصب الذي هو المشتري القابض بالعقد الفاسد، لأنه على القول بعدم الكشف يلزم أن يكون المقبوض بالعقد الفاسد اذا كانت قيمته يوم التلف أضعاف من قيمة يوم الغصب لازم التدارك و الجبر.

(3) تعليل للملازمة المذكورة: وهو أنه لو لم نقل بالكشف -

الالتزام بقيمة يوم وجوب التدارك (1)

نعم (2) لو فرضت دلالة الصحيحة على وجوب أعلى القيم أمكن جعل التزام الغاصب بالرائد على مقتضى التدارك مؤاخذة له باشتق الأحوال

فالملهم حينئذ (3) صرف الكلام إلى معنى الصحيحة (4) بعد ذكرها ليلحق بها البيع الفاسد (5) إما لما ادعاه الحلبي (6)، وإما لكشف الصحيحة عن معنى التدارك والغرامة في المضمونات.

++++++

- المذكور لزم كون الغاصب أحسن حالاً من القابض في العقد الفاسد وبيان لها.

(1) وهو يوم الدفع ويوم الاقبض

(2) استدراكه عمما افاده: من لزوم كون الغاصب أحسن حالاً من غيره، وقد ذكر الشيخ الاستدراك في المتن فلا نذكره

(3) اي حين أن تفاوت مقتضى الاصل في باب الضمان باختلاف معنى الصحيحة كما عرفت، لأن مفادها لو كان ضمان الغصب من حين الغصب كما في قوله عليه السلام: نعم قيمة يوم خالفته يلزم تمثية هذا الضمان في جميع الضمانات التي منها المقبوض بالعقد الفاسد.

ولو كان مفادها ضمان أعلى القيم من يوم الغصب، ومن يوم التلف لكان ضمان التالف القيمي هو الضمان بيوم التلف.

(4) وهي صحيحة أبي ولاد

(5) وهو المقبوض بالعقد الفاسد

(6) وهو ابن ادريس حيث قال: إن المقبوض بالعقد الفاسد يجري مجرى الغصب كما نقله عنه الشيخ في ص 141

ص: 267

وكون العبرة في جميعها (1) يوم الضمان كما هو أحد الأقوال فيما نحن فيه من (2) البيع الفاسد.

وحيث إن الصحيحه مشتملة على أحكام كثيرة، وفوائد خطيرة فلا بأس بذكرها جميعا، وإن كان الغرض متعلقا ببعضها (3)

فروى الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال:

اكتريت بعلا الى قصربني (4) هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لي

++++++

(1) اي في جميع المضمونات، سواء كانت بالعقد الفاسد أم بغيره

(2) كلمة من بيان لكلمة ما الواقعة في قوله: فيما نحن فيه

(3) اي ببعض تلك الأحكام، و الفوائد الخطيره

(4) في بعض نسخ مصادر الحديث (ابن هبيرة) كما هنا

وفي (التهذيب) بنى هبيرة

ثم إن الصحيحه في بعض نسخ المكاسب مذكورة بتمامها

وفي بعضها لم يذكر منها سوى النصف

بالإضافة إلى أن النسخ الصحيحة مختلفة في المصادر من حيث بعض المفردات فذكرنا الصحيحه بتمامها على (التهذيب)

وهبيرة كان عاماً عند بنى امية في أواخر أيام حكمتهم ودولتهم

والقصر هذا واقع في غربي الحلة في مكان يسمى (الجريدة) سابقاً و حالياً (الهاشمية) التي هي من أقضية (محافظة بابل) الحلة تبعد عن الحلة عشرين كيلومتراً، و تبعد عن الكوفة بستة و ستين كيلومتراً عن طريق البر اذا كان الذاهب لا يقصد الحلة ثم الهاشمية

وهذا القصر لم يبق منه اثر سوى أطلال

ص: 268

فلما صرط الى قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى (1) توجه نحو النيل (2) فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت أنه (3) توجه الى بغداد فاتبعه فظفرت به، وفرغت (4) فيما بيني وبينه، ورجعت الى الكوفة.

وكان ذهابي ومجيء خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري (5) واردت أن اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتضارينا (6) بابي حنيفة واخبرته (7) بالقصة واخبره الرجل

فقال (8) لي: ما صنعت بالبغل؟

فقلت: قد رجعته سليما

قال (9): نعم بعد خمسة عشر يوما

قال (10): فما تريد من الرجل؟

++++++

(1) وهو المدين

(2) قرية كانت للكوفة

(3) اي المدين

(4) اي اخذت منه طلبي

(5) حيث إن صاحب البغل قد أكره البغل من الكوفة إلى الهاشمية لا إلى بغداد ومنها إلى الكوفة؛ فالمستأجر قد تصرف في مال الناس بلا اجازة من صاحب البغل فاراد ارضاء خاطره واكتساب رضاه

(6) اي انا وصاحب البغل رضينا بحكم (ابي حنيفة) وقضائه

(7) اي (أبا حنيفة)

(8) اي (ابو حنيفة)

(9) اي صاحب البغل لأبي حنيفة

(10) اي ابو حنيفة خاطب صاحب البغل وقال له: ماذا ت يريد من المستأجر؟

قال (1): اريد كري بغلني فقد حبسه علي خمسة عشر يوما

فقال (2): إني ما ارى لك حقا، لأنه اكتراه الى قصربني هبيرة فخالفه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل (3) وسقط الكري فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمك الكري (4)

قال (5): فخرجنا من عنده (6) وجعل صاحب البغل يسترجع (7) فرحمت (8) مما افتى به ابو حنيفة، واعطيته شيئا وتحللت منه، وحججت تلك السنة فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة.

فقال (9): في مثل هذا القضاء (10) وشببه تحبس السماء ماءها وتنمنع الارض برకاتها

++++++

(1) اي صاحب البغل قال (أبي حنيفة)

(2) اي (ابو حنيفة) لصاحب البغل

(3) اي لو تلف البغل كان المستأجر ضامنا لقيمه

(4) لأن الخراج بالضمان فالمنافع المستوفاة من البغل في قبال ضمان العين وهو البغل

(5) اي المستأجر

(6) اي من عند (أبي حنيفة) الذي قضى بالحكم

(7) اي يقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

(8) اي كسر قلبي وشفقت عليه

(9) اي (الامام الصادق) عليه السلام

(10) وهو أنه لا شيء لصاحب البغل سوى قيمة البغل لو تلف وأن المنافع المستوفاة في قبال ضمان البغل لو مات: بناء على أن الخراج بالضمان

قال (1): فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى انت ؟

قال (2): ارى له عليك مثل كري البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل و مثل كري البغل من بغداد الى الكوفة، و توفيه (3) اياه

قال (4): قلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه (5) علفه ؟

قال (6): لا، لأنك غاصب

فقلت (7): أرأيت لو عطب (8) البغل، أو نفق (9) أليس كان يلزمني (10)؟

++++++

(1) اي المستأجر

(2) اي (الامام الصادق) عليه السلام قال للمستأجر

(3) اي تعطي هذه الأجر لصاحب البغل

(4) اي المستأجر

(5) اي على صاحب البغل الدرارهم التي صرفتها في تعليف البغل

(6) اي قال (الامام الصادق) عليه السلام: لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب البغل أجور تعليف البغل، لأنك غاصب فالمنافع لا تكون إزاء هذه الدرارهم المصروفة.

(7) اي المستأجر الغاصب قال (لللامام الصادق) عليه السلام

(8) اي هلك و انكسر

يقال: عطب الفرس اي هلك، او انكسرت رجله

(9) بمعنى الهلاك و خروج الروح

(10) اي أليست قيمة البغل كانت لازمة علي لو هلك البغل و مات ؟

قال (1): نعم قيمة بغل يوم خالفته

قلت (2): فإن اصاب البغل كسر، أو دبر (3)، أو عقر (4)

فقال (5): عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده (6) عليه

قلت (7): فمن يعرف ذلك (8)

قال (9): انت و هو: إما يحلف هو على القيمة (10) فيلزمك

++++++

(1) اي (الامام الصادق) عليه السلام قال: نعم كان يلزمك قيمة بغل من اليوم الذي خالفت مدة اجرتك و هي من قصربني هبيرة، اذ كانت الاجارة المتفق عليها من الكوفة الى القصر المعهود فما زاد عنها و هي المسافة من القصر الى بغداد، و من بغداد الى الكوفة كانت باطلة لأنها لم تقع باذن و اجازة من صاحب البغل فتكون مغصوبة فيجب على الغاصب دفع اجرة المثل.

(2) اي (للامام الصادق) عليه السلام

(3) بفتح الدال و الباء و الراء قرحة توجد في الدابة

(4) بفتح العين و القاف و الراء بمعنى جرح

(5) اي (الامام الصادق) عليه السلام قال للمستأجر

(6) اي يوم ترد البغل على صاحبه فإن كان فيه احد المذكورات:

من الكسر و الدبر و العقر عليك ما بين القيمة الصحيحة و المعيية.

فإن كانت قيمة البغل صحيحا خمسين دينارا، و معينا اربعين دينارا فيلزمك أن تدفع إليه التفاوت ما بين القيمتين المعتبر عنه بالارش

(7) اي قال المستأجر (للامام الصادق) عليه السلام

(8) اي قيمة ما بين الصحيحة و الفاسدة

(9) اي (الامام الصادق) عليه السلام للمستأجر

(10) اي يحلف صاحب البغل على القيمة الصحيحة، أو المعيية

فإن رد (1) اليمين عليك فحلفت على القيمة (2) لزمك ذلك

أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك

قلت (3): إنني أعطيته دراهم و رضي بها و حلبني

قال (4): إنما رضي فأحلك حين قضى عليه (ابو حنيفة) بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه و اخبره بما افتتاك به

فإن جعلك في حل بعد معرفته (5) فلا شيء عليك بعد ذلك الخ (6)

++++++

(1) أى صاحب البغل

(2) أى القيمة الصحيحة، أو المعيبة

(3) أى (لللام الصادق) عليه السلام

(4) أى (اللام الصادق) عليه السلام

(5) أى بعد أن عرف صاحب البغل أن له عليك اجرة المنافع المستوفاة من قصربني هبيرة الى بغداد، و منها الى الكوفة.

فإن و هبك من تلك الاجور فانت في حل من ذلك و لا شيء عليك و إن لم يهبك فالواجب عليك دفعها إليه.

فهو قبل معرفته بهذه الفتيا لا يجوز عليك أن لا تخبره بها

(6) أى الى آخر الخبر. أليك تمام الحديث

قال ابو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام، و قلت له: قل ما شئت حتى اعطيكه

فقال: قد حبّيت(1) إلى جعفر بن محمد، وقع في قلبي له التفضيل -

ص: 273

---

1- يظهر من عبارة صاحب البغل أنه قبل إفتاء (اللام الصادق) عليه السلام بتلك الفتيا كان لا يحب الامام

اشاره

و محل الاستشهاد فيها (1) فقرتان:

**الأولى: قوله: نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد**

(الأولى): قوله (2): نعم قيمة بغل يوم خالفته الى ما بعد (3) فإن (4) الظاهر ان اليوم قيد للقيمة إما باضافة القيمة المضافة الى البغل إليه (5) ثانياً (6): يعني قيمة يوم المخالفة للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل

++++++

- وانت في حل، وإن اردت أن ارد عليك الذي اخذت منه فعلت [\(1\)](#)

(1) اي محل الشاهد من صحيحة ابي ولاد على مدعانا: من أن الاعتبار في ضمان القييمات بالقيمة إنما هو بقيمة يوم الغصب كما افاد هذا المعنى سابقاً عند قوله: كما هو ظاهر صحيحة ابي ولاد.

(2) قول (الإمام الصادق) عليه السلام لصاحب البغل عند سؤاله عنه.

(3) اي إلى ما بعد يوم خالفته الذي هو تمام الحديث

(4) من هنا يريد الشيخ أن يبين كيفية دلالة الصحيحة على أن الاعتبار يوم المخالفة الذي هو يوم الغصب.

(5) اي إلى اليوم: بأن أضيفت القيمة مرة إلى البغل، وثانية إلى اليوم

(6) قد اعترض المعلقون على الكتاب حول الكلمة الثانية، حيث إن الكلمة قيمة مضافة مرة ثانية إلى اليوم بعد أن أضيفت مرة أولى إلى البغل و حاصل الاعتراض أنه كيف يسوغ اضافة شيء واحد مرتين، لعدم -

ص: 274

للاضافة، لا (1) لأنّ ذا القيمة بغل غير معين حتى توهّم الرواية مذهب من جعل القيمي مضمناً بالمثل، والقيمة إنما هي قيمة المثل

++++++

- مساعدة القواعد العربية على ذلك فهذه لا تسجّم و القواعد

و قد اطّبوا حول هذه الكلمة

اقول: ما كان ينبغي الى هذا التطویل بلا طائل الذي لا يسمن ولا يغني من الجوع، ولا سيما الموضوع تافه وبسيط جداً لا يحتاج الى تضييع العمر الذي هو أغلى من كل شيء، وإن كان اعترافهم حول عدم جواز اضافة الشيء الواحد مرتين في محله

لكن عند ما يمّعن القارئ الكريم النظر في عبارة الشيخ في قوله:

فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل في قوله عليه السلام: قيمة بغل للاضافة اي لأجل اضافة البغل الى اليوم: يتضح له أن في العبارة إما سقطاً، أو زيادة كلمة ثانية، لأنّه اذا كانت كلمة القيمة مضافة الى اليوم ثانياً فلما ذا حذف الألف و اللام عن البغل مع أنه لم يضاف، و الحذف بلا مبرر و موجب لا يجوز، فحذف الألف و اللام من البغل دليل على أن البغل مضاف الى اليوم، لأن القيمة مضافة الى اليوم ثانية

و المعنى يكون هكذا: نعم ارى عليك قيمة بغل يوم المخالفه وهو يوم غصب البغل من قصربني هبيرة الى بغداد، و منها الى الكوفة.

(1) اي و ليس حذف الألف و اللام من البغل لأجل أن صاحب القيمة الذي هو البغل هو بغل مجهول غير معين حتى تكون الصحيحة موهّمة الى مذهب من يقول بضمان المثل في القيميات.

والقيمة المعطاة هنا هي قيمة مثل ذلك البغل

ص: 275

وإما يجعل اليوم قيداً للاختصاص (1) الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل.

وأما ما احتمله جماعة من تعلق الطرف بقوله عليه السلام: نعم القائم مقام قوله عليه السلام: يلزمك يعني يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل (2) بعيد جداً

++++++

(1) هذا هو الشق الثاني لكيفية الاستشهاد بالصحيح على ما ادعاه من أن الاعتبار بضمان القيمي في القيميات بيوم المخالفة الذي هو يوم الغصب اذ شقه الاول هو اضافة القيمة إلى البغل و البغل الى اليوم.

و خلاصته: أن القيمة لما اضيفت إلى البغل تضمن معنى اشتقاقياً وهي كلمة الاختصاص فيصح حينئذ تعلق الطرف بكلمة قيمة، ولو لا هذه التمحلات لما صح تعلق الطرف بكلمة قيمة، لأن المتعلق لا بد أن يكون فعلاً أو شبه فعل، أو ما فيه شائبة الفعل.

(لا يقال): كلمة قيمة مصدر يصح تعلق الطرف بها فلا تحتاج إلى هذه التمحلات حتى يصح تعلق الطرف بها.

(فإنه يقال): كلمة قيمة ليست مصدراً، لأنها فيه عبارة عن نفس ما يتقوم به فتكون أسماء مجرداً يراد بها الثمن.

(2) إذا صارت الاحتمالات في متعلق الطرف ثلاثة.

(الاول): تعلقه بكلمة قيمة

(الثاني): تعلقه بكلمة اختصاص

(الثالث): تعلقه بكلمة نعم القائم مقام يلزمك

فالشيخ اختار الاول والثاني منهما

وإن كان الثاني قريباً إلى القواعد العربية، لأنه مصدر

والثالث أقرب، لأنه إذا كان في الكلام فعل، أو شبهه فهو أولى -

ص: 276

بل غير ممكن، لأن السائل إنما سأله عما يلزمـه بعد التلف بسبب المخالفة بعد العلم بكون زمان المخالفة زمان حدوث الضمان (1) كما يدل عليه (2) أرأيت لو عطـب البـغل، أو نـفق أـليس كـان يـلزمـنـي؟ فـقولـه:

نعم يعني يلزمـكـ بعد التـلفـ بـسـبـبـ المـخـالـفـةـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ.

وقد أطـلبـ بعضـ فيـ جـعـلـ الفـقـرـةـ (3) ظـاهـرـةـ فيـ تـعـلـقـ الـظـرفـ بـلـزـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـأـتـ بـشـيـءـ يـسـاعـدـهـ التـرـكـيـبـ الـلـغـوـيـ،ـ وـلـاـ التـفـاهـمـ  
الـعـرـفـيـ

++++++

- لأن يكون متعلقاً للظرف، فإن نعم في قوة قوله عليه السلام: يلزمكـ لكنـ الشـيـخـ اـفـادـ أنـ الثـالـثـ بـعـيدـ

وـأـورـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ،ـ وـالـثـانـيـ فـلـيـسـ فـيـ بـعـدـ لـمـ فـيـهـ مـنـ مـعـنـىـ الـفـعـلـ،ـ أـوـ شـبـهـ

(1) وـهـوـ يـوـمـ الـغـصـبـ

(2) أـىـ عـلـىـ عـمـاـ يـلـزـمـهـ

وـقـدـ أـورـدـ عـلـيـهـ هـذـهـ الدـلـالـةـ بـأـنـهـ لـوـ قـيـلـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ مـاتـ زـيـدـ أـلـيـسـ تـقـسـمـ أـمـوـالـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ كـيـفـيـةـ الـقـسـمـةـ وـعـنـ أـنـ  
كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـرـثـةـ مـاـ مـقـدـارـ نـصـيـبـهـ

بلـ السـؤـالـ عـنـ اـصـلـ الـقـسـمـةـ

وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ،ـ اـذـ السـؤـالـ فـيـهـ عـنـ اـصـلـ الـضـمـانـ

فـتـعـلـقـ الـظـرفـ بـنـعـمـ لـاـ يـكـونـ غـيرـ مـمـكـنـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـسـاعـدـةـ التـرـكـيـبـ الـلـغـوـيـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ

(3) وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ:ـ نـعـمـ قـيـمـةـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ أـىـ جـعـلـ هـذـهـ المـطـنـبـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـظـرفـ وـهـوـ يـوـمـ بـلـزـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ  
الـغـاصـبـ -

## **الثانية قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا**

(الثانية) (1) قوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا، فإن اثبات قيمة يوم الاكتراء من حيث هو يوم الاكتراء لا جدوى فيه، لعدم الاعتبار به فلا بد أن يكون الغرض منه اثبات قيمة يوم المخالفة (2)، بناء على أنه يوم الاكتراء، لأن (3) الظاهر من صدر الرواية أنه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفة

++++++

- ثم لا يخفى عليك أن الغاية من جعل الظرف قيدا للقيمة، أو للاختصاص أو بكلمة نعم لاجل عدم جواز تخصيص القيمة بيوم المخالفة الذي هو يوم غصب الدابة إلا باعتبار اضافة القيمة إلى اليوم، أو باعتبار تضمنها معنى الاختصاص بالنظر إلى اضافة القيمة إلى البغل ثم اضافة البغل إلى اليوم

فبالتالي كانما اضيفت القيمة إلى اليوم الذي يراد منه يوم المخالفة.

(1) اي الفقرة الثانية التي تكون محل للاستشهاد بها على ما نحن فيه: وهو أن الاعتبار في ضمان القيميات بالقيمة إنما هو بقيمة يوم الغصب لا بيوم التلف

(2) وهو يوم الغصب

(3) تعليل لكون يوم المخالفة هو يوم الاكتراء

وأما وجه الظهور فهو قول المستأجر: فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل، فإن هذه الجملة تدل على أن المستأجر من بداية الأمر خالف مصل الاجارة المشترطة اذا الاجارة وقعت على السير من الكوفة الى قصربني هبيرة ذاهبا و جائيا فهو بمجرد خروجه من الكوفة خالف الاجارة الواقعه، لأنه لما صار قرب قنطرة الكوفة التي هي داخلة في الكوفة سمع أن مدينه هرب الى النيل التي هي قرية من قرى الكوفة غير حالا مسيرة من الذهاب -

و من المعلوم أن اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليلة إنما يكون يوم الخروج، أو في عصر اليوم السابق.

و معلوم أيضا عدم اختلاف القيمة في هذه المدة (1) القليلة

و أما قوله عليه السلام في جواب السؤال عن اصابة العيب:

عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده فالظرف (2) متعلق بعليك لا قيد للقيمة (3)، اذا لا عبرة في ارش العيب بيوم الرد اجماعا، لأن النقص

++++++

- الى قصربني هبيرة الى الذهاب الى النيل باختلاف السير، اذ مسافة قصربني هبيرة كانت محل الاجارة، و السير نحو النيل، و منها الى بغداد، و من بغداد الى الكوفة خارج عن محل الاجارة

(1) فالاختلاف بين صاحب البغل، و المستأجر إنما كان لاجل تلك المسافة البعيدة من النيل الى بغداد، و منها الى الكوفة التي طالت خمسة عشر يوما

(2) وهي كلمة يوم في قوله عليه السلام: يوم ترده اى الواجب عليك قيمة الفرق في يوم ترد البغل الى صاحبه

(3) (لا يقال): كيف جعل الظرف في الجملة السابقة و هو قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته متعلقا بالقيمة، بناء على اعتبار اضافة القيمة الى اليوم، او باعتبار تضمن القيمة معنى الاختصاص حتى يصح اختصاص القيمة بيوم المخالفة؟

وهنا افاد أن الظرف قيد لكلمة عليك، لا قيد للقيمة من دون أن يعتبر احد الامرين المذكورين، اى عليك قيمة الفرق بين الصحيح و المعيب بيوم رد البغل الى صاحبه.

(فإنه يقال): إن المراد من قيمة ما بين الصحيح و المعيب هي قيمة -

الحادث تابع في تعيين يوم قيمته لاصل العين (1)

فالمعنى عليك اداء الارش يوم رد البغة.

ويحتمل أن يكون (2) قيدا للعيب

و المراد (3) العيب الموجود في يوم الرد، لاحتمال ازدياد العيب الى يوم الرد فهو مضمون، دون العيب القليل الحادث أولا (4)

++++++

- الفرق ما بين الحالتين فعليه يجوز تعلق الظرف بالحالتين من دون اعتبار شيء آخر: من الامرين الذين اعتبرناهما في الجملة السابقة

(1) فكما أن العين تكون مضمونة من يوم الغصب، كذلك الفرق بين الصحيح والمعيب يكون مضمونا من يوم الغصب.

ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد من الفرق بين قيمة الصحيحة والمعيبة ملاحظة النسبة من الثمن كما في ارش التفاوت

بل المراد هو التفاوت والعرفي

خذ لذلك مثلا

لو كانت قيمة البغل صحيحا يوم أن اكتري خمسين دينارا، وقيمه يوم الرد معينا اربعين دينارا فعلى المستأجر إعطاء الفرق بين القيمتين صحيحا ومعينا وهي عشرة دنانير، لا خمسة دنانير التي هي نتيجة نسبة العشرة الى الخمسين

و من المعلوم أن نسبة العشرة الى الخمسين العشر اي يعطي المستأجر من كل عشرة دنانير دينارا واحدا لصاحب البغل.

(2) اي كلمة يوم الواردة في صحيحة ابي ولاد

(3) اي من العيب الوارد في قول الامام عليه السلام

(4) وهو يوم الغصب

ص: 280

لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد، والعبرة حينئذ (1) بالعيب الموجود حال حدوثه، لأن المعيب لورد إلى الصحة، أو نقص لم يسقط ضمان ما حديث منه وارتفاع على مقتضى الفتوى.

فهذا الاحتمال (2) من هذه الجهة ضعيف أيضاً، فتعين تعلقه (3) بقوله عليه السلام: عليك

والمراد بقيمة ما بين الصحة والعيوب قيمة التفاوت بين الصحة والعيوب

ولا تعرض في الرواية ليوم هذه القيمة فيحتمل يوم الغصب

ويحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف وصف الصحة الذي هو (4) بمنزلة جزء (5) العين في باب الضمانات والمعاوضات

++++++

(1) أي حين أن نقص العيب إلى يوم الرد

(2) وهو احتمال أن كلمة يوم قياداً للعيوب ضعيف من جهة أن العيب لورد إلى الصحة، أو نقص لم يسقط ضمان ما حديث منه وارتفاع

كما أن احتمال كون كلمة يوم قياداً للقيمة ضعيف أيضاً

(3) أي تعلق الظرف الذي هي كلمة يوم

(4) أي وصف الصحة

(5) فكما أن الجزء من الشيء إذا تلف يكون المتأثر ضامناً له

كذلك وصف الصحة الذي هو بمنزلة جزء العين إذا تلف يكون المتأثر ضامناً له كما فيما نحن فيه وهو البغل المستأجر، فإنه لو أصابه مرض فنقصت قيمته عن القيمة الصحيحة بسبب المرض يكون الغاصب ضامناً لنقصان الصحة

وحيث عرفت (1) ظهور الفقرة السابقة (2) عليه (3) واللاحقة (4) له في اعتبار يوم الغصب تعين حمل هذا (5) أيضا على ذلك

### ما يوهن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار قيمة يوم الضمان

نعم (6) يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصحيحة بأنه لا يبعد أن يكون مبني الحكم في الرواية على ما هو الغالب في مثل مورد الرواية من عدم اختلاف قيمة البغل في مدة خمسة عشر يوما

++++++

(1) عند قوله في ص 278: لأن الظاهر من صدر الرواية

(2) وهو قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته

وجه الظهور أن المستأجر خالف عقد الاجارة من بداية السير، لأنه حين ما عرف أن صاحبه هرب توجه نحو النيل

في يوم المخالفة هو المعيار في الضمان، لا يوم الاكتراء

(3) اي على أن الاعتبار في الضمان يوم الغصب

(4) اي وقد عرفت أيضا ظهور الجملة اللاحقة وهو قوله عليه السلام:

عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده: في يوم المخالفة وهو يوم الغصب

وجه الظهور هي القرينة الخارجية: وهو عدم الجدوى يوم الاكتراء كما عرفت، مع ضم القرينة الداخلية وهو صدر الصحيحة إلى القرينة الخارجية: وهو اعتبار قيمة يوم المخالفة

(5) وهو أن ضمان قيمة ما بين الصحة والعيوب على يوم المخالفة الذي هو يوم الغصب

فكمما أن قيمة البغل يحمل ضمانها على يوم الغصب

كذلك ضمان قيمة ما بين الصحيح والعيوب يحمل على يوم الغصب

(6) استدرك عما افاده: من أن الاعتبار في ضمان القييمات يوم -

ويكون (1) السر في التعبير بيوم المخالففة دفع (2) ما ربما يتوهمه أمثال صاحب البغل من العوام أن العبرة بقيمة ما اشتري به البغل وإن  
نقص

++++++

- المخالففة الذي هو يوم غصب البغل إلى بغداد.

و خلاصته: أنه من الممكن أن يوهن ما استظهرناه: وهو أن المعيار في الضمان بيوم المخالففة ببيان أن مبني الحكم الذي هو الضمان على  
ما هو الغالب المتعارف، أي الضمان مبني على هذا وهو أن الغالب عدم اختلاف قيمة البغل من يوم الاقتراض إلى يوم الرد الذي كانت مدته  
خمسة عشر يوما، فلا فرق بين يوم المخالففة وبين يوم الاقتراض من هذه الناحية، إذ في المدة اليسيرة التي هي خمسة عشر يوما أقل ما يتفق  
تغير من حيث الزيادة والنقيصة في سعر البغل الذي استقر.

إذا يكون الاعتبار بيوم الاقتراض

(1) دفع وهم

حاصل الوهم: أنه إذا كان المعيار هو يوم الاقتراض، وأنه لا فرق بينه وبين يوم المخالففة فلما ذا عبر عليه السلام عنه بيوم المخالففة في قوله:

نعم قيمة بغل يوم خالفته؟

(2) جواب عن الوهم المذكور

حاصله: أن السر في ذلك هو دفع ما يتوهمه العوام من ذوي البغل حيث إنهم يرون أنفسهم متضررين بموت بغلتهم، أو أصابته بمرض أو  
نفق، أو كسر، لأنه بهذا العارض قد خسر المبلغ الذي به اشتري البغل، فجبراً وتداركاً لهذه الخسارة يطالب بقيمة يوم الاقتراض

فاللام عليه السلام دفعاً لهذا التوهم قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته

ص: 283

بعد ذلك، لأنه (1) خسر المبلغ الذي اشتري به البغة

و يؤيده (2) التعبير عن يوم المخالففة في ذيل الرواية بيوم الاكتراء (3) فإن فيه (4) اشعاراً بعدم عنایة المتكلّم (5) بيوم المخالففة من حيث إنه يوم المخالففة

إلا (6) أن يقال: إن الوجه في التعبير بيوم الاكتراء مع كون المناطق يوم المخالففة هو التنبيه على سهولة إقامة الشهود على قيمته في زمان الاكتراء لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس و جماعة من المكارين، بخلاف

++++++

(1) تعليل لكون العوام يرون الضمان بيوم الشراء

(2) أى و يؤيد عدم الفرق بين المخالففة، ويوم الاكتراء، وأنه لا فرق بينهما في التعبير، سواء قلت: يوم المخالففة أم يوم الاكتراء، لعدم وجود اختلاف بين المدتين في هذه المدة الوجيزه وهي خمسة عشر يوماً

(3) في قوله عليه السلام: حين اكتري كذا وكذا

(4) أى في هذا التعبير

(5) وهو الامام عليه السلام، حيث إنه لا يعني بيوم المخالففة من حيث إنه يوم المخالففة، لعدم موضوعيته، بل له الطريقة فقط

(6) استثناء عما أفاده في التأييد: من عدم الفرق بين يوم المخالففة وبين يوم الاكتراء، وأن يوم المخالففة ليس له الموضوعية

و خلاصته: أن السر في التعبير عن يوم المخالففة بيوم الاكتراء مع أن المناطق والملائكة هو يوم المخالففة: هي سهولة الاستشهاد على تعين قيمة البغل عند تلفه، أو ورود نقص عليه باقامة البينة وأهل الخبرة على أن سعر البغل يوم الاكتراء كان كذا وكذا، لوجود البغل في يوم الاكتراء بمحضر من المكارين -

زمان المخالفة من حيث إنه زمان المخالفة فتغيير (1) التعبير ليس لعدم العبرة بزمان المخالفة، بل للتبنيه على سهولة معرفة القيمة بالبينة كاليمين (2) في مقابل قول السائل: و من يعرف ذلك. فتأمل (3)

++++++

- بخلاف يوم المخالفة، فإنه من الصعب جدا الاستشهاد به على تعين القيمة باقامة اهل الخبرة، لأن سعر قيمة يوم المخالفة لا يطلع عليه أحد سوى المستأجر، فلذا عبر يوم الاكتراء وإن كان يوم المخالفة هو المناظر

ولا يخفى أنه لو قلنا: إن المدة القصيرة وهي خمسة عشر يوما لا توجب اختلاف الأسعار فالسر المذكور لا أثر له

(1) الفاء تفريغ على ما افاده: من أن السر في التعبير عن يوم المخالفة يوم الاكتراء هي سهولة الاستشهاد باقامة البينة أى فعلى ضوء ما ذكرنا فتغيير التعبير في مكان يوم المخالفة في قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته

وفي مكان يوم الاكتراء في قوله عليه السلام: يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا وكذا: لا يكون لعدم الاعتبار بيوم المخالفة، وأنه لا مدخلية له ولا موضوعية له

بل له الموضوعية والمدخلية

(2) أى كما أن اليمين جعلت سهولة لقطع مادة النزاع، فإن صاحب البغل عند ما يحلف على قيمة البغل تنقطع الخصومة ولا تبقى مادة النزاع

ثم إن رد اليمين توجهت نحو الغاصب

فاليمين بما هي يمين جعلت تسهيلا على الناس، لقطع دابر النزاع

(3) لعل الامر بالتأمل لاجل أن تكليف صاحب البغل باقامة البينة مع حكمه عليه السلام بتوجه اليمين نحوه طبقا للقاعدة المعروفة: -

ص: 285

و يؤيده (1) أيضا قوله عليه السلام: فيما بعد في جواب قول السائل:

و من يعرف ذلك (2)

قال: انت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت له لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا فيلزمك، فإن (3) العبرة لو كانت بخصوص يوم المخالفة لم يكن وجه لكون القول قول المالك، مع كونه (4) مخالف للإصل

ثم (5) لا وجه لقبول بيته، لأن من كان القول قوله فالبيبة بينة صاحبه

و حمل الحلف هنا (6)

++++++

- (البيبة للمدعي، واليمين على من انكر) حيث إن صاحب البغل منكر لما يدعوه الغاصب: لا ينطبق أي لا يجتمع

(1) أي و يؤيد عدم الفرق بين يوم المخالفة، وبين يوم الاقتراء

(2) أي قيمة البغل

(3) تعليل لعدم الفرق بين يوم المخالفة، وبين يوم الاقتراء

(4) أي مع كون القول قول المالك مخالف للإصل، لأن الإصل يقتضي عدم الزيادة فيما يدعوه المالك قبول قوله مخالف لهذا الإصل

(5) إشكال ثان أي بالإضافة على أن تقديم قول المالك مخالف للإصل، لما عرفت هنا إشكال آخر: وهو أن من كان القول قوله فلا وجه لقبول بيته، لأن البيبة حينئذ تكون لصاحبها وهو الغاصب، طبقا للقاعدة

المعروفة: (البيبة للمدعي، واليمين على من انكر)

(6) أي في مثل هذا النزاع

ص: 286

على الحلف المتعارف (1) الذي يرضى به المحتلوف له، ويصدقه فيه، من دون محاكمة (2)

والتعبير بـ (3) اليمين على الغاصب من جهة أن المالك أعرف بقيمة بعده فكان الحلف حقا له ابتداء خلاف (4) الظاهر

وهذا (5) بخلاف ما لو اعتبرنا يوم التلف، فإنه يمكن أن يحمل

++++++

(1) وهو الحلف بالرسول الأعظم والأئمة المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، أو بسيدنا العباس صلوات الله عليه كما هو المعهود عند عامة الناس من الشيعة الإمامية

(2) اي من دون مراجعة المحاكم الشرعية والقضاء

(3) اي بـ رد المالك اليمين

(4) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله: وحمل الحلف اي حمل الحلف على الحلف المتعارف عند الناس خلاف الظاهر

بل الظاهر أن المراد من الحلف هو الحلف المتداول عند القضاة والمحاكم الشرعية

ولا يخفى أن هذا الظاهر خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن المراد من الحلف هو الحلف المتعارف عند الناس

(5) اي قبول بـ بـية المالك والحكم بـكون القول قوله في صورة تنازع المالك والغاصب على قيمة البغى، بناء على اعتبار يوم الغصب، وأنه المعيار والمناط

وأما بناء على اعتبار يوم التلف، وأنه المعيار في ضمان القيميات فاليمين تتوجه على المالك عند التنازع

توجه اليمين (1) على المالك على ما اذا اختلفا في تنزل القيمة يوم التلف مع اتفاقهما، أو الاطلاع من الخارج على قيمته سابقا

ولا شك حينئذ (2) أن القول قول المالك، ويكون (3) سمع البينة في صورة اختلافهما في قيمة البغل سابقا مع اتفاقهما على بقاءه عليها الى يوم التلف

فتكون الرواية (4) قد تكفلت لحكم صورتين من صور تنازعهما (5)

++++++

(1) وهي اليمين المردودة من الغاصب

(2) اي حين أن كان المالك والغاصب مختلفين على تنزل القيمة في يوم التلف، و متفقين على ثبوت القيمة في يوم التسلّم

هذه هي الصورة الاولى من صور التنازع

(3) اي يكون سمع البينة من المالك، وأن القول قوله حينئذ في صورة اتفاق المالك والغاصب على بقاء قيمة البغل في يوم التلف و اختلافهما عليها في يوم التسلّم

هذه هي الصورة الثانية من صور التنازع

(4) اي صحيحة ابي ولاد

(5) اعلم أن صور تنازع المالك والغاصب على قيمة البغل أربعة وهي كما يلي:

(الاولى): اتفاق المالك والغاصب على قيمة البغل يوم التسلّم و اختلافهما عليها يوم التلف: بأن يدعى المالك زيادة في يوم التلف، و الغاصب ينكر زيادة القيمة

(الثانية): اختلاف المالك والغاصب على قيمة البغل يوم التسلّم:

بأن يدعى المالك زيادة القيمة، و الغاصب ينكر زيارتها، و اتفاقهما عليها يوم التلف

ويقى بعض الصور (1) مثل دعوى المالك زيادة قيمة يوم التلف عن يوم المخالفة

ولعل حكمها (2) اعني حلف الغاصب يعلم من حكم عكسها (3) المذكور في الرواية

وأما (4) على تقدير كون العبرة في القيمة يوم المخالفة فلا بد

++++++

(الثالثة): اختلاف المالك و الغاصب على قيمة البغل يوم التسلم و يوم التلف: بأن يدعى المالك زيادة القيمة في يوم التسلم و يوم التلف و  
الغاصب يدعى خلافها

(الرابعة): عدم اختلاف المالك و الغاصب على قيمة البغل لا يوم الغصب ولا يوم التلف، لعدم تقاوت القيمة فيهما

فالشيخ قدس سره افاد أن الصحيحه متکفلة لصورتين من الصور الأربعه و هما: الصورة الاولى و الصورة الثانية

وقد اشرنا إليهما في الهاشم 5. ص 288

وقد علم حكمهما: من توجه اليمين على المالك في الصورة الاولى و من اثبات البينة على المالك في الصورة الثانية

(1) اي من الصور الأربعه المذکورة وهي الصورة الثالثة المشار إليها في هذه الصفحة

(2) اي الصورة الثالثة

(3) اي عكس الصورة الثالثة: وهي الصورة الاولى المشار إليها في الهاشم 5 ص 88

فكمأ ان الصورة الاولى يحلف المالك فيها

كذلك هنا يحلف المالك فيكون القول قوله

(4) اي الى هنا كان الكلام حول يوم المخالفة -

ص: 289

.....

++++++

- وأما اذا كان المالك والمعيار يوم التلف فلا بد من حمل الرواية وهي صحيحة أبي ولاد كما يلي

إنما قال شيخنا الانصاري فلا بد من حمل الرواية، لأن في الصورة الاولى التي كان المالك و الغاصب مختلفين في زيادة قيمة البغل يوم التلف و متفقين في بقائهما عليها يوم التسلم: بأن يدعى المالك زيادة القيمة يوم التلف، و الغاصب ينكرها:

كانت القاعدة الفقهية تقضي على أن البينة للمدعي، و اليمين على من انكر

وهنا نرى أن الصحيحه حكمت بحلف المالك الذي هو المدعي في قوله عليه السلام: إما أن يحلف هو فيلزمك، خلافاً للقاعدة الفقهية المذكورة فقال الشيخ:

فلا بد من حمل الصحيحة حينئذ على صورة اتفاق المالك و الغاصب على قيمة البغل في يوم التسلم، و اختلافهما على قيمته في يوم الغصب، بأن ادعى الغاصب نقضانها عن يوم المخالفة عما اتفقا عليه، و ادعى المالك بقائهما على ما كانت عليه يوم المخالفة

فحينئذ يكون المالك منكراً، فيجب عليه اليمين، لموافقة قوله لأصله عدم النقضان

هذا من طرف دلالة الصحيحة على حلف المالك الذي هو المدعي وقد عرفت توجيهها

و هكذا الصحيحة تصرح ببيان صاحب البغل بشهود يشهدون في قوله عليه السلام: أو يأتي صاحب البغل مع أنه منكر لما يدعى الغاصب

فالقاعدة الفقهية: وهي البينة للمدعي، و اليمين على من انكر تحكم بوجوب الحلف على المنكرا، و البينة على المدعي

وهنا نرى عكس ذلك، حيث نرى أن المالك مع أن منكر -

من حمل الرواية على ما اذا اتفقا على قيمة اليوم السابق على يوم المخالفة

أو اللاحق (1) له فادعى الغاصب نقصانه (2) عن تلك يوم المخالفة

ولا يخفى بعده (3)

وأبعد منه حمل النص (4) على التعب، وجعل الحكم مخصوصا

++++++

- يقول الامام عليه السلام: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل يوم اكتري كذا و كذا

فلا بد في توجيهها من حملها على صورة اتفاق المالك و الغاصب على قيمة البغل في يوم التلف الموافق ل يوم المخالفة فادعى الغاصب نقصان القيمة في يوم المخالفة عن قيمة يوم المتفق عليه وهو يوم التسلم، و ادعى المالك مساواتهما

فحينئذ يكون المالك مدعيا، لمخالفته قوله للاصل الجاري وهي براءة ذمة الغاصب عن الزائد فيجب عليه البينة فطابت الصححة القاعدة الفقهية

(1) اي اللاحق يوم المخالفة: بأن اتفق المالك و الغاصب على القيمة في اليوم اللاحق، لكن ادعى الغاصب تغير العين من يوم المخالفة الى الزيادة، وأن العين يوم المخالفة كانت انقص

و المالك يدعى عدم الاختلاف بين القيمتين

فحينئذ يكون المالك منكرا للتغير الذي يدعوه الغاصب فيتوجه نحوه اليدين

(2) اي نقصان العين عن يوم المخالفة كما عرفت

(3) اي بعد هذا الحمل، للزوم حمل الرواية على الفرد النادر

(4) وهي صحيحة ابي ولاد: بأن نقول: إن توجه اليدين نحو المالك مع أنه مدع تبعد محض

في الدابة المخصوصة؛ أو مطلقاً (1) مخالفًا للقاعدة المتفق عليها نصاً وفتوى:

من (2) كون البينة على المدعى، واليمين على من انكر كما حكى عن الشيخ في بابي الاجارة والغصب (3)

### الاستشهاد بالصحيفة على ضمان أعلى القيم و المناقشة فيه

وأضعف من ذلك (4) الاستشهاد بالرواية على اعتبار أعلى القيم:

من حين الغصب إلى التلف كما حكى عن الشهيد الثاني، إذ لم يعلم بذلك (5) وجه صحيح

ولم يظفر بمن وجه دلالتها (6) على هذا المطلب

### الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر و المناقشة فيه

نعم (7) استدلوا على هذا القول بأن العين مضمونة في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمته

وفيه أن ضمانها في تلك الحال إن أريد به وجوب قيمة ذلك

++++++

(1) أي في الدابة وغيرها

(2) الكلمة من بيان للقاعدة المتفق عليها

(3) من أن البينة للمدعى، واليمين على من انكر

(4) أي وأضعف من هذا القول: وهو حمل الصحيفة على التبعد

(5) أي للقول بأعلى القيم

(6) أي دلالة صحيحة أبي ولاد على أن الاعتبار بأعلى القيم: من حين الغصب إلى يوم التلف

(7) استدرك عمما أفاده: من أنه لم يظفر بمن وجه دلالة صحيحة أبي ولاد على أن الضمان يكون بأعلى القيم كما أفاد هذا الضمان الشهيد الثاني قدس سره

الزمان (1) لو تلف فيه مسلم، اذ تداركه لا يكون الا بذلك

لكن المفروض أنها (2) لم تتلف فيه

وإن أريد به (3) استقرار قيمة ذلك الزمان (4) عليه فعلاً و إن تنزلت بعد ذلك (5) فهو (6) مخالف لما تسالموا عليه: من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين

وإن أريد استقرارها (7) عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف فهو (8) وإن لم يخالف الاتفاق إلا أنه مخالف لأصلية البراءة من غير دليل شاغل عدا (9) ما حكاه في الرياض عن خاله العلامة قدس الله تعالى روحهما:

++++++

(1) وهو زمان الارتفاع

(2) وهي العين المضمونة لم تتلف في زمان أعلى القيم

(3) اي بضمان أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف

(4) وهو زمان أعلى القيم

(5) اي بعد الارتفاع

(6) اي أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف

(7) اي استقرار القيمة العالية، و ثبوتها على الغاصب بمجرد ارتفاع القيمة، لكن الاستقرار متوقف على تلف العين

فإن تلفت استقر أعلى القيم، وإن لم تتلف وجب ردها على المالك

(8) اي استقرار أعلى القيم وإن لم يكن مخالفًا للاتفاق الذي هو عدم وجود شيء على الغاصب لورد العين، إلا أنه مخالف لأصلية براءة ذمة الغاصب عن أعلى القيم، لأن الأصل براءة ذمته عنها، وليس هنا دليل شاغل يصرفنا عن أصلية البراءة

(9) اي نعم هناك شيء ذكره صاحب الرياض عن خاله العلامة المجلسي قدس الله نفسهما، و طيب روحهما: وهو أن الغاصب لو لم يسلم -

من قاعدة نفي الضرر الحاصل على المالك

و فيه (1) نظر كما اعترف به بعض من تأخر

نعم يمكن توجيه الاستدلال المتقدم (2): من كون العين مضمونة في جميع الأزمنة (3): بأن (4) العين اذا ارتفعت قيمتها في زمان و صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة فكما أنه اذا تلفت حينئذ (5) يجب تداركها بتلك (6) القيمة

فكذا اذا حيل بينها (7)، وبين المالك حتى تلفت (8)، اذا لا فرق

++++++

- أعلى القيم الى المالك لكان ضررا على المالك والضرر هذا منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار فلا بد للغاصب من دفع أعلى القيم: من حين الغصب الى حين التلف للمالك حتى لا يتوجه نحوه ضرر

(1) اي وفيما حکاه صاحب الرياض عن خاله العلامة المجلسي قدس الله نفسهما نظر وإشكال

وجه النظر: أن قاعدة نفي الضرر متساوية مع صورة تلف العين

(2) وهو ما أفاده الشهيد الثاني: من اعتبار أعلى القيم: من يوم الغصب الى يوم التلف

(3) التي منها زمن الغصب، وزمن التلف

(4) الباء بيان لكيفية توجيه الاستدلال المتقدم

(5) اي وحين أن صارت ماليتها مقومة بتلك القيمة المرتفعة

(6) اي بتلك القيمة المرتفعة التي صارت ماليتها مقومة بها

(7) اي بين العين المغصوبة

(8) فيجب تدارك تلك القيمة المرتفعة أيضا

ص: 294

مع عدم التمكّن منها (1) بين أن تتلف، أو تبقى.

نعم لوردت (2) فتدارك تلك الماليّة بنفس العين، وارتفاع القيمة السوقية امر اعتباري لا يضمن بنفسه، لعدم كونه مالا وإنما هو مقوم لماليّة المال (3)، وبه تميّز الأموال كثرة وقلة.

والحاصل (4) أن للعين في كل زمان من أزمنة تقاؤت قيمته مرتبة من الماليّة ازيلت يد المالك منها، وانقطعت سلطنته عنها، فإن ردت العين فلا مال سواها يضمن، وإن تلفت استقرت عليها تلك المراتب (5) لدخول (6) الأدنى تحت الأعلى

نظير ما لوفرض للعين منافع متفاوتة متضادة، حيث إنه يضمن الأعلى منها

ولأجل ذلك (7) استدل العلامة في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب

++++++

(1) اي من العين المغصوبة

(2) اي العين فحينئذ تتدارك تلك الماليّة المرتفعة بنفس العين المردودة

(3) لا يخفى أنه بعد القول بكون الارتفاع مقوماً لماليّة الشيء لا مجال للقول بعد ضمان هذا الارتفاع وإن كان امراً اعتبارياً، ولا سيما بعد ما أفاد أن بارتفاع القيمة السوقية تميّز الأموال كثرة وقلة

(4) حاصل توجيه الاستدلال المتقدم عن الشهيد الثاني

(5) وهي المراتب الزائلة عنها يد المالك، والمنقطعة عنها سلطنته:

ومن تلك المراتب هو تلف قيمة العين المرتفعة

(6) تعليل لاستقرار تلك المراتب الفاتحة من المالك

(7) اي ولأجل استقرار المراتب الزائلة عن تحت يد المالك بواسطة الحيلولة التي صارت سبباً للضمان، وأن الأدنى داخلة تحت الأعلى

بقوله: لأن زمان إزالة يد المالك.

ونقول في توضيحيه (1): إن كل زمان من أزمنة الغصب قد ازيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليته، ففي زمان ازيلت من مقدار درهم وفي آخر (2) عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة فإذا استمرت الإزالة إلى زمان التلف (3) وجبت غرامة أكثرها (4) فتأمل (5)

### استدلال ثالث على أعلى القيم وتوجيهه

وأستدل في السائر وغيرها على هذا القول (6) بأصله الاشتغال لاشتغال ذاته (7) بحق المالك، ولا تحصل البراءة إلا بالأعلى

وقد يجحب (8) بأن الأصل في المقام البراءة، حيث إن الشك في التكليف بالزاد

++++++

(1) اي في توضيح ما افاده العلامة في التحرير في هذا المقام، حيث يستفاد من كلامه أن المعيار هو يوم الغصب، والاستشهاد بكلامه لأعلى القيم فقال الشيخ في توضيح كلام العلامة ما ذكره في المتن

(2) اي وفي زمان آخر

(3) اي تلف العين

(4) اي أكثر مالية العين التالفة، وأكثر مالية العين هو أعلى القيم

(5) لعل وجه التأمل هو منع كون الواجب على الغاصب غرامة قيمة وقت تلف العين

(6) وهو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف

(7) اي ذمة الغاصب

(8) اي عن أصله اشتغال الذمة

خلاصة هذا الجواب أن أصله الاشتغال معارضه بأصله براءة ذمة الغاصب عن الزائد فهذه حاكمة على تلك، لأن الشك في التكليف بالزاد

نعم (1) لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد

### المحكي عن جماعة أن الاعتبار بيوم البيع و توجيهه

ثم (2) إنه حكى عن المفید والقاضي والحلبی الاعتبار بيوم البيع فيما كان فساده من جهة التفویض (3) الى حکم المشتري ولم يعلم (4) له وجه.

ولعلهم (5) يريدون به يوم القبض، لغایة اتحاد زمان البيع والقبض.

فافهم (6)

### ثم إنه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف (7) على جميع الأقوال

ثم إنه لا عبرة بزيادة القيمة بعد التلف (7) على جميع الأقوال

++++++

- والاصل عدمه، وليس الشك في اصل الضمان حتى يقال: إنه مكلف بالإعطاء، لقاعدة الاشتغال

(1) استدرك عما افاده: من حکومة أصالة البراءة على أصالة اشتغال ذمة الغاصب

و خلاصته أن ضمان الغاصب للعين قبل التلف كان مسلما فتشك في ضمانها بعد التلف فستصحب، ومن جملة زمن الاستصحاب هو زمن أعلى القيم فاشتغال الذمة تكون حاكمة على أصالة البراءة بهذا الاستصحاب

(2) هذا عود على بدء وهو الكلام في المقبوض بالعقد الفاسد فلا ربط له بمسألة المغصوب

(3) اي تفویض تعین الثمن الى حکم المشتري و قضاوته فيه

(4) اي لهذا التفویض

(5) اي هؤلاء الأعلام يقصدون من يوم التفویض يوم إقباض السلعة الى المشتري

(6) لعله اشاره الى أن إرادة هؤلاء الأعلام القبض من البيع بعيدة

(7) اي بعد تلف العين

الأقوال هنا ثلاثة:

(الاول): عدم اعتبار زيادة القيمة بعد تلف العين، لأن تلفها -

ص: 297

إلا أنه تردد فيه (1) في الشرائع

ولعله (2) كما قيل من جهة احتمال كون القيمي مضموناً بمثله، ودفع القيمة إنما هو لإسقاط المثل (3)

وقد تقدم (4) أنه مخالف لطلاق النصوص والفتاوي

### ارتفاع القيمة بسبب الأمكانة

ثم إن ما ذكرنا: من الخلاف (5) إنما هو في ارتفاع القيمة بحسب الأزمنة

وأما إذا كان بسبب الأمكانة كما إذا كان في محل الضمان بعشرة

++++++

- لا يبقي مجالاً للزيادة، وقد اختاره الشيخ

(الثاني): اعتبار الزيادة وإن تلفت العين، لقاعدة اشتغال الذمة بضمان العين حتى يؤدي مثلها إن كانت مثلياً، وقيمتها إن كانت قيمياً

وهذا ذهب إليه المحققون من الأعلام

(الثالث): ما أفاده المحقق في الشرائع وقد ذكره الشيخ في المتن

(1) أي في عدم اعتبار زيادة القيمة بعد التلف

(2) أي ولعل وجه تردد المحقق في عدم اعتبار زيادة القيمة

(3) أي عند الاعواز، و مطالبة المالك كما صرح بذلك في ص 236 عند قوله: السادس لو تعذر المثل في المثلي

(4) أي تقدم أن دفع القيمة إنما هو لإسقاط المثل مخالف لطلاق النص الذي هي آية الاعتداء

راجع عند قوله في ص 226: وأما مع عدم وجود المثل للقيمي التالف فمقتضى الدليلين عدم سقوط المثل من الذمة بالتعذر

(5) أي في أن ضمان التالف هل هو يوم الغصب، أو يوم التلف أو بأعلى القيم حسب الأزمنة؟

وفي مكان التلف بعشرين، وفي مكان المطالبة بثلاثين، فالظاهر اعتبار محل التلف، لأن مالية الشيء تختلف بحسب الأماكن، و تداركه بحسب ماليته (1)

### ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية

ثم إن جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من تفاوت رغبة الناس وأما إذا كان (2) حاصلاً من زيادة في العين فالظاهر كما قيل عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم، وفي الحقيقة ليست قيم التالف مختلفة وإنما زيتها في بعض أوقات الضمان لاجل الزيادة العينية الحاصلة فيه (3) النازلة منزلة الجزء الفائت

نعم يجري الخلاف المتقدم (4) في قيمة هذه الزيادة الفائتة، فإن العبرة بيوم فواتها، أو يوم ضمانها، أو أعلى القيم

### تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف

ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر: من ضمان المثل، أو القيمة حكم تعذر الوصول إليها، وان لم تهلك كما لو سرت، أو غرفت؛ أو ضاعت أو أبقت (5)، لما (6) دل على الضمان بهذه الأمور (7)

++++++

(1) و تدارك المالية إنما يكون بحسب يوم تلف الشيء

(2) اي ارتفاع القيمة السوقية

(3) اي في التالف

(4) من أن الاعتبار في الضمان بيوم الغصب، أو بيوم التلف، أو بيوم أعلى القيم

(5) كما اذا كان المبيع بالعقد الفاسد عبداً فابقاً فلاباق حصل بعين العبد

(6) تعليل لما افاده: من أن حكم تعذر الوصول إلى العين حكم تلف العين، فكلما يجري في التلف يجري هنا من دون فرق بينهما

(7) وهي السرقة والغرق، والضياع والإباق، فإن هذه الأمور أسباب للضمان

و هل يقييد ذلك (2) بما اذا حصل الياس من الوصول (3) إليه، أو بعدم رجاء وجданه (4)، أو يشمل (5) ما لو علم وجدانه في مدة طويلة يتضرر المالك من انتظارها، أو لو كانت (6) قصيرة؟ وجوه

ظاهر أدلة ما ذكر من الأمور (7) الاختصاص بأحد الاولين (8)

لكن ظاهر اطلاق الفتاوى الاخير (9)

++++++

(1) اذا اردت الاحاطة على ضمان هذه الامور فعليك بمراجعة تعليقة العلامة الممقاني قدس سره على المكاسب فقد اسهب الكلام طاب ثراه في هذا المقام، وذكر لكل واحد من هذه الامور وزيادة على ذلك أمثلة بقوله: فمنها و منها و منها و منها

راجع ص 317 من تعليقته على الكتاب

(2) و هو تعذر الوصول الى العين

(3) اي الى العين

(4) اي وجدان العين

(5) اي تعذر الوصول الى العين

(6) اي يشمل تعذر الوصول الى العين حتى ولو كانت مدة الوصول إليها قصيرة

(7) و هي المشار إليها في ص 299 بقوله: لما دل على الضمان بهذه الامور

(8) اي اختصاص تعذر الوصول الى العين بأحد الاولين

وهما: اليأس من الوصول الى العين، وعدم رجاء وجدانه

(9) اي اختصاص حكم تعذر الوصول الى العين بالآخر: و هو ما اذا كانت مدة الوصول الى العين قصيرة مختصرة

ص: 300

كما يظهر (1) من اطلاقهم أن اللوح المغصوب في السفينة اذا خيف من نزعه غرق مال الغاصب انتقل الى قيمته (2) الى أن تبلغ الساحل

و يؤيده (3) أن فيه (4) جمعا بين الحقين بعد فرض رجوع القيمة الى ملك الضامن (5) عند التمكن من العين، فإن تسلط الناس على مالهم الذي فرض كونه في عهدهاته يقتضي جواز مطالبة الخروج عن عهدهاته عند تعذر نفسه

نظير ما تقدم في تسلطه (6) على مطالبة القيمة للممثل المتعذر في المثل (7)

++++++

(1) اي اختصاص حكم تعذر الوصول الى العين بالآخر

(2) بأن تبقى اللوحة في مكانها من دون أن تقلع الى أن تبلغ السفينة الساحل ثم تدفع قيمتها الى مالكها ولو كانت مدة البلوغ الى الساحل قصيرة

فمن هذا الاطلاق يستفاد المدة الوجيزة فيما نحن فيه وهو تعذر الوصول الى العين، وأنه تدفع قيمتها الى مالكها

(3) اي و يؤيد الآخر

(4) اي في القول الاخير وهو الانتظار الى مدة وجيزة حتى يمكن الوصول الى العين المتعذر الوصول إليها جمعا بين الحقين و هما: حق المالك و حق الغاصب، اذ لو اجبر الضامن على الشراء بالمثل و العين موجودة ولم تتلف لكن الوصول إليها متعذر: لكان ضررا عليه وهو منفي بقوله صلى الله عليه و آله وسلم:

لا ضرر ولا ضرار

(5) فيما لو أعطى الضامن قيمة العين المتعذر الوصول إليها الى المالك

(6) اي في تسلط المالك

(7) عند قوله في ص 236: السادس لو تعذر الممثل في المثل

ص: 301

نعم (1) لو كان زمان التعذر قصيرا جدا بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامة والتدارك على اداء القيمة أشكال الحكم (2)

ثم الظاهر (3) عدم اعتبار التعذر المسقط للتوكيل، بل لو كان ممكنا بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم تسقط القيمة زمان (4)  
السعي

لكن ظاهر كلمات بعضهم التعبير بالتعذر (5) وهو الأوفق بأصله

++++++

(1) استدراك عما أفاده: من أن القول الأخير وهو الانتظار إلى مدة ولو كانت قصيرة حتى يتمكن الوصول إلى العين هو المطابق للفتوى

(2) وهو الانتظار

وجه الاشكال: أنه من طرف تسلط الناس على أموالهم فاللازم مطالبة المالك الضامن بالقيمة حين التعذر من الوصول إلى العين المقتضي  
هذا التعذر للانتقال إلى القيمة

ومن أن الحصول على العين أمر ممكنا فلا تنتقل العين إلى القيمة بمجرد التعذر على الوصول إليها، ولا سيما المدة وجيزة جدا فلا يجبر  
الضامن بدفع القيمة، بل على المالك الانتظار حتى يتمكن الضامن على الحصول عليها

(3) أي من حديث على اليad ما اخذت حتى تؤديه، ومن اطلاق فتاوى الفقهاء في هذا المقام

(4) أي يجوز دفع القيمة إلى المالك في خلال مدة السعي للوصول إلى العين المتعدر الوصول إليها

(5) أي التعبير بالتعذر أوفق بأصله عدم تسلط المالك على أزيد من إلزامه الضامن من برد العين

وجه الأوفقية: أن مقتضى هذه الأصلية ومفهومها عدم تسلط المالك على مطالبة القيمة إلا في زمان تعذر العين، ويبقى التسلط على  
القيمة في زمان السعي تحت الأصل المذكور فلا يجوز المطالبة

عدم تسلط المالك على أزيد من إرثه برد العين فتأمل (1) ولعل المراد (2) به التعذر في الحال، وإن كان (3) لتوقيه على مقدمات زمانية يتاخر لاجلها ذو المقدمة (4)

### هل يلزم المالك بأخذ البدل ؟

ثم إن ثبوت القيمة مع تعذر العين ليس كثبوتها مع تلفها (5) فيكون دفعها (6) حقا للضامن، فلا يجوز للمالك الامتناع (7)، بل له (8) أن يتمتنع من اخذها، ويصبر إلى زوال العذر كما صرحت به (9) الشيخ في المبسوط

ويدل عليه (10) قاعدة تسلط الناس على أموالهم

++++++

(1) لعله اشارة الى أنه لا اعتبار بأصلية عدم تسلط المالك بعد وجود العموم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الناس مسلطون على أموالهم سواء أكان في زمن تعذر العين أم في زمن السعي

(2) اي بالتعذر الوارد في كلمات الفقهاء

(3) اي وإن كان التعذر في الحال لاجل توقيه على مقدمات يتاخر لاجل هذه المقدمات ذو المقدمة وهو الوصول على العين

(4) وهو الوصول على العين بعد أن كانت متعدراً الوصول إليها

(5) اي مع تلف العين

(6) اي فيكون دفع القيمة حقا للضامن

(7) اي من أخذ القيمة لو دفعها الضامن في صورة تلف العين

(8) اي بل للمالك حق الامتناع من أخذ القيمة في صورة تعذر العين

(9) اي بأن للمالك حق الامتناع من أخذ القيمة في صورة تعذر العين

(10) اي على أن للمالك حق الامتناع من أخذ القيمة في صورة تعذر العين

وكما أن تغدر العين في حكم التلف فكذا خروجه عن التقويم (1)

### ثـ إن المال المبذول يملكه المالك بلا خلاف

ثم إن المال المبذول (2) يملكه المالك بلا خلاف كما في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر

و ظاهراهم (3) إرادة نفي الخلاف بين المسلمين

و لعل الوجه فيه (4) ان التدارك لا يتحقق إلا بذلك (5) ولو لا ظهور الاجماع (6)، وأدلة الغرامة (7)

++++++

(1) بحيث سقطت العين عن المالية راسا كاللحم يتعرفن، و الفاكهة تقصد، فإن العين حينئذ كالاتفاق

وليس المراد من خروج العين خروجها عن صورتها النوعية، اذ البيض اذا صار فرخا خرج عن صورته النوعية، لكنه يعد ما لا يبذل بيازاته  
المال

(2) وهي القيمة التي تكون بدلا عن العين المتعدن الوصول إليها

(3) اي ظاهر هؤلاء الأعلام الذين قالوا في كتبهم: المبسوط، الخلاف الغنية، السرائر: بلا خلاف قصد هم عدم الخلاف بين المسلمين، و ليس قصد هم اختصاص عدم الخلاف بالشيعة الامامية

(4) اي في تملك المال المالك المال المبذول بدلا عن العين المتعدن الوصول إليها

(5) اي إلا بمتلكه للمال المبذول بدلا عن العين المتعدن الوصول إليها

(6) وهو قول صاحب المبسوط والخلاف، والغنية، والسرائر: لا خلاف في تملك المال المال المبذول، فان ظاهر هذا النفي الاجماع على الملكية

(7) وهي أدلة وجوب اداء ما أتلف؛ أو بحكم الاتلاف كالتعذر، فإنها ظاهرة في أن المبذول يملك

في الملكية لاحتملنا أن يكون (1) مباحا له إباحة مطلقة وإن لم يدخل في ملكه نظير الإباحة المطلقة في المعاطاة على القول بها (2) فيها، ويكون دخوله (3) في ملكه مشروطا بخلاف العين وحكي الجزم بهذا الاحتمال (4) عن المحقق القمي رحمه الله في أجوبة مسائله (5)

### هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل

و على اي حال (6) فلا تنتقل العين الى الضامن فهي غرامات لا تلازم فيها بين خروج المبدول (7) عن ملكه (8); و دخول العين في ملكه (9)

وليس (10) معاوضة، ليلزم الجمع بين العوض والمعوض

++++++

- (1) اي المبدول بدلا عن العين المتعدر الوصول إليها
- (2) اي بالإباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك في المعاطاة
- (3) اي دخول المبدول بدلا عن العين المتعدر الوصول إليها
- (4) وهو احتمال دخول المبدول بدلا عن العين في ملك المالك على نحو الإباحة المطلقة يتصرف فيها اي نحو شاء، وإن كان دخوله في ملكه متوقعا على تلف العين
- (5) يأتي شرح الكتاب، وحياة مؤلفه العظيم (في أعلام المكاسب)
- (6) اي سواء قلنا: إن البدل المبدول على نحو الإباحة المطلقة أم يتملكه المالك بلا خلاف
- (7) وهي القيمة التي تكون بدلا عن العين المتعدر الوصول إليها.
- (8) اي عن ملك الضامن
- (9) اي في ملك الضامن، اي لا منافاة بين هذا الخروج، وبين هذا الدخول
- (10) اي هذه القيمة المدفوعة للملك بدلا عن العين ليست معاوضة -

فالمبندول هنا (1) كالمبندول مع تلف العين في عدم البدل له (2)

وقد استشكل في ذلك (3) المحقق والشهيد الثانيان.

قال الاول (4) في محكي جامعه: إن هنا (5) إشكالا، فإنه كيف تجب القيمة و يملكها الآخذ و تبقى العين على ملکه (6)،

و جعلها (7) في مقابلة الحيلولة لا يكاد (8) يتضح معناه. انتهى

++++++

- حتى يقال: لازم هذه المعاوضة الجمع بين العوض وهي القيمة، والمعوض

و هي العين عند المالك، لأن القول ببقاء العين على ملک المالك لازمه هذا الجمع

(1) وهو تعذر الوصول الى العين لأسباب ذكرت في ص 299 عند قوله: كما لو سرقت، أو غرقت

(2) اي للمبندول حتى يجمع بين العوض والمعوض عند المالك

(3) اي في عدم انتقال العين الى الصامن، وأنها غرامه

(4) اي المحقق الثاني

(5) اي في القول بأن العين لا تنتقل الى الصامن

(6) اي على ملک الآخذ الذي هو المالك

(7) اي (إن قلت): إن القيمة في مقابلة الحيلولة: وهو تعذر الوصول الى العين

(8) اي (قلنا): إن جعل القيمة في مقابل الحيلولة لا مفهوم له ولا يتضح معناه، اذ الفقهاء يجعلون القيمة بدلا عن نفس العين، لا عن الحيلولة

بالإضافة الى أن لازم هذا القول عدم عود البدل الى الصامن عند عود العين الى المالك، لأنه بدل عن الحيلولة، لا عن العين حتى يرجع  
برجوع العين

وقال الثاني (1): إن هذا (2) لا يخلو عن إشكال: من حيث اجتماع العوض والمعوض (3) على ملك المالك من دون دليل واضح.

ولو (4) قيل بحصول الملك لكل منهما متزلاً، وتوقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين وإن جاز له التصرف كان وجها في المسألة (5). انتهى (6)

واستحسن (7) في محكي الكفاية

اقول (8): الذي ينبغي أن يقال هنا: إن معنى ضمان العين ذهابها

++++++

(1) اى الشهيد الثاني

(2) وهو عدم انتقال العين الى الضامن، وأنها غرامه

(3) و هما: القيمة التي بدل عن العين، والعين المتعذر الوصول إليها

(4) هذا من متممات كلام الشهيد الثاني، اى لو قيل بحصول ملك العين للضامن، وملك القيمة للمالك متزلاً: بمعنى أن ملكية كل واحد من العين والقيمة تحصل لكل منهما بخلاف احدى العينين، أو بالتمكن من رد العين فتؤول الملكية حينئذ

(5) اى في مسألة تعذر الوصول الى العين

(6) اى ما افاده الشهيد الثاني في هذا المقام

(7) اى استحسن صاحب الكفاية القول بتملك كل واحد من الضامن العين، والمالك البدل على نحو التزلزل، وتوقف تملك المالك البدل على اليأس من الحصول على العين

(8) هذا كلام شيخنا الانصارى اى الشيء الذي ينبغي أن يقال في مسألة تعذر الوصول على العين

من مال الضامن، ولازم ذلك (1) إقامة مقابلها من ماله مقامها، ليصدق ذهابها من كيسه (2)

ثم إن الذهب (3) إن كان على وجه التلف الحقيقي، أو العرفي (4) المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفاً وجب قيام مقابلها من ماله مقامها في الملكية وإن كان الذهب بمعنى انقطاع سلطنته عنها، وفوات الانتفاع به في الوجه التي بها قوام الملكية وجب قيام مقابلها مقامها في السلطنة، لا في الملكية، ليكون مقابلًا وتداركًا للسلطنة الفائمة، فالتدارك لا يقتضي ملكية المتدارك (5) في هذه الصورة (6)

نعم (7) لما كانت السلطنة المطلقة المتداركة (8) للسلطنة الفائمة متوقفة

++++++

(1) أى ولازم ذهاب العين من مال الضامن بعد القول بوجوب دفع القيمة عن العين المتعذر الوصول إليها

(2) فحينئذ يصدق أن العين ملك للضامن قد خرجت عن ملك المالك

(3) أى ذهاب العين على وجه التلف الحقيقي كأن عدمت رأساً

(4) كاللحم بقي مدة فجاف، فإنه خرج عن الملكية عرفاً، لكنه لم يتلف حقيقة، لأنّه يمكن إطعامه للجوارح فيباع لمن يريد ذلك

وكلمة المخرج صفة للعرفي

(5) وهي العين المنقطعة عنها السلطنة

(6) وهي الصورة المنقطعة عنها السلطنة

(7) استدراك عمما افاده: من أن الذهب إذا كان بمعنى الانقطاع وجب قيام مقابلته في السلطنة، لا في الملكية

(8) بصيغة الفاعل المقصود منها هي التي تكون بدلاً عن السلطنة الفائمة

ص: 308

على الملك؛ لتوقف بعض التصرفات (1) عليه وجب تملكه للمبندول تحقيقا (2) لمعنى التدارك، والخروج عن العهدة

وعلى اي تقدير فلا ينبغي الاشكال في بقاء العين المضمونة على ملك مالكها، إنما الكلام في البدل المبندول

ولا كلام أيضا في وجوب الحكم بالإباحة، وبالسلطنة المطلقة عليها (3) وبعد ذلك (4) فيرجح محصل الكلام حينئذ الى أن إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك هل تستلزم الملك من حين الإباحة؛ أو يكفي فيه (5) حصوله من حين التصرف؟ وقد تقدم في المعاطاة بيان ذلك (6)

### التفصيل بين فوat معظم المنافع أو بعضها

#### اشارة

ثم إنه قد تحصل مما ذكرنا (7) أن تحقيق ملكية البدل (8)، أو السلطنة

++++++

(1) كالعتق، والبيع، والوطيء، والوقف، فإنها متوقفة على الملك

(2) منصوب على المفعول لاجله اي إنما نقول بتملك المبندول لأجل تحقق معنى تدارك السلطنة الفائمة

(3) اي على العين المبندولة المتعذر الوصول إليها

(4) اي وبعد الحكم بالإباحة في المال المبندول، وبالسلطنة المطلقة على العين

(5) اي في الملك

(6) في الجزء السادس من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة. ص 111 عند قوله: وإباحة هذه التصرفات

(7) وهو بقاء العين على ملكية مالكها، وأن الكلام في البدل المبندول

(8) بناء على أن المالك يملك البدل المبندول

المطلقة (1) عليه، مع بقاء العين على ملك مالكها إنما هو مع فوات معظم الانتفاعات به (2) بحيث يعد بذل البدل غرامة و تداركا (3)

أما لولم يفت إلا بعض ما ليس به قوام الملكية فالتدارك لا يقتضي ملكه (4)، ولا السلطنة المطلقة (5) على البدل

ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامة قيمتها حينئذ (6) لم يبعد انكشف ذلك (7) عن انتقال العين الى الغارم، ولذا (8) استظهر غير واحد أن الغارم لقيمة الحيوان الذي وطأه يملكه، لأنه وإن، وجب بالوطني نفيه (9) عن البلد، وبيعه في بلد آخر

لكن هذا (10) لا يعد فواتاً لما به قوام المالية

### خروج العين عن التقويم

هذا (11) كله مع انقطاع

++++++

(1) بناء على الحكم بالإباحة المطلقة في البدل المبذول

(2) اي بسبب هذا الفوات

(3) اي لفوات معظم تلك الانتفاعات

(4) اي ملك البدل على القول بالملكية

(5) على القول بالإباحة المطلقة

(6) اي حين أن لم يفت سوى بعض ما ليس به قوام الملكية

(7) وهو حكم الشارع بوجوب الغرامة

(8) اي و لاجل انكشف حكم الشارع بوجوب دفع الغرامة عن انتقال العين الى الغارم

(9) اي نفي الحيوان عن البلد الذي وطئ به

(10) اي الوطني فالوطني يملك الحيوان الموطوء

(11) اي الإشكال في أن العين بعد تداركها بدفع قيمتها الى مالكها هل هي ملك الغارم، أو باقية على ملك المالك الاول ؟

السلطنة (1) مع بقائها على مقدار ماليتها (2) السابقة

أما لو خرجت (3) عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية.

فمقتضى قاعدة الضمان وجوب كمال القيمة (4)، مع بقاء العين على ملك المالك به (5) لأن (6) القيمة عوض الأوصاف، أو الأجزاء التي خرجت العين لفوائتها عن التقويم، لا عوض عن العين نفسها (7) كما (8) في الرطوبة الباقية بعد التوضع بالماء المغصوب، فإن بقائها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرامه، لفوات معظم الانتفاعات به (9) فيقوى (10) عدم جواز المسح بها إلا باذن المالك ولو ببذل القيمة.

++++++

(1) أي سلطنة مالك العين

(2) في النسخ الموجودة عندنا: الخطية والمطبوعة على مقدار ملكيتها والصحيح على مقدار ماليتها كما اثبتناها، لعدم انسجام الملكية مع قوله:

أما لو خرجت العين عن التقويم، إذ المراد من خروج العين عن التقويم خروجها عن المالية

(3) أي العين كالثلج في الشتاء، والماء على الشاطئ

(4) أي إعطاء قيمة كاملة للملك

(5) أي بسبب خروج العين عن المالية رأسا

(6) تعليل لوجوب دفع قيمة كاملة عن العين الخارجة عن المالية رأسا

(7) حتى يقال: إن العين موجودة فلما ذا تعطى قيمة كاملة عن العين

(8) تنظير لكون القيمة في العين الخارجة عن المالية رأسا بدلًا عن الأوصاف، أو الأجزاء الفاتحة التي بسببها خرجت العين عن المالية

(9) أي بسبب التوضع بالماء المغصوب

(10) الفاء تقرير على ما أفاده: من أن بقاء العين على ملك مالكها -

قال (1) في القواعد فيما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة: ولو طلب (2) المالك نزعها (3) وإن أفضى (4) إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص (5)

ولو لم تبق لها (6) قيمة غرم جميع القيمة. انتهى (7) و عطف (8) على ذلك في محكي جامع المقاصد قوله: ولا يوجب ذلك (9)  
خروجها

++++++

- لا ينافي معنى الغرامة للعين، أي فعل ضوء ما ذكرنا لا يجوز المسح بالليل الموجود من التوضؤ بالماء المغصوب وإن بذلك الغاصب قيمة الماء، لأن الماء باق على ملكية المالك

(1) من هنا أخذ الشيخ في الاستدلال بكلمات الأعلام من الفقهاء العظام على مدعاه: وهو عدم منافاة بقاء العين على ملكية مالكتها، و وجوب دفع الغرامة إلى صاحبها

(2) جملة ولو طلب مقول قول العلامة في القواعد

(3) أي نزع تلك الخيوط المغصوبة التي خيط بها الثوب

(4) أي نزع الخيوط إلى تلف الخيوط

(5) أي النقص الوارد على الخيوط

(6) أي للخيوط المغصوبة المنتزعة من الثوب لو لم تبق قيمة وجب على الغاصب دفع جميع تلك القيمة

(7) راجع القواعد كتاب الغصب

(8) أي المحقق الثاني عطف على مسألة خياطة الثوب بالخيوط المغصوبة

(9) أي خروج الخيوط المنتزعة من الثوب التي لم تبق لها قيمة

عن ملك المالك كما سبق: من أن جنائية الغاصب توجب أكثر الامرين (1) ولو استوعبت (2) القيمة اخذها ولم تدفع العين. انتهى

و عن المسالك في هذه المسألة (3) أنه إن لم يبق له (4) قيمة ضمن جميع القيمة، ولا يخرج (5) بذلك عن ملك مالكه كما سبق، فيجمع (6) بين العين والقيمة

لكن عن مجتمع البرهان في هذه المسألة (7) اختيار عدم وجوب النزع

بل قال: يمكن أن لا يجوز (8) و تعيين القيمة، لكونه بمنزلة التلف

++++++

(1) و هما: قيمته الواقعية، والارش، فإن كانت قيمته الواقعية أكثر يجب عليه دفع هذه

و إن كان الارش أكثر يجب عليه دفع هذا، لأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

(2) أي الجنائية لو استوعبت جميع القيمة أخذ المالك القيمة كلها ولم يدفع العين إلى الغاصب

(لا يقال): لازم هذا القول الجمع بين العوض والمعوض

(فإنه يقال): لا يلزم الجمع، لأن القيمة بدل عن الأوصاف والأجزاء الفائتة، لا عن العين نفسها

(3) أي في مسألة خيطة الثوب بخيوط غصبية

(4) أي للخيط المغصوب

(5) أي الخيط الغصبي لا يخرج بعدم بقائه على المالية عن ملك المالك

(6) أي المالك، ولا يلزم الجمع بين العوض والمعوض كما عرفت آنفا

(7) أي في مسألة خيطة الثوب بخيوط غصبية

(8) أي النزع

ص: 313

و حينئذ (1) يمكن جواز الصلة في هذا الثوب المخيط، اذ لا - غصب فيه يجب رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة الباقية من الماء المغصوب الذي حصل العلم به (2) بعد إكمال الغسل (3)، و قبل المسح. انتهى  
و استجوده (4) بعض المعاصرین، ترجيحا لاقتضاء ملك المالك للقيمة خروج المضمون عن ملكه، لصيروفته (5) موضعا شرعا  
و فيه (6) أنه لا منشأ لهذا الاقتضاء، وأدلة (7) الضمان قد عرفت

++++++

- (1) اي و حين أن كان الخيط بمنزلة التلف، وأن العاصب يدفع قيمته  
(2) اي بالغصب  
(3) بفتح العين المراد منه معناه المصدرى  
و المقصود منه هنا هو غسل اليدين بتمامهما بعد غسل الوجه  
(4) اي جواز الصلة في الثوب المخيط بالخيط الغصبي بعد أن سقط عن المالية  
وكذا الصلة بالتوضؤ بالماء الغصبي بعد العلم به بعد الغسل وقبل المسح  
(5) تعليل للترجيح المذكور اي هذا الترجيح لأجل صيروفه المضمون الذي هي العين موضعا شرعا: بمعنى أن الشارع جعل العين المتعذر الوصول إليها موضعا عن القيمة التي تبذل بإزائها فتصير العين المضمونة خارجة عن ملك المالك بهذا الجعل  
(6) اي وفيما استجوده بعض المعاصرین نظر و إشكال، اذ لا منشأ ولا اثر للاقتضاء المذكور حتى يكون موجبا للترجح  
ولا - ينفي أنه بعد القول بالعوضية وأن المضمون عوض، والقيمة عوض عنه يكون الاقتضاء المذكور منشأ للاثر الذي هو الترجح المذكور  
(7) دفع وهم -

أن محصلها يرجع إلى وجوب تدارك ما ذهب من المالك، سواءً كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي، أو كان الذاهب السلطة عليها التي بها قوام ماليتها كغرق المال (1)، أو كان الذاهب الأجزاء، أو الأوصاف التي يخرج بذهبها العين عن التقويم، مع بقاء ملكيتها (2)

ولا يخفى أن العين على التقدير الأول (3) خارجة عن الملكية (4) عرفاً وعلى الثاني (5) السلطنة المطلقة على البدل بدل عن السلطنة المنقطعة عن العين.

وهذا معنى بدل الحيلولة

++++++

- حاصل الوهم أن أدلة ضمان مال الناس تدل على أن القيمة عوض وهذه العوضية تدل على أن العين المضمونة بعد دفع القيمة خارجة عن ملك المالك

فاجاب الشيخ ما حاصله: أن أدلة الضمان تدل على تدارك ما ذهب من المالك، لا أنها تدل على العوضية

وقد عرفت ما في الجواب عند قولنا: ولا يخفى أنه بعد القول

(1) حيث إن الفائت عن المال الغريق هي السلطنة عليها، لا نفس المال

(2) كما في اللحم الجاف النتن، فإن أوصافه وهي الطراوة، وحسن المنظر، وطيب الرائحة قد ذهبت بحيث تشمئز النفس من أكلها، لأن أكله موجب للأمراض

(3) وهو ذهاب نفس العين

(4) أي خروج العين عن الملكية أمر عرفي، لا شرعي، حيث إنها لو خرجت عن الملكية شرعاً لما استحق المالك بدلأ وعوضاً

(5) وهو ذهاب السلطنة عن العين

ص: 315

وعلى الثالث (1) فالمبذول عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم لا عن نفس العين، فالمضمون في الحقيقة هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميع القيمة، لا نفس العين الباقية، كيف (2) ولم تتلف هي، وليس لها على تقدير التلف أيضاً عهدة مالية بل الامر بردتها (3) مجرد تكليف لا يقابل بالمال، بل لو استلزم ردها ضرراً مالياً على الغاصب أمكن (4) سقوطه. فتأمل (5)

### خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية

ولعل ما عن المسالك من أن ظاهرهم عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمة بالخروج فتعين القيمة فقط محمول على صورة تضرر المالك (6) بفساد الثوب المخيط أو البناء الداخلية

++++++

(1) وهو ذهاب الأوصاف، أو الأجزاء

(2) أي كيف يمكن أن تكون القيمة إزاء العين و الحال أن العين باقية ولم تتلف

(3) أي برد العين التالفة أوصافها، أو أجزاؤها مجرد تكليف صوري، لا حقيقة له

(4) أي أمكن سقوط رد العين التالفة الأوصاف، أو الأجزاء

وجه الإمكان هي قاعدة نفي الضرر المتوجه على الغاصب، لأن الرد يستلزم ضرراً مالياً على الغاصب وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا ضرر ولا ضرار

(5) لعل وجه التأمل منافاة السقوط مع قوله عجل الله تعالى له الفرج: الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

(6) وهو مالك الثوب الذي غصب الخيوط و خاط بها ثوبه

فيه الخشبة (1) كما لا يأبى عنه (2) عنوان المسألة فلاحظ، و حينئذ (3) فلا ينافي (4) ما تقدم سابقاً: من بقاء الخيط على ملك مالكه وإن وجوب بذل قيمته

ثم إن هنا (5) قسماً رابعاً: وهو ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية فيه كما لو صار الخل المغصوب خمرا

++++++

(1) فإن غاصب الخشبة لو أدخلها في بنايته: و حكمنا بإخراجها من البناء لتضرر المالك الغاصب فلم يؤمر بإخراجها

كما لم يؤمر مالك الثوب بإخراج الخيوط الغصبية منه، للزومه التضرر المنفي

(2) اي عن إخراج الخشبة الداخلة في البناء عنوان هذه المسألة

(3) اي و حين أن حكم بعد جواز إخراج الخيط الغصبي من الثوب والخشبة من البناء

(4) أما وجه المنافاة فلأن بقاء الخيط على ملك مالكه مستلزم لوجوب الرد فيجب إخراجه من الثوب مقدمة لوجوب رده

فالحكم بعدم الإخراج مناف للحكم بوجوب رده، لأن الوجوب مستلزم للإخراج كما عرفت

وأما وجه عدم المنافاة فلأن وجوب الرد محمول على صورة عدم تضرر الغاصب، ونحن نرى بالعيان أن الخيوط لو اخرجت لاستلزم ضرر على المالك الغاصب في الثوب

(5) اي في تعذر الوصول إلى العين

الصور في مسألة تعذر الوصول إلى العين أربعة

(الأولى): ذهاب العين بشخصها و نفسها كما في التلف الحقيقي -

ص: 317

فاستشكل في القواعد وجوب ردها مع القيمة (1)

ولعله (2) من (3) استصحاب وجوب ردها، ومن (4) أن الموضوع في المستصحب ملك المالك، اذ لم يجب إلا رده ولم يكن المالك إلا أولى به

إلا (5) أن يقال: إن الموضوع في الاستصحاب عرضي

++++++

- (الثانية): ذهاب السلطنة على العين كالمال الغريق

(الثالثة): ذهاب أوصاف العين وأجزائها، لا نفس العين كما في اللحم الجائف التن

(الرابعة): ذهاب العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية لمالكها كما في الخل المتنقل إلى الخمر

(1) اي مع إعطاء قيمة العين المتعدر وصولها إلى المالك

(2) اي ولعل وجه الاستشكال

(3) هذا دليل جواز رد الخمر إلى مالكها: بيان أن الخل قبل صيرورته خمرا كان جائز الرد فشك في الجواز بعد انقلابه خمرا فنستصحب الجواز لاتحاد الموضوع في الاستصحاب

(4) دليل لعدم جواز الرد

خلاصته: أن الموضوع في الاستصحاب هنا ليس متعددًا لأن الموضوع في المستصحب وهو الخل كان ملك المالك وبعد أن صارا خمرا خرج عن ملكه فليس هنا ملك حتى يستصحب بعد صيرورته خمرا فلا يجوز ردها

نعم يبقى للملك بعد الانقلاب الأولوية فقط

(5) استثناء عما افاده: من خروج الخل عن ملك المالك بعد انقلابه خمرا، وأن الموضوع في الاستصحاب مختلف -

ولذا (1) كان الوجوب مذهب جماعة: منهم الشهيدان، والمحقق الثاني

ويؤيده (2) أنه لو عادت خلا ردت إلى المالك بلا خلاف ظاهر.

### حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها

ثم إن مقتضى صدق الغرامة على المدفوع خروج الغارم عن عهدة العين وضمانها فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع، سواء أكان (3) للسوق، أم للزيادة المتصلة (4)، بل المنفصلة كالثمرة، ولا يضمن منافعها (5) فلا يطالب الغارم بالمنفعة بعد ذلك (6)

وعن التذكرة وبعض آخر ضمان المنافع (7) وقواه (8) في المبسوط

++++++

- وخلاصة: أنه لو قلنا: إن الموضوع في الاستصحاب امر عرفي كما تقدمت الاشارة إليه في الجزء 6 من المكاسب من طبعتنا الحديثة في الهاامش 2 ص 317 لجاز ردها إلى صاحبها لأن العرف يرى أن الخل المنقلب خمرا هو ذاك الخل الذي كان صاحبه يملكه، فالموضوع في الاستصحاب واحد فيجب ردها إلى صاحبها

(1) اي ولأجل أن الموضوع في الاستصحاب هنا امر عرفي افتى الشهيدان، والمحقق الثاني بوجوب رد هذه الخمر إلى صاحبها

(2) اي و يؤيد هذا الوجوب

(3) اي هذا الارتفاع

(4) كالسمن والصوف

(5) اي منافع العين المغصوبة غير المستوفاة

(6) اي بعد دفع الغرامة إلى صاحب العين

(7) اي المنافع غير المستوفاة بعد دفع الغرامة

(8) اي ضمان المنافع بعد دفع البدل

ص: 319

بعد أن جعل الأقوى خلافة

وفي موضع من جامع المقاصد أنه (1) موضوع توقف

وفي موضع آخر (2) رجح الوجوب

### حكم ارتفاع القيمة بعد التغدر و قبل الدفع

ثم إن ظاهر عطف التغدر (3) على التلف في كلام بعضهم عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل، أو القيمة يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمة السوقية الحاصل بعد التغدر و قبل الدفع كالحاصل (4) بعد التلف

لكن مقتضى القاعدة (5) ضمانه له، لأنـه (6) مع التلف تعين القيمة، ولـذا (7) ليس له الامتناع من اخذـها، بخلاف تغدر العين، فإنـالقيمة غير متعينة فـلو صـبر المالـك حتى يـتمكن من العـين كانـله ذلك (8)

++++++

(1) اي ضمان المنافع بعد دفع البدل

(2) اي من جامع المقاصد رجح وجوب الضمان

(3) حيث عطف بعض الفقهاء على تلف العين تغدرها

(4) اي كالارتفاع الحاصل في العين بعد تلفها: في أنه لا يجب تداركه بعد التلف

(5) الظاهر أن المراد منها قوله عجل الله تعالى له الفرج:

الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

(6) الضمير للشأن كما هو الحال في أمثل هذه العبار

(7) اي ولا جل أنه بعد تلف العين تعين القيمة على الغاصب ليس لصاحب العين التالفة الامتناع من اخذـالقيمة

(8) اي الصبر حتى يـتمكن من اخذـالعين المتغـدر الوصولـإليـها

وتبقى العين في عهدة الضامن في هذه المدة، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، أو أعلى القيم إليه (1)، أو يوم الغصب على الخالف

والحاصل أن قبل دفع القيمة (2) تكون العين الموجودة في عهدة الضامن فلا عبرة باليوم التعذر

والحكم بكون يوم التعذر بمنزلة يوم التلف مع الحكم بضمان الأجرة و النماء إلى دفع (3) البدل، وإن تراخي عن التعذر مما (4) لا يجتمعان ظاهراً فمقتضى القاعدة (5) ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمة عن المثل المتعدر (6) في المثلي

### اذا ارتفع التعذر وجب رد العين

ثم إنه لا إشكال في أنه اذا ارتفع تعذر رد العين وصار ممكناً وجوب ردها على مالكها كما صرحت به (7) في جامع المقاصد فوراً وإن كان

++++++

(1) اي إلى التلف

(2) اي في العين المتعدر الوصول إليها

(3) اي إلى يوم دفع البدل

(4) الجار والمجرور مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله:

والحكم

وأما وجه عدم الاجتماع: فهو أنه كيف يمكن الحكم بكون يوم التعذر بمنزلة تلف العين مع الحكم بضمان الأجرة و النماء إلى يوم دفع البدل، اذ قد عرفت أنه بعد تلف العين لا يضمن الغاصب شيئاً مما ذكر

كذلك بعد التعذر لا يضمن شيئاً مما ذكر

(5) وهو قوله عجل الله تعالى فرجه الشريف: الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال، وأن ضمان الارتفاع هو مقتضى عدل الإسلام كما أفاده ابن ادرис

(6) وإن ارتفعت قيمته

(7) اي بوجوب الرد بعد ارتفاع التعذر

في إحضارها مئونة كما كان (1) قبل التعذر، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي، ودفع (2) البدل لاجل الحيلولة إنما افاد خروج الغاصب عن الضمان:

بمعنى أنه لو تلفت لم تكن عليه قيمتها بعد ذلك (3)

و استلزم (4) ذلك على ما اخترناه: من عدم ضمان المنافع والنماء المنفصل والمتصل بعد دفع الغرامة

وسقوط (5) وجوب الرد حين التعذر، للعذر العقلي فلا يجوز استصحابه

++++++

(1) اي وجوب الرد

(2) دفع وهم

حاصل الوهم أنه اذا كان الرد واجباً بعد ارتفاع التعذر فلما ذا يعطى البدل لصاحب العين المتعذر الوصول إليها؟

فاجاب أن دفع البدل لاجل خروج الضامن الغاصب عن قيد الضمان المتوجه نحوه ليس إلا

(3) اي بعد دفع بدل الحيلولة

(4) عطف على قوله: إنما افاد خروج الغاصب، اي ودفع البدل إنما استلزم عدم ضمان قيمة العين بعد الدفع لو تلفت

(5) دفع وهم آخر

حاصل الوهم: أنه لو كان دفع القيمة لا يفيد، ولا يستلزم سوى خروج الغاصب عن قيد الضمان وعهده فلما ذا يسقط وجوب الرد عند تعذر الوصول إلى العين؟

فاجاب: أن السقوط لاجل العذر العقلي: وهو عدم امكان الوصول الى العين فلما ارتفع العذر العقلي بواسطة الوصول إليها عاد وجوب الرد فلا مجال لاستصحاب ذاك السقوط عند ارتفاع العذر

بل مقتضى الاستصحاب (1)، والعموم (2) هو الضمان المدلول عليه (3) المعني (4) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما اخذت حتى تؤدي

### هل الغرامة المدفوعة يعود ملكها إلى الغارم بمجرد طرو التمكן

وهل الغرامة المدفوعة يعود ملكها إلى الغارم بمجرد طرو التمكן فيضمن العين من يوم التمكן ضماناً جديداً بمنزله، أو قيمته يوم حدوث الضمان، أو يوم التلف، أو أعلى القيم، وأنها (5) باقية على ملك مالك العين، وتكون العين مضمونة بها (6) لا شيء آخر في ذمة العاصب

فلو (7) تلقت استقر ملك المالك على الغرامة فلم يحدث في العين إلا حكم تكليفي بوجوب رده

++++++

(1) أى استصحاب وجوب الرد قبل التعذر

بيان ذلك: أن الرد كان واجباً على العاصب قبل التعذر، وبعد عروض التعذر وارتفاعه نشك في زواله فنستصحب ذاك الوجوب

(2) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: على اليد ما اخذت

(3) أى على الضمان

(4) المراد من المعني هي الكلمة تؤدي الدخلة عليها الكلمة حتى التي هي للغاية، فإن الكلمة تؤدي تدل على وجوب الرد وإن كان بعد ارتفاع التعذر حيث إن الأداء لا يحصل إلا بالرد

(5) أى الغرامة المدفوعة إلى مالك العين المتذرع وصولها إلى المالك بعد ارتفاع التعذر

(6) أى بهذه الغرامة المدفوعة إلى المالك

(7) الفاء تفرير على ما أفاده: من بقاء الغرامة على مالك مالك العين، وأن العاصب لا يضمن العين وإن ارتفع التعذر

وأما الضمان (1) وعهدة جديدة فلا؟ وجهان:

أظهرهما الثاني (2)، لاستصحاب كون العين مضمونة بالغرامة، وعدم طرء ما يزيل ملكيته عن الغرامات، أو يحدث ضماناً جديداً

ومجرد عود التمكّن (3) لا يوجب عود سلطنة المالك حتى يلزم من بقاء ملكيته على الغرامات الجمع بين العوض والمعوض (4)

غاية ما في الباب قدرة الغاصب على إعادة السلطنة (5) الفائتة (6) المبدلة (7)

++++++

(1) وهو ضمان العين بعد التلف ثانياً، وبعد ارتفاع التعذر عنها

(2) وهو بقاء الغرامات على مالك العين، وأن ضمان العين بها لا شيء آخر يكون في ذمة الغاصب

وجه الأظہریہ فی القول الثاني هو الاستصحاب

بيان أن العين المتعذر الوصول إليها كانت مضمونة بالغرامة فلما أعطى الغاصب الغرامات سقطت ذمتها عن كل شيء، وبعد رفع التعذر وجود العين نشك في تملك المالك الغرامات المدفوعة إليه فنستصحبه، لعدم وجود شيء يزيل هذه الملكية، ولعدم وجود شيء يحدث ضماناً جديداً على الغاصب بعد ارتفاع التعذر

(3) أي التمكّن من العين بسبب ارتفاع التعذر

(4) بل الغرامات تعود إلى الغاصب بعد ارتفاع التعذر، وتمكّن المالك من العين فلا مجال للجمع بين العوض وهي القيمة، والمعوض وهي العين عند المالك

(5) أي بواسطة ارتفاع التعذر عن الوصول إلى العين

(6) أي بواسطة غصب الغاصب العين

(7) أي هذه السلطنة الفائتة

عنها بالغرامة ووجوبها (1) عليه، وحينئذ (2) فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكية المالك للغرامة (3) وتوهم أن المدفوع (4) كان بدلا عن القدر الفائت من السلطة في زمن التعذر فلا يعود (5)، لعدم عود مبدل (6) ضعيف (7) في الغاية، بل كان (8) بدلا عن أصل السلطة يعود بعودها، فيجب (9) دفعه

++++++

- (1) اي وجوب هذه الغرامة على الغاصب
- (2) اي و حين ان اعاد الغاصب السلطة الفائتة من المالك بواسطة غصبه العين، ثم تعذر الوصول إليها، ثم ارتفع التعذر
- (3) وإن لم يدفعها بقيت الغرامة في ملك المالك حتى يسلم الغاصب العين للمالك
- (4) وهي القيمة التي تعطى بدلا عن العين المتعمد الوصول إليها
- (5) اي هذا المدفوع الذي هي القيمة
- (6) وهو القدر الفائت من السلطة أيام تعذر الوصول إلى العين فهذا القدر لا يعود فالمدفوع وهي القيمة التي كانت بدلا عنه لا يعود إلى الغاصب أيضا
- (7) اي هذا التوهم ضعيف للنهاية، لأن المدفوع بدل عن أصل السلطة الفائتة أيام التعذر، لا عن القدر الفائت فيعود المدفوع إلى الغاصب بعد أصل السلطة الفائتة، وعود أصل السلطة بعد العين المتمكن الوصول إليها بعد رفع التعذر
- (8) اي المدفوع كما عرفت آنفا
- (9) الفاء تقرير على ما افاده: من أن المدفوع بدل عن أصل السلطة -

ص: 325

أو دفع بدله (1) مع تلفه، أو خروجه (2) عن ملكه بناقل لازم، بل جائز ولا يجب رد نمائه (3) المنفصل ولو لم يدفعها (4) لم يكن له مطالبة الغرامة أولاً، اذ (5) ما لم تتحقق السلطنة (6) لم يعد الملك الى الغارم (7)، فإن الغرامة عوض عن السلطنة لا عوض عن قدرة الغاصب على تحصيلها (8) للملك. فتأمل (9)

++++++

- الفائتة، لا عن القدر الفائت أيام التعذر، اي فعلى ضوء ما ذكرنا يجب دفع هذا المدفوع الى الغاصب بعد عود اصل سلطنة المالك برد العين إليه

(1) اي دفع بدل هذا المدفوع اذا تلف

(2) اي وكذا يجب دفع بدل المدفوع اذا خرج عن ملك المالك بسبب ناقل لازم كالبيع، أو جائز كالاجارة

(3) اي نماء هذا المدفوع الى الغاصب بعد رد العين الى المالك

(4) اي لو لم يدفع الغاصب العين الى المالك بعد التمكن من الوصول إليها ليس له حق مطالبة الغرامة التي هو المدفوع من المالك

(5) تعليل لعدم حق مطالبة الغاصب الغرامة ما لم يدفع العين الى المالك بعد ارتقاء التعذر

(6) اي السلطنة على العين للملك

(7) وهو الغاصب

(8) اي على تحصيل السلطنة لمالك العين بدفع العين إليه حتى يصح أن يقال: إنه قد تحقق ما ابدلت الغرامة عنه: وهو كون الغاصب في سبب تحصيل السلطنة للملك فحينئذ تخرج الغرامة عن ملك المالك وتعود الى الغاصب

بل الغرامة عوض عن اصل السلطنة الفائتة

(9) لعل الامر بالتأمل اشارة الى أن ما قلناه: وهو أن الغرامة -

نعم للملك مطالبة عين ماله، لعموم الناس مسلطون على أموالهم، وليس ما عنده من المال عوضاً عن مطلق السلطة حتى سلطنة المطالبة

(1)

بل (2) سلطنة الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأماكن، ولذا (3) لا تباح لغيره بمجرد بذل الغرامة.

### **ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل**

و مما ذكرنا (4) يظهر أيضاً أنه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يدفع المالك القيمة كما اختاره (5) في التذكرة، والإيضاح، وجامع المقاصد

وعن السرائر الجزم بأن له (6) ذلك

++++++

- عوض عن اصل السلطنة الفاتحة، لا عن قدرة الغاصب على تحصيل السلطنة للملك حتى يقال: إنها وجدت بتحصيله السلطنة للملك باخذ العين واعطائها له: هو الثابت المسلم. فتأمل في المقام

(1) حتى لا يجوز للملك المطالبة بعين ماله

(2) اي بل الغرامة عوض عن سلطنة الانتفاع بها

(3) اي ولا جل أن الغرامة ليست عوضاً عن مطلق السلطة، بل إنها عوض عن سلطنة الانتفاع بها لا تباح العين لغير المالك بمجرد بذل الغرامة بمعنى أن المالك لو بذل الغرامة وحدها إلى الغاصب بأن قال له: لا أريد منك الغرامة، أو قال بعد اخذها من الغاصب: هذه لك هبة غير معوضة لا يكون مجرد البذل له سبباً لإباحة العين للغاصب حتى يسقط حق المطالبة للعين من المالك

(4) وهو عدم عود المدفوع إلى الغاصب ما دام لم يعد الغاصب السلطنة على العين إلى المالك

(5) اي كما اختار العالمة في التذكرة عدم جواز حبس الغاصب العين

(6) اي للغاصب حق حبس العين حتى يدفع المالك الغرامة له

ص: 327

ولعله (1) لأن القيمة عوض إما عن العين، وإما عن السلطة عليها

وعلى أي تقدير فيتحقق الترداد، وحينئذ فلكل من صاحبي العوضين حبس ما بيده حتى يتسلم ما بيده الآخر

وفيه (2) أن العين بنفسها ليست عوضا ولا معوضا، ولذا تتحقق للملك الجمع بينها، وبين الغرامات، فالملك مسلط عليها، والمعوض للغرامة هي السلطة الفائتة التي في معرض العود بالتراد (3)

اللهم (4) إلا أن يقال: له (5) حبس العين من حيث تضمنه (6) لحبس مبدل الغرامات وهي السلطة الفائتة

++++++

(1) اي ولعل جزم ابن ادريس بأن للغاصب حق الحبس لأجل أن القيمة إما عوض عن العين، أو عن السلطة الفائتة، وعلى أي تقدير يتحقق موضوع الترداد، اي أن لكل من المالك والغاصب حق الحبس إلى أن يتسلم ماله: الغاصب يتسلم الغرامات التي دفعها إلى المالك، و المالك يتسلم العين التي غصبتها الغاصب

(2) اي وفيما افاده ابن ادريس من الجزم بأن للغاصب حق حبس العين إلى أن يسلم المالك الغرامات له لأجل أن العين إما عوض عن العين أو عن السلطة نظر وإشكال

وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن فلا نعيده

(3) اي بتراد العين ورجوعها إلى المالك بإعطاء الغاصب ايها له بعد ارتقاء التعذر

(4) استثناء عما افاده: من النظر فيما افاده ابن ادريس

(5) اي للغاصب

(6) اي تضمن حبس الغاصب للعين لحبس مبدل الغرامات

ص: 328

## لو حبس العين فتلفت

ثم لو قلنا بجواز الحبس لو حبسها فتلفت العين محبوبة فالظاهر أنه لا يجري عليه (2) حكم المغصوب، لأنه (3) حبسها بحق

نعم يضمنها، لأنه قبضها لمصلحة نفسه

والظاهر أنه (4) بقيمة يوم التلف على ما هو (5) الأصل في كل مضمون

ومن قال بضمان المقبوض بأعلى القيم يقول به هنا (6) من زمان الحبس إلى زمان التلف

وذكر العالمة في القواعد أنه لو حبس فتلف محبوساً فالأقرب ضمان قيمته الآن، واسترجاع (7) القيمة الأولى

++++++

(1) وهو عدم جواز حبس الغاصب العين حتى يتسلم الغرامة

ووجه ذلك: أن المقام ليس من قبيل البيع حتى يجوز لكل من البائع والمشتري امتلاع تسليم ماله حتى يتسلم من الآخر ماله، لأن البيع كما عرفت مبادلة مال بمال؛ وأن كل واحد من الثمن والمثمن عوض، عن الآخر

بخلاف ما نحن فيه، فإن الغرامة عوض والآخر وهي السلطنة معرض فيما دام لم يتحقق العوض لم يرتفع المعرض

(2) أي على هذا الحبس

(3) أي الغاصب حبسه بحق: وهو إزاء الغرامة التي دفعها إلى المالك

(4) أي تلف العين المحبوبة

(5) أي قيمة يوم التلف

(6) أي في تلف العين المحبوبة بحق فتكون هذه اليد غير اليد الأولى لأنها كانت يد عدوان وظلم

(7) أي والأقرب استرجاع الغاصب القيمة الأولى التي دفعها للمالك

والظاهر أن مراده بقيمة الآن مقابل القيمة السابقة، بناء على زوال حكم الغصب عن العين، لكونها محبوسة بغير عدون، لا خصوص حين التلف

وكلمات كثير منهم (1) لا تخلو عن اضطراب

ثم إن أكثر ما ذكرناه (2) مذكور في كلماتهم في باب الغصب

لكن الظاهر أن أكثرها (3) بل جميعها في حكم المغصوب من حيث كونه مضمونا (4)، إذ ليس في الغصب خصوصية زائدة (5)

نعم (6) ربما يفرق من جهة نص في المغصوب مخالف لقاعدة الضمان كما احتمل في الحكم بوجوب قيمة يوم الضمان من جهة صحيحة أبي ولاد (7) أو أعلى القيم على ما تقدم من الشهيد الثاني (8)

++++++

(1) أي من الفقهاء في هذا المقام

(2) أي في المقبوض بالعقد الفاسد

(3) أي أكثر كلماتهم

(4) فتشمل كلماتهم حكم المقبوض بالعقد الفاسد، لأنه مضمون فيكون مغصوبا، ولا سيما على رأي ابن ادريس كما عرفت في ص 141

(5) حتى لا تشمل كلماتهم المقبوض بالعقد الفاسد

(6) استدرك عما أفاده: من عدم الفرق في كلمات الفقهاء الواردة في باب الغصب بين المقبوض بالعقد الفاسد، وبين الغصب، وقد ذكر الفرق في المتن فلا نعيده

(7) المشار إليها في ص 272 عند قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته الدال على ضمان يوم الغصب

(8) كما نقل عنه الشيخ في ص 292 بقوله: اذ لم يعلم بذلك وجه صحيح

ص: 330

وأما ما اشتهر من أن الغاصب مأخوذ باشق الأحوال فلم نعرف له مأخذًا واضحًا

ولنختم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد وإن بقي منه أحكام آخر أكثر مما ذكرنا

ولعل بعضها يجيء في بيع الفضولي إن شاء الله تعالى

++++++

(1) اي على أعلى القيم

ص: 331



## الكلام في شروط المتعاقدين

### مسألة: من شروط المتعاقدين البالغ

في عقد الصبي

### المشهور بطلان عقد الصبي

#### إشارة

(مسألة): المشهور كما عن الدروس والكتفمية بطلان عقد الصبي (1)

بل عن الغيبة الاجماع عليه وإن اجاز الوالي

وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا

و ظاهرها (2) إرادة التعميم لصورة اذن الوالي

++++++

(1) مشتق من صبى يصبو. جمعه صبيان وصبيان فهو علم لمن لم يتجاوز عمره عشر سنين عند الفقهاء، والمراد منه عند الفقهاء الصبى الذي يميز و البحث عنه عن جهات ثلاث

(الاولى): في تصرفات الصبى في أمواله: من بيع وشراء، وإعطاء و هبة، ووقف، وعتق

وهذا مما لا إشكال في عدم جواز التصرفات فيها، وأنه كالسفية والمفلس في كونه محجورا عليه، وأنها لا تنفذ

(الثانية): في تصرفاته باذن الوالى وقد ذهب المشهور الى عدم نفوذ تصرفاته، بل ادعى الاجماع عليه

(الثالثة): في إنشائه وقصوده

لا شك في بطلان ما ينشأه الصبى ويقصده، وكذا لا شك في أن إنشاءه وقصده كلا إنشاء فهو كالهazel والنائم

فإذا وكل من قبل البالغين في إجراء عقد، أو وَكِلَ شخصا في عقد نكاح، أو وكله الوالى في إجراء الصيغة على أمواله ووقع العقد فقد بطل

والبحث هنا عن الجهة الثالثة التي عقد لها الشيخ هذا العنوان وقال:

المشهور كما عن الدروس والكتفمية بطلان عقد الصبي

(2) اي ظاهر هذه النسبة



وعن التذكرة أن الصغير محجور عليه بالنص والاجماع، سواءً كان مميزاً أم لا في جميع التصرفات إلا ما استثنى كعباداته، واسلامه، وإحرامه وتدبيره ووصيته، وايصال الهدية؛ وادنه في الدخول على خلاف في ذلك (1) انتهى.

واستثناء ايصال الهدية، وادنه في دخول الدار يكشف بفحواه عن شمول المستثنى منه (2) لمطلق أفعاله، لأن الايصال والاذن ليسا من التصرفات القولية والفعالية وإنما هو (3) في الاول آلة في ايصال الملك كما لو حملها على حيوان وارسلها، و الثاني (4) كاشف عن موضوع تعلق عليه إباحة الدخول وهو رضى المالك

### الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم

واحتج على الحكم (5) في الغنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (6)

++++++

(1) اي في اذن الصبي لدخول الآخرين في الدار مثلا، فإنه محل الخلاف بين الفقهاء الامامية في الجواز، والعدم

(2) وهي محجورية الصبي بالنص والاجماع

(3) اي وانما الصبي في ايصال الهدية الى آخرين بمنزلة الآلة في كونها تكون محمولة

(4) وهو اذن الصبي في الدخول للآخرين

(5) وهو بطلان عقد الصبي و تصرفاته

(6) (وسائل الشيعة). الجزء 1. ص 32. الباب 4. اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام. الحديث 11

وقد سبقه (1) في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الاقرار

وقال: إن مقتضى رفع القلم (2) أن لا يكون لكلامه حكم (3)

ونحوه الحلبي في السرائر في مسألة عدم جواز وصية البالغ عشرا

وتبعهم في الاستدلال به (4) جماعة كالعلامة وغيره

### الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي

#### اشارة

واستدلوا أيضاً يخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقر عليه السلام:

إن الجارية اذا زوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء، والغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة إلى آخر الحديث (5)

وفي رواية ابن سنان متى يجوز امر اليتيم

قال: حتى يبلغ اشدده

قال: ما اشدده؟

قال: احتلامه (6)

وفي معناها روايات اخر (7)

++++++

(1) اي وقد سبق صاحب الغنية الشيخ في الحكم ببطلان عقد الصبي وتصرفاته، ولم يكن صاحب الغنية مستقلاً بهذا الحكم، أو هو أول من تكلم فيه

(2) اي عن الصبي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع القلم عن ثلات: الصبي حتى يحتمل

(3) اي اثر، فإن كلامه كلام الهازل والنائم في رفع الاثر منه

(4) اي في عدم جواز وصية البالغ عشرا

(5) المصدر نفسه ص 30. الحديث 2

(6) المصدر نفسه. الجزء 13. ص 143. الحديث 5. الباب 2

(7) المصدر نفسه. الجزء 1 ص 30. الأحاديث

ص: 335

لكن الانصاف أن جواز الامر (1) في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف، لأن الجواز مرادف للمضي فلا (2) ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الاجازة (3) كما يقال: بيع الفضولي غير ماض، بل (4) موقف

ويشهد له (5) الاستثناء في بعض تلك الأخبار (6)

++++++

(1) في قوله عليه السلام: و جاز امرها، وفي قوله: لا يجوز امره، وفي قول السائل: متى يجوز امره؟

مقصود الشيخ أن الجواز المذكور في هذه الروايات يراد منها الاستقلال في التصرف اي الصبي لا يجوز أن يتصرف في أمواله، وفي عقوبته وايقاعاته بالاستقلال

وأما اذا كانت باذن الوالى فلا بأس بها، لأن الجواز بمعنى المضي اي لا تكون تصرفاته ماضية بالاستقلال

(2) الفاء تقرير على ما افاده: من أن الانصاف أن الجواز ظاهر في استقلاله في التصرف، لامع اذن الوالى، اي فعلى ضوء ما ذكرنا لا ينافي عدم الجواز ثبوت توقف تصرفات الصبي على اجازة الوالى

كما في البيع الفضولي، حيث يقال: إنه غير ماض، بل موقوف على اجازة المالك، فإن اجاز ماضى البيع، وإلا فلا

(3) اي على اجازة الوالى كما عرفت

(4) اي اجازة المالك كما عرفت

(5) اي لأن جواز الامر ظاهر في الاستقلال في التصرف

(6) وهو الحديث المشار إليه في الهاشم 6 ص 335

أليك تمام الحديث

قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة، أو أقل أو أكثر ولم يحتم -

ص: 336

بقوله: إلا أن يكون سفيها فلا دلالة لها (1) حينئذ (2) على سلب عبارته (3) وأنه اذا ساوم (4) ولية مtauعه وعين له قيمته، وامر الصبي لمجرد ايقاع العقد مع الطرف الآخر كان باطل

وكذا لو اوقع ايجاب النكاح، أو قبوله لغيره باذن ولية (5)

++++++

- قال: اذا بلغ و كتب عليه الشيء، و نبت عليه الشعر جاز عليه امره إلا أن يكون سفيها، أو ضعيفا

وجه شهادة الحديث على ظهور جواز الامر في الاستقلال في التصرف أن السفيه ليس مسلوب العبارة، وإنما هو منع التصرف بالاستقلال فيعلم من هذا الاستثناء أن المراد عدم الاستقلال بالتصرف من الصبي

(1) اي لهذه الرواية التي فيها الاستثناء بقوله عليه السلام: إلا أن يكون سفيها كما عرفت

(2) اي حين الاستثناء

(3) اي عبارة الصبي

(4) اي عرض ولـي الصبي متاع الصبي للبيع

(5) اي لا يكون هذا الایقاع باطلا

فكمـا أن السـفيـهـ فيـ الحـدـيـثـ فيـ الاـسـتـثـنـاءـ الـوارـدـ فيـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:

إـلاـ أنـ يـكـونـ سـفـيـهـ لـاـ يـكـونـ مـسـلـوـبـ الـعـبـارـةـ،ـ بـلـ يـكـونـ مـحـجـورـ التـصـرـفـ بـالـاسـتـقـلـالـ

كـذـلـكـ الصـبـيـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ أـنـ هـيـ مـسـلـوـبـ الـعـبـارـةـ فـيـ عـقـودـهـ وـ اـيـقـاعـاتـهـ أـوـ أـنـهـ اـذـ سـاـوـمـ ولـيـهـ مـتـاعـهـ؛ـ وـ عـيـنـ لـهـ سـعـرـ المـتـاعـ لـلـبـيعـ،ـ أـوـ الشـراءـ أـوـ اـذـنـ لـهـ ولـيـهـ فـيـ إـجـرـاءـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ الـايـقـاعـ يـكـونـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ وـ عـقـدـهـ وـ اـيـقـاعـهـ باـطـلاـ

وأما (1) حديث رفع القلم فيه أولاً (2) أن الظاهر منه قلم المؤاخذة (3)، لاـ\_قلم جعل الأحكام (4)؛ ولذا (5) بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي

وثانياً (6) أن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من أن يكون عقده (7) سبباً لوجوب الوفاء به بعد البلوغ أو على الولي إذا وقع بادنه، أو اجازته كما تكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمة تمكينه من مس المصحف

وثالثاً (8) لوسلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين (9) لكن لاـ\_مانع من كون فعل غير البالغ (10) موضوعاً للأحكام المجعلة

++++++

(1) من هنا يريد الشيخ أن يناقش حديث رفع القلم المستدل به على عدم نفاذ تصرفات الصبي وقد ناقش فيه من جهات ثلاثة

(2) هذه هي الجهة الأولى

(3) وهو الحكم التكليفي الذي هي العقوبة الأخرى

(4) بمعنى أنه لم توضع لهم أحكام في الواقع، بل لهم أحكام مجعلة كبقية المكلفين

(5) أي ولا جل أنه ليس المراد من رفع قلم المؤاخذة هو رفع قلم جعل الأحكام، بل المراد رفع المؤاخذة، والحكم التكليفي

(6) هذه هي الجهة الثانية

(7) أي عقد الصبي

(8) هذه هي الجهة الثالثة

(9) وقلنا بخروج الصبي عن تلك الأحكام: الوضعية، والتكميلية

(10) وهو الصبي

ص: 338

في حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى وقت البلوغ

وبالجملة فالتمسك بالرواية (1) ينافي ما اشتهر بينهم (2) من شرعية عبادة الصبي، وما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين.

فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الاجماع المحكي (3) المعتصد بالشهرة العظيمة، و إلا (4) فالمسألة محل إشكال، ولذا (5) تردد المحقق في الشرائع في اجازة المميز باذن الولي بعد ما جزم بالصحة في العارية، واستشكل فيها (6) في القواعد والتحrir

وقال في القواعد: وفي صحة بيع المميز باذن الولي نظر، بل عن الفخر في شرحه أن الأقوى الصحة، مستدلا بأن العقد اذا وقع باذن الولي كان كما لو صدر عنه (7)

++++++

(1) اي التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(2) اي بين الفقهاء

(3) اي عن صاحب الغنية بنقل الشيخ عنه في ص 333 بقوله: بل عن الغنية الاجماع عليه

(4) اي ولو لا وجود الاجماع المعتصد بالشهرة العظيمة لكان الحكم بعدم نفوذ تصرفات الصبي محل إشكال

(5) اي ولاجل وجود الإشكال

(6) اي في اجازة الصبي

(7) اي عن الولي

ص: 339

ولكن لم اجده (1) فيه

وقواه (2) المحقق الارديلي على ما حكى عنه

ويظهر من التذكرة عدم ثبوت الاجماع (3) عنده، حيث قال:

و هل يصح بيع المميز و شراؤه ؟ الوجه عندي (4) أنه لا يصح

و اختار في السائر صحة بيع الصبي في مقام اختبار (5) رشده

و ذكر المحقق الثاني أنه لا يبعد بناء المسألة (6) على أن أفعال الصبي وأقواله شرعية أم لا، ثم حكم بأنها غير شرعية، وأن الأصح بطلان العقد

وعن المختلف أنه حكى في باب المزارعة عن القاضي كلاما يدل على صحة بيع الصبي

وبالجملة فالمسألة (7) لا تخلو عن اشكال، وإن أطرب بعض المعاصرین في توضیحه حتى الحقه بالبداییات في ظاهر كلامه

++++++

(1) اي لم اجد هذا الحكم في شرح القواعد

(2) اي وقوع العقد من الصبي باذن الولي كأنه صدر من الولي

(3) اي الاجماع على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(4) فكلمة عندي قرينة على عدم ثبوت الاجماع عنده اذ لو كان غير ثابت عند الآخرين لكان يقول: عندنا

(5) الظاهر أن مقصوده من الاختبار والامتحان هي الآية الشريفة في قوله تعالى: وَإِنْتُمْ لَا تُؤْمِنُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : الآية

(6) اي مسألة عدم نفوذ تصرفات الصبي

(7) اي مسألة عدم نفوذ تصرفات الصبي

**اـشـارـة**

فالانصاف أن الحجة (1) في المسألة هي الشهرة المحققة، والاجماع المحكي عن التذكرة (2) بناء على أن استثناء الاحرام الذي لا يجوز إلا بأذن الولي شاهد على أن مراده بالحجر ما يشمل سلب العبارة، لتفي الاستقلال في التصرف.

وكذا اجماع (3) الغنية، بناء على أن استدلاله بعد الاجماع بحديث رفع القلم دليل على شمول معقده (4) للبيع بأذن الولي

وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالاجازة حتى يقال: إن الاجازة عند السيد (5) غير مجدية في تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقل ولو كان غير مسلوب العبارة كالبائع الفضولي

ويؤيد الاجماعين (6)

++++++

(1) اي الدليل على عدم نفوذ تصرفات الصبي

(2) الذي نقله الشيخ عن التذكرة في ص 334 بقوله: إن الصغير محجور عليه بالنص والاجماع

(3) الذي نقله عنه الشيخ في ص 333 بقوله: بل عن الغنية الاجماع عليه

(4) اي استدلال السيد ابن زهرة في الغنية بعد دعواه الاجماع على عدم نفوذ تصرفات الصبي بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل دليل على شمول معقد اجماعه حتى التصرفات الصادرة من الصبي بأذن الولي في أنها غير نافذة

فمقصود السيد ابن زهرة أن الصبي مسلوب العبارة

(5) وهو ابن زهرة صاحب الغنية

(6) وهما: اجماع العالمة، واجماع السيد ابن زهرة

## المناقشة في تحقق الإجماع

نعم (2) لقائل أن يقول: إن ما عرفت من المحقق والعلامة ولده القاضي وغيرهم، خصوصاً المحقق الثاني الذي بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي يدل على عدم تحقق الإجماع

وكيف كان (3) فالعمل على المشهور (4)

## ما يستأنس به للبطلان

ويمكن أن يستأنس له (5) أيضاً بما ورد في الأخبار المستفيضة: من أن عمد الصبي وخطأه واحد كما في صحيحه ابن مسلم، وغيرها (6)

++++++

(1) في نقل الشيخ عنه في ص 333 بقوله: وفي كنز العرفان نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا، فإن نسبة عدم الصحة إلى أصحابنا دليل على وجود الإجماع في مسألة عدم نفوذ تصرفات الصبي

(2) استدراكه بما أفاده: من وجود الإجماع على عدم نفوذ تصرفات الصبي، وأن ما تقدم عن كنز العرفان مؤيد للاجماعيين المذكورين عن العالمة وابن زهرة

(3) أي سواء كان الإجماع موجوداً في المسألة أم لا

(4) وهو عدم نفوذ تصرفات الصبي إلا ما استثنى كالعبادات

(5) أي للقول المشهور

(6) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 19. ص 307. الباب 11 الحديث 1 أليك نص الحديث

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان (امير المؤمنين) عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان، أو عمداً

وهناك أحاديث أخرى فراجعها

والأصحاب وإن ذكروها (1) في باب الجنایات إلا أنه لا اشعار في نفس الصحيحه، بل وغيرها بالاختصاص بالجنایات

ولذا (2) تمسك بها الشيخ في المبسوط، والحلبي في السرائر على أن اخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام التي يختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي، ولا على الولي، لأن عمدته خطأ

وحيينذ (3) فكل حكم شرعى تعلق بالأفعال التى يعتبر في ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا عبرة بها اذا وقعت بغير القصد، فما يصدر منها (4) عن الصبي قصدا يمنزلة الصادر عن غيره (5) بلا قصد

فعقد الصبي وابقائه مع القصد كعقد الهاazel والغالط، والخاطئ وابقائهم

### استظهار البطلان من حديث رفع القلم

بل يمكن بملاحظة بعض ما ورد من هذه الأخبار في قتل المجنون والصبي استظهار المطلب (6) من حديث رفع القلم: وهو ما عن قرب الأسناد بسند أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول:

++++++

(1) اي صحيحه محمد بن مسلم

(2) اي ولاجل عدم اختصاص الصحيحه بالجنایات

(3) اي و حين أن قلنا: إن اخلال الصبي المحرم بمحظورات الإحرام ومنهياته التي تختص حرمتها بحال التعمد لا يوجب كفارة على الصبي ولا على ولية

(4) اي من هذه الأفعال المعتبر فيها القصد في ترتيب حكم شرعى

(5) اي عن غير الصبي كالهاazel والنائم

(6) وهو أن الصادر من الصبي: من العقود والابياعات مع القصد يعد كأنه الصادر بغير قصد فهو كعقد الهاazel والنائم

المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ عمدتها خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم الى آخر الحديث (١)، فإن ذكر رفع القلم في الذيل (٢) ليس له وجه ارتباط، إلاـ أن يكون علة لاصل الحكم وهو ثبوت الديمة على العاقلة، أو أن يكون معلولاً لقوله: عمدهما خطأ يعني أنه لما كان قصد هما بمنزلة العدم في نظر الشارع، وفي الواقع رفع القلم عنهم

ولا يخفى أن ارتباطها (3) بالكلام على وجه العلية (4) أو المعلولة (5) للحكم المذكور في الرواية اعني عدم مؤاخذة الصبي و المجنون بمقتضى جنائية العمد وهو القصاص، ولا بمقتضى شبه العمد وهي الديمة في مالهما لا يستقيم إلا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهمَا شرعاً: من حيث العقوبة الاصrوية (6) و الدنيوية (7) المتعلقة بالنفس كالقصاص، أو المال كغرامة الديمة، و عدم ترتيب ذلك (8) على افعالهما المقصودة المتعمد إليها مما لو وقع

++++++

- (1) راجع (قرب الأسناد) طباعة (إيران چاپخانه اسلامیة) ص 72. الحديث 5
  - (2) اي في ذيل حديث قرب الأسناد
  - (3) اي ارتباط جملة: وقد رفع عنهمما القلم
  - (4) كما افادها الشيخ بقوله: إلا أن يكون علة لاصل الحكم
  - (5) كما افادها الشيخ بقوله: أو أن يكون معلولاً
  - (6) وهو الحكم التكليفي
  - (7) وهو الحكم الوضعي
  - (8) وهي العقوبة الاخروية التي يراد منها الحكم التكليفي و العقوبة الدنيوية: من القصاص و الدية التي يراد منها الحكم الوضعي

من غيرهما (1) مع القصد و التعمد لترتب عليه غرامة اخروية (2) أو دنيوية (3)

وعلى هذا (4) فاذا التزم (5) على نفسه مالا- بقرار، أو معاوضة ولو باذن الولي فلا اثر لهما (6) في الزامه بالمال، و مؤاخذه به ولو بعد البلوغ، فاذا لم يلزمه شيء بالتزاماته ولو كانت باذن الولي فليس ذلك (7) إلا لسلب قصده، وعدم العبرة بانشائه، اذ لو كان ذلك (8) لاجل عدم استقلاله، و حجره عن الالتزامات على نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملا لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم مطلقا (9) فيدل بالالتزام (10) على كون قصده في إنشائه و إخباراته مسلوب الاثر

++++++

(1) اي من غير المجنون و العاقل

(2) وهي العقوبة الإلهية المراد منها الحكم التكليفي

(3) وهي العقوبة الدنيوية: من القصاص و الدية المراد منها الحكم الوضعي

(4) اي و بناء على القول بأن المراد من رفع القلم هو رفع المؤاخذة من الصبي و المجنون من حيث الحكم التكليفي و الوضعي

(5) اي الصبي

(6) اي لهذا الاقرار بالمال، أو المعاوضة

(7) اي عدم الاثر بالتزامات الصبي

(8) اي عدم الاثر بالتزامات الصبي

(9) اي حتى مع اذن الولي لا اثر للالتزامات الصبي

(10) اي بالدلالة الالتزامية

ص: 345

ثم إن مقتضى عموم هذه الفقرة (1) بناء على كونها علة للحكم (2) بالاتلاف الحاصل منها كما هو ظاهر المحكي عن بعض إلا أن يلتزم بخروج ذلك (4) عن عموم رفع القلم

ولا يخلو (5) من بعد

لكن هذا (6) غير وارد على الاستدلال، لأنه ليس مبنيا على كون رفع

++++++

(1) وهو قوله عليه السلام في حديث قرب الأسناد: وقد رفع عنهما القلم

(2) وهو ثبوت الديمة على العاقلة

(3) وهمما: المجنون والصبي

(4) أي بخروج الاتلاف الحاصل من الصبي والمجنون عن تحت عموم: رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون

(5) أي هذا الخروج لا يكون خاليا من بعد

وجه البعد أن حديث رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون إنما وضع وشرع لاجل الامتنان على العباد فعليه لا يكون قابلا للتخصيص حتى يفرق بين التلف والإتلاف

اللهم إلا أن يقال: إن حديث الرفع الموضوع للامتنان يختص بما إذا لم يكن فيه خلاف الامتنان في حق الآخرين

وأما إذا التزم ذلك كما فيما نحن فيه، حيث إن الاتلاف ضرر في حق الغير فلا نلتزم به

(6) أي هذا الاشكال غير وارد على الاستدلال بحديث رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون على عدم نفوذ تصرفاتهما

ص: 346

القلم علة للحكم، لما عرفت: من احتمال كونه (1) معلولاً لسلب اعتبار قصد الصبي والمجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالأفعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج مثل الالاف (2)، فافهم واغتنم

ثم ان القلم المرفوع (3) هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير (4)

### رأي المؤلف في المسألة و دليله

والحاصل أن مقتضى ما تقدم من الأجماع المحكي في البيع وغيره من العقود، والأخبار المتقدمة (5) بعد انضمام بعضها الى بعض عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد الى مقتضاها كإنشاء العقود أصالة و وكالة، والقبض ولاقباض، وكل التزام على نفسه:

من ضمان، أو إقرار أو نذر، أو ايجار

++++++

(1) اي رفع القلم كما عرفت عن قول الشيخ في ص 344: أو أن يكون معلولاً لقوله: عمدهما خطأ

(2) عن تحت عموم رفع قلم المؤاخذة عن الصبي والمجنون، حيث إنهم لا قصد لهم في ذلك، وعلى فرض القصد في الصبي يكون قصده كلاً قصد

(3) اي المراد من رفع قلم المؤاخذة في الحديث هو قلم المؤاخذة عن البالغين: بمعنى أن نهاية مدة رفع المؤاخذة في حق الصبي والمجنون وآخر وقتها هو عدم وصول الصبي إلى البلوغ الشرعي الذي عرف في الكتب الفقهية، وعدم افادة المجنون.

وأما اذا بلغ الصبي و افاد المجنون فلا مجال لرفع قلم المؤاخذة

(4) فإنه ثابت في حق البالغين أيضا

(5) المشار إليها في ص 335-336

ص: 347

قال (1) في التذكرة: وكما لا يصح تصرفاته الفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وإن اتهب له الولي، ولا لغيره  
(2) وإن أذن الموهوب له بالقبض

ولو قال مستحق الدين للمديون: سلم حقي إلى الصبي فسلم مقدار حقه إليه لم يبرأ عن الدين، وبقي المقبوض (3) على ملكه، ولا ضمان (4) على الصبي، لأن المالك ضيئعه، حيث دفعه إليه وبقي الدين (5)، لأنه في الذمة، ولا يتعين (6) إلا بقبض صحيح كما لو قال: ارم حقي في البحر فرمى مقدار حقه

بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالي إلى الصبي، أو ألقه في البحر لأنه امثُلَّ أمره في حقه المعين (7)

++++++

(1) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد بكلمات الأعلام الأفذاذ على إثبات مدعاه: وهو عدم اعتبار أي شيء يصدر من الصبي: من عقود، واتفاقات وكل التزام التزمه على نفسه

(2) اي ولا لغير الولي

(3) الذي يهد الصبي

(4) اي لهذا المال المقبوض باذن المالك لو تلف

(5) اي في ذمة المدين المسلم إلى الصبي

(6) اي ولا يتعين ولا يتشخص هذا الدين على الآخرين إلا بقبض صحيح

ومن المفترض أن الصبي قبضه غير صحيح فلا- تستغل ذمته به لو تلف المقبوض فلا- يكون ضامنا له، ولا مأمورا بادائه للأمر الذي هو الدائن

(7) حيث إن المال المستودع مال معين مشخص يشار إليه

ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها (1) إليه ضمن وإن كان يأذن الولي أذ ليس له (2) تضييعها بتأذن الولي

وقال (3) أيضاً: لو عرض الصبي ديناراً على الناقد (4) لينقده أو متاعاً إلى مقوم ليقومه فاخذه لم يجز له رده إلى الصبي، بل على وليه إن كان، فلو أمره الولي بالدفع إليه فدفعه إليه برأ (5) من ضمانه إن كان المال للولي، وإن كان للصبي فلا كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في البحر فإنه يلزم صمانته وإذا تباع الصبيان وتنابضاً واتفقاً كل واحد منهمما ما قبضه فإن جرى بأذن الوليين فالضمان عليهم، وإن فلا ضمان عليهم، بل على الصبيان

ويأتي في باب الحجر تمام الكلام

ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول على أهل الدار، أو ادخل الهدية إلى انسان عن أذن المهدى فالاقرب الاعتماد، لتسامح السلف فيه.

انتهى كلامه، رفع مقامه

### لَا فرق فِي معاملة الصبي بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْيُسِيرَةِ وَالْخَطِيرَةِ

ثم إنه ظهر مما ذكرنا (6) أنه لا فرق في معاملة الصبي بين أن تكون في الأشياء الياسيرة، أو الخطيرة، لما عرفت من عموم النص (7) و الفتوى

++++++

(1) أي المستودع سلم الوديعة إلى الصبي

(2) أي للمستودع تقوية المال المودع عنده: إذ إعطاء المال المودع إلى الصبي تقوية له

(3) أي العالمة في المصدر نفسه

(4) أي الصراف

(5) أي الناقد، أو المقوم

(6) وهو عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي: من عقود و ايقاعات، والتزام

(7) وهو رفع قلم المؤاخذة عن الصبي

حتى أن العلامة في التذكرة لما ذكر حكاية أن أبي الدرداء اشتري عصفورا من صبي فارسله (1) ردتها (2) بعدم الثبوت، وعدم (3) الحجية و توجيهه (4) بما يخرجها عن محل الكلام

و به (5) يظهر ضعف ما عن المحدث الكاشاني: من أن الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العادة به: من الأشياء اليسيرة، دفعا (6) للحج.

انتهى

++++++

(1) فالحكاية هذه تدل على صحة تصرفات الصبي، وأنها نافذة، لأن أبي الدرداء اشتري عصفورا من الصبي ثم أرسلها في الهواء فلو كانت تصرفاته غير نافذة لما اقدم أبو الدرداء على الشراء

(2) هذا رد من العلامة على حديث أبي الدرداء

و خلاصته: أن الحكاية المذكورة لم تثبت من طريقنا الإمامية حتى يصح التمسك بها

(3) هذا رد آخر من العلامة على الحكاية

و خلاصته: أنه بالإضافة إلى عدم الثبوت لا يكون فعل أبي الدرداء حجة، لأنه ليس بمعصوم

(4) بالرفع جملة مستأنفة مستقلة اي توجيه العلامة الحكاية بشيء قد اخرجها عن محل النزاع، فإن العلامة وجه الحكاية: بأن أبي الدرداء كان ولها على الصبي، أو كان مأذونا منه

لكن التوجيه غير وجيه، حيث إن الكلام في تصرفات الصبي مباشرة و مستقل، لا ما إذا كان شخص ولها عليه، أو مأذونا من قبله

فإن هذا بحث آخر خارج عن محل النزاع

(5) اي وبرد العلامة حكاية أبي الدرداء

(6) اي القول بجواز تعامل الصبي في الأشياء الصغيرة لأجل دفع -

فإن (1) الحرج ممنوع، سواء اراد أن الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة في المحرقات، والتزام مباشرة البالغين لشرائهما أم اراد أنه (2) يلزم من التجنب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع والشراء في الأشياء الحقيقة

ثم إن اراد (3) استقلاله في البيع والشراء لنفسه بماله من دون اذن الولي ليكون حاصله أنه غير محجور عليه في الأشياء اليسيرة فالظاهر كونه مخالفًا للأجماع (4)

وأما (5) ما ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

++++++

- الحرج عن المجتمع، لأنه لو منعناه عن التعامل في تلك الأشياء، وحكمنا بلزم مباشرتها الكبار فيها لاستلزم العسر والحرج، اذ المباشرة منهم في جميع حاجياتهم ليلاً ونهاراً غير متحققة عادة، فدفعنا لهذا المحذور نقول بالجواز فيها على نحو الموجبة الجزئية وهي التصرفات الصغيرة

(1) هذا كلام شيخنا الانصاري يقصد به الرد على ما افاده (المحقق الكاشاني)

(2) اي الحرج المدعى في كلام (المحقق الكاشاني)

(3) اي (المحقق الكاشاني) إن اراد بجواز بيع الصبي وشرائه، في الأشياء الصغيرة

(4) الذي عرفته عند نقل الشيخ عن العلامة في كتاب التذكرة في ص 334 وعن السيد ابن زهرة في كتاب الغنية في ص 333

(5) عود على بدء من هنا رجع الشيخ الى اصل مسألة تصرفات الصبي ونفوذه، ولا ربط له بما افاده المحقق الكاشاني في هذا المقام

والغاية من ذكر الرواية هو الرد على من استدل بها على صحة تصرفات الصبي

ص: 351

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، معللاً بأنه إن لم يجد سرقاً (1) فمحمول  
(2) على عوض

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 118. الباب 33 الحديث 1

ثم البحث عن الحديث لا بد أن يكون من جهتين

(الأولى): كيفية دلالتها على صحة التصرفات

(الثانية): كيفية رد الشيخ على الحديث، وأنه لا دلالة له على صحة التصرفات

أما الأولى فنقول: إن بطلان عقد الصبي، وعدم نفوذ تصرفاته يمكن أن يكون مستندًا لأحد أمرين

(الاول): عدم اعتبار قصده، وأن قصده كلاً قصد فهو كالسفه والهazel كما عرفت

(الثاني): عدم اجتنابه عن المحرمات

فإن كان السبب هو الأول لكان المناسب التعليل بحديث رفع القلم عن المؤاخذة عن الصبي، لا التعليل بجملة: إن لم يجد سرقاً

فالتعليق بها دليل على أن قصد الصبي معتبر ومؤثر

فيما نحن فيه وهو الاستدلال برواية السكوني على صحة تصرفات الصبي فمنطق الرواية: وهو أن الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده يصرح بعدم جواز كسبه

ومفهومها: وهو أنه إن يحسن الصناعة بيده يصرح بجواز كسبه

فالمستدل استدل على الصحة بمفهوم الرواية فجواز الكسب في هذه الصورة دليل على اعتبار قصده وتأثيره

- (2) هذا رد من الشيخ على الاستدلال بالحديث

ص: 352

كسبه من التقاط، أو اجرة عن اجارة اوقعها الولي، أو الصبي بغير اذن الولي، أو عن عمل امر به من دون اجارة فاعطاه المستأجر، أو الامر اجرة المثل، فإن هذه (1) كلها مما يملكه الصبي

لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها اذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها، لاحتمال كونها من الوجوه المحرمة

نظير رجحان الاجتناب عن أموال غيره ممن لا يبالي بالمحرمات

وكيف كان (2) فالقول المذكور (3) في غاية الضعف

++++++

- وكيفية الرد أنه لا بد من التصرف في معنى الكسب، وحمله على معنى الاسم المصدري الذي هي نتيجة الكسب، لا على المعنى المصدري وهو الاكتساب

وخلاصة الرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن عوض كسبه وهي الفوائد والأرباح الحاصلة من الالتقاط، أو اجرة اجارة أوقع الاجارة الولي، أو الصبي بغير اذن الولي، أو بواسطة امر آمر امره بعمل له اجرة المثل، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للحصول على الفائدة، والتي يملكها كلها الصبي

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن هذه الأرباح والفوائد لا عن نفس الكسب الذي هو الاكتساب حتى يستدل بالحديث على صحة تصرفات الصبي بمفهوم الحديث، ثم تؤخذ النتيجة وهي اعتبار قصد الصبي بهذه التصرفات

والمراد من العوض في قوله على عوض كسبه هي الأرباح والفوائد

(1) وهي اجرة الاجارة، أو العمل الذي امره به الامر، أو الملتقط

(2) اي سواء أكان النهي في الرواية يدل على حرمة الكسب بمعناه المصدري أم بمعنى الاسم المصدري

(3) وهو ما افاده المحقق الكاشاني: من جواز بيع الصبي وشرائه

ص: 353

نعم ربما صاحب سيد مشايخنا في الرياض هذه المعاملات (1) اذا كان الصبي بمنزلة الآلة لمن له اهلية التصرف، من جهة استقرار السيرة، واستمرارها على ذلك

وفيه (2) إشكال من جهة قوة احتمال كون السيرة ناشئة عن عدم المبالغة في الدين كما في كثير من سيرهم الفاسدة (3) و يؤيد ذلك (4) ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين وغيرهم، ولا-بينهم، وبين المجانين، ولا بين معاملاتهم لأنفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي اصلا، وبين معاملاتهم لأولئك على سبيل الآلة

مع أن هذا (5) مما لا ينبغي الشك في فسادها، خصوصا الاخير (6) مع أن الإحالـة على ما جرت العادة به (7)

++++++

(1) وهو تعامل الصبي على الأشياء اليقيرة

(2) اي وفيما افاده السيد صاحب الرياض إشكال

(3) وقد عرفت منا غير مرة: أن السيرة اذا كان المراد منها سيرة المترتبة كما هو الحق فلا يتربى عليها ما ذكره الشيخ من المفاسد

واما اذا كان المراد منها غيرها فالحق مع الشيخ

(4) كون السيرة ناشئة من عدم المبالغة في الدين

(5) وهو عدم الفرق بين المميزين وغيرهم، وبين المجانين، وأنفسهم

(6) وهو عدم الفرق بين معاملاتهم لأنفسهم بالاستقلال، وبين معاملاتهم لأولئك على سبيل الآلة

(7) وهو ارسال الصبي لشراء الشيء، وبيعه من الأشياء اليقيرة كما افاده (المحقق الكاشاني)

كالإحالة على المجهول، فإن (1) الذي جرت عليه السيرة هو الوكول إلى كل صبي ماهر فطن فيه بحيث لا يغلب في المساومة عليه.

فيكلون إلى من بلغ ست سنين شراء (2) باقة بقل، أو بيع بيضة دجاج بفلس

والى من بلغ ثمانى سنين اشتاء اللحم والخبز، ونحوهما

و إلى من بلغ اربع عشرة سنة شراء الثياب، بل الحيوان، بل يكلون إليه امور التجارة في الأسواق والبلدان، ولا يفرقون بينه، وبين من أكمل خمس عشر سنة، ولا يكلون إليه شراء مثل القرى والبساتين وبيعها إلا بعد أن يحصل له التجارب

ولا أظن أن القائل (3) بالصحة يتلزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل (4)

وكيف كان (5) فالظاهر أن هذا القول (6) أيضاً مخالف لما يظهر منهم

++++++

(1) تعليل لكون ما افاده (المحقق الكاشاني): من جريان العادة في أصالة الصبي لشراء الأشياء الصغيرة اليسيرة

(2) عبارة عن حزمة من البقل، أو الورد، أو ما اشيه ذلك

(3) وهو (المحقق الكاشاني) القائل بصحة بيع الصبي، وشرائه في الأشياء اليسيرة

(4) وهو كول من بلغ من الصبيان ست سنين إلى شراء باقة بقل، وعدم وكولهم إليه شراء مثل القرى والبساتين، وبيعها

(5) اي سواء أكان الكبار يكلون الصبي في شراء المذكورات على التفصيل المذكور أم لا يكلون

(6) وهو ما افاده (المحقق الكاشاني) في جواز بيع الصبي، وشرائه في الأشياء اليسيرة

ص: 355

وقد عرفت (1) حكم العلامة في التذكرة بعدم جواز رد المال إلى الصبي إذا دفعه إلى الناقد لينقده، أو المتع الذي دفعه إلى المقوم ليقومه، مع كونه (2) غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآلة للولي  
وكذا حكمه (3) بالمنع من رد مال الطفل إليه باذن الولي، مع أنه بمنزلة الآلة في ذلك غالباً

### **دعوى كاشف الغطاء إفادة معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً و المناقشات فيه**

وقال كاشف الغطاء رحمه الله بعد المنع عن صحة عقد الصبي أصالة وكالة ما لفظه:  
نعم ثبت الإباحة في معاملة المميزين إذا جلسوا مقام أوليائهم أو تظاهروا على رءوس الأشهاد حتى يظن أن ذلك (4) من اذن الأولياء  
خصوصاً في المحررات  
ثم قال: ولو قيل بتملك الآخذ منهم، لدلالة (5) مأذونيته في جميع التصرفات، فيكون (6)

++++++

- (1) عند نقل الشيخ عنه في ص 349 بقوله: وقال أيضاً: لو عرض ديناراً إلى الناقد
- (2) أي الصبي المميز في مثل دفع النقد إلى الناقد؛ أو دفع المتع إلى المقوم
- (3) أي حكم العلامة في التذكرة عند نقل الشيخ عنه في ص 349 بقوله:  
فلو أمره الولي بالدفع إليه
- (4) أي التظاهر على رءوس الأشهاد
- (5) تعليل لتملك الآخذ من الصبيان، أي لدلالة مأذونية الآخذ في جميع تصرفاته عند ما يأخذ من الصبي: على تملك ما يأخذ من الصبيان
- (6) أي الآخذ يكون موجباً باعتبار أنه يملك نفسه، وقابلًا باعتبار أنه يقبل هذا التمليل لنفسه

موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى (1)

أما (2) التصرف والمعاملة باذن الأولياء، سواءً كان على وجه البيع أم المعاطاة فهو الذي قد عرفت أنه خلاف المشهور (3) والمعروف حتى لو قلنا بعدم اشتراط شروط البيع في المعاطاة، لأنها (4) تصرف لا محالة وإن لم تكن بيعاً، ولا معاوضة وإن اراد (5) بذلك أن اذن الولي ورضاه المنكشف بمعاملة الصبي هو المفید للإباحة، لا نفس المعاملة كما ذكره (6) بعضهم في اذن الولي في اعارة الصبي

فتوصیحه (7)

++++++

- (1) أى ما افاده الشيخ كاشف الغطاء في هذا المقام
- (2) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الرد على الشيخ كاشف الغطاء ولذا كان الأنسب تبديل قوله: أما التصرف بقوله: إن كان المراد من ثبوت الإباحة
- (3) حيث إن المشهور لا يجوز بيع الصبيان وشرائهم
- (4) أى المعاطاة
- (5) هذا إشكال ثان اورده شيخنا الانصاري على ما افاده الشيخ كاشف الغطاء: من ثبوت الإباحة في تعامل الصبيان المميزين: أن اذن الولي هو المفید للإباحة، لا نفس تعاملهم
- (6) أى كما ذكر ثبوت الإباحة من اذن الولي، لا من نفس تعامل الصبيان
- (7) أى نقول في توضیح أن الإباحة تثبت باذن الولي، لا بنفس تعامل الصبيان المميزين

ص: 357

ما ذكره بعض المحققين (1) من تلامذته: وهو أنه لما كان بناء المعاطاة على حصول المراضاة كيف اتفقت، وكانت مفيدة لإباحة التصرف خاصة (2) كما هو المشهور، وجرت عادة الناس بالتسامح في الأشياء اليسيرة، والرضا باعتماد غيرهم (3) في التصرف فيها (4) على الإمارات المفيدة للظن بالرضا في المعاوضات، وكان الغالب في الأشياء التي يعتمد فيها على قول الصبي تعين القيمة (5)، والاختلاف الذي يتسامح (6) به في العادة فلأجل ذلك صح القول بالاعتماد على ما يصدر من الصبي من صورة البيع والشراء، مع الشروط المذكورة (7)، كما يعتمد عليه (8) في الأذن في دخول الدار، وفي إيصال الهدية إذا ظهرت إمارات الصدق

++++++

(1) وهو المحقق المدقق الشيخ اسد الله التستري صاحب كتاب (المقابيس) يأتي شرح حياته، وشرح الكتاب في (اعلام المكاسب)

(2) أى لا الملكية

(3) وهم الصبيان

(4) أى في الأشياء اليسيرة

(5) فلو قال الصبي الجالس مكان وليه، أو المتظاهر بذلك على رءوس الأشهاد: إن قيمة هذه السلعة دينار واحد لصدق قوله، وقبل منه

(6) بأن قال الصبي: قيمة هذه السلعة ثمانون فلسا، وقال الآخذ المتعامل معه ثمانية وسبعين

فالفارق بين السعرين و هما الفلسان امر بسيط جدا لا يعبأ به

(7) التي ذكرها الشيخ كاشف الغطاء بقوله في ص 356: اذا جلسوا مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رءوس الأشهاد

(8) أى على الصبي

ص: 358

بل ما ذكرنا (1) أولى بالجواز من الهدية من وجوه (2)

وقد استند فيه (3) في التذكرة إلى تسامح السلف

وبالجملة فالاعتماد في الحقيقة على الاذن المستفاد من حال المالك في الاخذ والإعطاء، مع البناء على ما هو الغالب: من كونه (4)  
صحيح التصرف لا على قول الصبي و معاملته من حيث إنه كذلك (5)

++++++

(1) وهو التسامح في الأشياء اليسيرة عند تصدي الصبيان بها

(2) وهي أربعة كما يلي

(الاول): أن تعامل الصبيان يكون في الأموال اليسيرة

بخلاف الهدية، فإنها أعم من اليسيرة والخطيرة

(الثاني): وجود الامارات المفيدة للظن في تصدي الصبيان في البيع والشراء كجلوسهم مقام أوليائهم، وأنهم على رءوس الأشهاد، و  
بمرأى و منظر من الناس

بخلاف الهدية، فإنها لا تكون كذلك

(الثالث): أن تعامل الصبيان يفيد الإباحة المجردة

بخلاف الهبة، فإنها تقييد الملك

(الرابع): أن تعامل الصبيان على نحو المعاوضة أي يقع ما يعطيه الصبي مغوضا، وما يأخذه عن الآخذ عوضا

بخلاف الهبة، فإنها لا تكون على نحو المعاوضة هنا

(3) أي في جواز تصرفات الصبي: من حيث البيع والشراء

(4) أي الصبي

(5) أي من حيث إنه صبي و مستقل في تصرفاته لا علاقة له مع أوليائه

و كثيرة (1) ما يعتمد الناس على الاذن المستفاد من غير وجود ذي يد اصلا، مع شهادة الحال بذلك (2) كما في دخول الحمام، و وضع الاجرة عوض الماء التالف في الصندوق، وكما في اخذ الخضروات الموضوعة للبيع، وشرب ماء السقائين، ووضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها، وغير ذلك من الامور التي جرت العادة بها

كما يعتمد على مثل ذلك (3) في غير المعاوضات (4) من أنواع التصرفات

فالتحقيق أن هذا (5) ليس مستثنى من كلام الأصحاب، ولا منافيا (6) له، ولا يعتمد على ذلك (7) أيضا

++++++

(1) هذا تأييد من الشيخ لما افاده: من حيث أن الصبي صحيح التصرف، وأن الاعتماد في الحقيقة على الاذن المستفاد من المالك، لا على قول الصبي

(2) اي على الاذن المستفاد

(3) اي على مثل وضع الاجرة عوض الماء في الصندوق، وكاخذ الخضروات الموضوعة في مكان معين للاخذ

(4) كما في اذن الصبي في الصلة في مكان معين

(5) اي مثل تصرفات الصبي في البيع والشراء ليس مستثنى من كلمات الأصحاب: وهو أنه لا تجوز تصرفات الصبي، ولا تكون نافذة

(6) اي ولا تكون هذه التصرفات منافية لتلك القاعدة: وهو كلام الأصحاب القائلين بعدم تفويذ تصرفات الصبي

(7) اي على تصرفات الصبي في البيع والشراء اي لا تكون هذه التصرفات موجبة لتقديم قول المشتري لو تنازع مع المالك وادعى أن الصبي -

في مقام الدعوى، ولا فيما (1) اذا طالب المالك بحقه، و ظهر عدم الرضا. انتهى (2)

++++++

- مأذون من قبل المالك و انكر المالك ذلك بحجة أن قول المشتري موافق للظاهر فيقدم، وأن قول المالك بعدم اذنه له موافق للاصل الذي هو عدم الاذن

(1) اي ولا تكون هذه التصرفات موجبة لتقديم قول المشتري على قول المالك أيضاً لو تنازعاً في الاذن فادعاه المشتري و انكره المالك و قال بعدم رضاه في تصرفات الصبي فطالب من المشتري حقه وأظهر عدم رضاه بالمعاملة الواقعية بينه، وبين الصبي

ثم لا يخفى أن الفرق بين الصورة الاولى: وهو ادعاء المشتري اذن الولي للصبي في المعاملة، و انكار المالك ذلك

و بين الصورة الثانية: وهو طلب المالك حقه، وإظهاره عدم رضاه بالمعاملة: أن الصورة الاولى يكون المالك منكراً للدعوى المشتري، وفي الصورة الثانية يكون ساكتاً، أو يدعى الجهل بالاذن

ثم إن ثمرة هذا النزاع تظهر في ضمان المبيع بعد التلف

فعلى القول بعدم تقديم قول المشتري، وأن القول قول المالك يكون المشتري ضامناً للمبيع المأخوذ بالمعاطاة المفيدة للاحالة المجردة إما بالبدل الواقعي وهو المثل، أو القيمة، أو الجعلية وهو المسمى

و أما قبل التلف فلا ثمرة مرتبة على النزاع، لأن العين الموجودة ترجع إلى صاحبها، لتحقق موضوع الترداد كما عرفت في الجزء السادس من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 291

(2) اي توضيح ما افاده كاشف الغطاء في هذا المقام، بناء على ما ذكره تلميذه (المحقق التستري) صاحب المقاييس قدس سره

ص: 361

و حاصله (1) أن مناط الاباحة و مدارها في المعاطاة ليس على وجود تعاط قائم بشخصين، أو بشخص منزلة شخصين (2)، بل على تحقق الرضا من كل منهما بتصريف صاحبه في ماله حتى لو فرضنا أنه حصل مال كل منهما عند صاحبه باتفاق كإطاره الريح و نحوها فتراضيا على التصرف بإخبار صبي، أو بغيره من الإمارات كالكتابة، و نحوها: كان هذا معاطاة أيضا، ولذا (3) يكون وصول الهدية الى المهدى إليه على يد الطفل الكاشف ايصاله عن رضى المهدى بالتصريف، بل التملك كافيا في إباحة الهدية، بل في تملكها (4)

وفيه (5) أن ذلك حسن إلا أنه متوقف أولا على ثبوت حكم المعاطاة من دون إنشاء إباحة، أو تملك، وأنه يكتفى فيها بمجرد الرضا

++++++

(1) اي و حاصل التوضيح، أو حاصل ما افاده كاشف الغطاء

(2) كما اعرفت في الجزء السادس من (المكاسب) من طبعتنا الجديدة ص 351 بقوله: فالمعيار في المعاطاة وصول المالين، أو احدهما مع التراضي

(3) اي و لأجل أن التعاطي يحصل ولو بواسطة إطاره الريح مال كل منهما الى الآخر

(4) اي في تملك الهدية

(5) اي وفيما افاده (المحقق التستري) نظر

من هنا يريد الشيخ النقاش مع (المحقق التستري) فيما افاده في توضيح ما افاده استاذه (كاشف الغطاء)

و خلاصة النظر: أن ما افاده (المحقق التستري) حسن

لكنه متوقف أولا - على ثبوت حكم المعاطاة وهي الاباحة المجردة من دون وجود إنشاء إباحة، أو تملك اصلا، وأنه يكتفى في حصول المعاطاة مجرد الرضا من الطرفين -

ص: 362

و دعوى حصول الانشاء بدفع الولي المال الى الصبي مدفوعة: بأنه (1) إنشاء إباحة لشخص غير معلوم، ومثله (2) غير معلوم الدخول في حكم المعاطاة، مع العلم بخروجه (3) عن موضوعها

وبه (4) يفرق بين ما نحن فيه (5)

و مسألة ايصال الهدية بيد الطفل، فإنه يمكن فيه (6) دعوى كون دفعها (7) إليه للايصال إباحة، أو تمليكا، كما ذكر أن اذن الولي للصبي في الاعارة اذن في انتفاع المستعير

++++++

- وهذا اول الكلام

ولا يخفى أن شيخنا الانصاري ذهب الى هذا الرأي في آخر تنبیهات المعاطاة

و قد ذكرناه لك آنفا في الهاشم 2 ص 362

(1) اي هذا الانشاء المدعى إنشاء إباحة لشخص غير معين

(2) اي و دخول مثل هذا الانشاء غير معين في حكم المعاطاة غير معلوم

(3) اي بخروج مثل هذا الانشاء غير معين في المعاطاة عن المعاطاة

(4) اي وبهذا الخروج

(5) وهو بثبوت الاباحة في تعامل الصبيان في البيع والشراء في الأشياء الياسيرة

(6) اي في ايصال الهدية بيد الطفل

(7) اي دفع الهدية الى الطفل لإيصالها الى المهدى له على نحو الاباحة، أو التملك

بخلاف تعامل الصبي في البيع والشراء في الأشياء الياسيرة فإنه ليس على نحو الاباحة، أو التملك

ص: 363

وأما (1) دخول الحمام، وشرب الماء، ووضع الــجرة وقيمة فلو حكم بصحتها، بناء على ما ذكرنا: من حصول المعاطة بمجرد المراضاة الخالية عن الانشاء انحصرت صحة وساطة الصبي بما يكتفى فيه مجرد وصول العوضين (2) دون ما لا يكتفى فيه (3)

والحاصل أن دفع الصبي (4) وقبضه (5) بحكم العدم فكل ما يكتفى فيه بوصول كل من العوضين إلى صاحب الآخر بأي وجه اتفق فلا تضر فيه مباشرة الصبي لمقدمات الوصول (6)

ثم إن ما ذكر (7) مختص بما إذا علم اذن شخص بالغ عاقل للصبي ولها كان أو غيره

++++++

(1) هزارد على ما أفاده (المحقق التستري) بقوله في ص 360: كما في دخول الحمام ووضع الــجرة عرض الماء

(2) كما في الأشياء اليسيرة

(3) كما في الأشياء الخطيرة، والصادرة والاستيراد، وما شابه هذه

(4) كما في بيعه

(5) كما في شرائه

(6) وأما غير هذه المتوقف على الدفع والقبض فتضمر مباشرة الصبي فيه

(7) وهو أن الظن الحاصل من جلوس الصبي مقام ولية، والتظاهر به على رعوس الأشهاد مختص بصورة علم الآخذ تكون الصبي مأذونا من قبل ولية في البيع والشراء فيصبح له التعامل معه

والآخذ الجاهل بذلك يكون خارجا عن جواز التعامل معه مع أن المدعى عام فيكون الدليل أخص من المدعى

ففي الحقيقة هذا إشكال آخر من الشيخ على السيد صاحب الرياض

ص: 364

وأما ما ذكره كاشف الغطاء أخيراً: من صيغة الشخص (1) موجباً وقابلة (2)

ففيه أولاً أن تولي (3) وظيفة الغائب وهو من أذن للصغير إن كان باذن منه فالمفروض انتفاء، وإن كان (4) بمجرد العلم برضاه، فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع الفضولي مشكل، بل من نوع

وثانياً أن المحسوس بالوجودان عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابة عنمن أذن للصبي

++++++

(1) وهو الآخذ من الصبي

(2) في قوله في ص 357 عند نقل الشيخ عنه: فيكون موجباً وقابلة لم يكن بعيد

(3) أي تولي الآخذ في ايقاع الإيجاب عن الغائب الذي هو ولـي الصغير الآذن للصغير في البيع والشراء في الأشياء اليسيرة إن كان باذن من ولـي الصغير فالمفروض أن هذا الآذن منتفـ و ليس بموجود للآخذ

(4) أي وإن كان تولي الآخذ في الإيجاب والقبول بمجرد العلم برضى ولـي الصغير فالاكتفاء بمثل هذا العلم، وأنه سبب لخروج هذا الآخذ عن موضوع البيع الفضولي مشكل، بل هو أحد أفراد البيع الفضولي

فعلى هذا لا يصح أن يكون الآخذ موجباً وقابلة

بالإضافة إلى لزوم اتحاد الموجب والقابل، وإن كان هذا ممكـن الارتفاع بلحاظ تعدد الاعتبارين: باعتبار أنه يبيع للطفل ويشتري لنفسه فيكون موجباً على وجه الفرعية، لترفعه عن آذن ولـي الطفل.

وباعتبار أنه مشتر لنفسه فيكون قابلـاً بالأصلـة، وأما لو باع مال نفسه إلى الصبي فيكون الامر بالعكس -

ص: 365

ثم إنه لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآلية بالصبي، ولا بالأشياء الحقيرة، بل هو جار في المجنون والسكران، بل البهائم، وفي الامور الخطيرة، اذ المعاملة اذا كانت في الحقيقة بين الكبار و كان الصغير آلة فلا فرق في الآلية بينه، وبين غيره

نعم (1) من تمسك في ذلك بالسيرة من غير أن يتجمّس لا دخال ذلك تحت القاعدة فله تخصيص ذلك بالصبي، لأن المتيقن من موردها، كما أن ذلك مختص بالمحقرات

++++++

- ثم لا يخفى أنه بعد القول بتصدُور الأذن من ولِي الصغير للصغير لا يبقى مجال للإشكال المذكور، لأن أذن الصغير للأخذ أذن من الولي، لكنه ليس بالمبشرة

(1) استدرك عما افاده: من عدم وجہ لاختصاص ما ذكره:

و هي الآلية: بالصبي، وبالأشياء الحقيرة

و خلاصته: أن الذي يتمسك في صحة تصرفات الصبي في البيع والشراء في الأشياء الصغيرة بالسيرة المستمرة، ولا يتتكلف في إدخال هذه التصرفات تحت قاعدة فقهية معينة: فله أن يخصص هذه التصرفات بالصبي المميز، لأن المتيقن من جواز التصرف، فلا تشمل هذه التصرفات المجنون والسكران

كما أن هذه التصرفات تختص بالمحقرات، فلا تشمل الأشياء الخطيرة

ص: 366

**اشارة**

1 - الأبحاث

2 - التعليقات

3 - الآيات الكريمة

4 - الأحاديث الشريفة

5 - الأعلام

6 - الكتب

7 - الخاتمة

ص: 367



## **1 - فهرس الأبحاث**

ص الموضع

4 الإهداء

7 مقدمة في خصوصيات الفاظ البيع

9 في كيفية طلاق الآخرين

11 ترجيح الكتاب على الاشارة

13 الكلام في الخصوصيات المعتبرة في البيع

15 عدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد

17 ما يظهر من النصوص والفتاوى في أبواب العقود الالزمة

19 جواز البيع بكل لفظ

21 ما افاده في المسالك في قبل احد الشركين حصة صاحبه

23 تجويز ايجاب الضمان بالفظ تعهدت

25 ما اورده الشيخ على بعض الأعلام

27 اللفظ الدال على المراد بقرينة لفظية

29 امكان انطباق ما ذكره الشيخ مع ما ذكره العالمة

31 المراد من الخطاب بالكتابية

ص الموضع

33 رد الشيخ على ما افاده فخر المحققين

35 الضابطة الكلية في ايقاع العقد بالعناوين الطائرة

37 ما ذكره فخر المحققين مؤيد لما افاده الشيخ

39 الألفاظ الدالة على الإيجاب والقول

41 وقوع الايجاب بلفظ اشتريت

43 دفع وهم والجواب عنه

45 الكلام في القبول

47 هل يعتبر عدم اللحن في الصيغة

49 هل يعتبر علم المتكلم تفصيلاً بمعاني الألفاظ

51 ورود الايجاب بلفظ المضارع في الأحاديث

53 القبول فرع الايجاب فلا يتقدم عليه

55 كلام شيخ الطائفة في النكاح

57 رأي الشيخ حول تقديم القبول على الايجاب

59 فساد ما حكي عن بعض المحققين

ص: 369

ص الموضع

61 المراد من الرضا في القبول

63 ورود القبول بلفظ الأمر في الرواية

65 الاختلاف الواقع في تقديم القبول على الایحاب بلفظ الأمر

67 من جور تقديم القبول على الایحاب جوز تقديمها بلفظ الأمر

69 رأي الشيخ حول تقديم القبول على الایحاب

71 في جواز تقديم القبول على الایحاب بلفظ اشتريت

73 لا يوجد في حقيقة الاشتراء معنى القبول

75 تصريح صاحب النهاية والمسالك في أن اشتريت ليس قبولا

77 لا بد من أن يكون القبول جاما

79 الحلبي وابن حمزة لا يجوز ان تقديم القبول على الایحاب

81 كل ما قيل في اشتريت يجري في كل قبول فيه إنشاء

83 لا بد في القبول من مطابقته مع الالتزام الحاصل من الموجب

85 في أقسام القبول

ص الموضع

87 مأخذ اشتقاق الموالاة

89 تحقيق في الأمر المتدرج شيئا فشيئا

91 وجه آخر لكون الاستثناء سببا لوجوب الموالاة

93 إشكال من الشيخ على ما افاده الشهيد

95 الميزان في الموالاة موكول الى العرف

97 استشهاد الشيخ بكلام العلامة على عدم جواز التعليق

99 متابعة الشهيد الاول للعلامة في عدم جواز التعليق

101 إشكال و الجواب عنه

103 الشرط إما أن يكون مصححا للعقد أولا

105 التعليق على قسمين

107 المراد من الرضا في القبول

109 الكلام في التقادير الاربعة

111 عدم الخلاف من الشيعة والسنّة في عدم جواز التعليق

113 الاشتراط في العقد هو مقتضاه

117 ما افاده الشهيد حول التعليق

119 ما افاده صاحب الجوادر في التعليق

ص: 370

ص الموضع

121 تحقيق حول المسبب

123 ايراد الشيخ على ما افاده صاحب الجواهر

125 القادح في التعليق هو التعليق في الإنشاء

127 ما افاده الشهيد في العقود والايقاعات

129 لزوم التطابق بين الایجاب و القبول

131 في اختلاف الموجب والقابل

133 بيان وجه عدم قابلية المتعاقدين

135 اختلاف المتعاقدين اجتهادا أو تقليدا

137 هل الأحكام الظاهرية بمنزلة الأحكام الواقعية ؟

139 لزومبقاء المتعاقدين على صفة صحة الإنشاء

141 الحديث النبوى يدل على ضمان ما ابتعاه بالعقد الفاسد

143 الاستدلال بحديث الامة المسروقة على الضمان

145 توقف الشهيد الثاني في قاعدة كل عقد يضمن بتصحیحه

147 أقسام تدارك التالف

ص الموضع

149 تدارك التالف بغير عوضه الواقعی

151 العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الألفاظ

153 المتبادر من اقتضاء الصحيح للضمان

155 ضعف تعلق الضمان بشخص العقد

157 عدم كون العقد الفاسد علة تامة للضمان

159 متابعة الشهيد الثاني للشيخ في الضمان بقاعدة الإقدام

163 الإقدام على الضمان لا يخلو عن تأمل

165 ايراد الشيخ على الاستدلال بحديث على اليد

167 مراد شيخ الطائفة من الاستدلال بالإقدام

169 عدم الفرق في ضمان العقد الفاسد بين جهل الدافع، وعلمه

171 معنى ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده

173 رأي المحقق الثاني في العين المستأجرة بالعقد الفاسد

175 عدم مجيء قاعدة ما لا يضمن بصححه في موارد عديدة

ص: 371

ص الموضع

177 نقض قاعدة ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده

179 الخدشة في الأولوية المذكورة

181 النقاش في كون الإمساك تصرفا

183 في حكم المنافع المستوفاة

185 عدم اجتماع ضمان العين مع ضمان الخراج

187 انتقاض ما ذكره الشيخ في معنى الرواية بالعارية المضمونة

189 ما اورده الشيخ على من اورد على صاحب الوسيلة

191 في المنافع غير المستوفاة

193 نظرية الشيخ حول المنافع المستوفاة

195 الأخبار الواردة في عدم ضمان المنافع غير المستوفاة

197 التوقف في ضمان المنافع غير المستوفاة

199 ترجيح الشهيد الثاني أن المتصوغ من النقادين قيمي

207 كل نوع من أنواع الجنس مثلية

209 اطلاق المثلثي على الجنس باعتبار مثلية أنواعه

ص الموضع

211 ايراد الشيخ على التعريف المشهور للمثلثي

213 تعريف المثلثي بتعريفات أخرى

215 لا يوجد في النصوص حكم يتعلق بالمثلثي

217 رأي الشيخ حول الموارد المشكوكة

219 إمكان القول بتخيير الضامن

221 الضمان بالمثل هي القاعدة المستفادة من اطلاقات الضمان

223 عدم دلالة الآية الكريمة على القول المشهور

225 ذهاب الشهيدين الى عدم جواز رد العين المقترضة

227 النسبة بين مذهب المشهور و الآية الكريمة

229 عدم اجراء الاجماع على ضمان القيمي بالقيمة

231 الخبر الدال على أن الثابت في ذمة المقترض هي الدرهم الاولى

233 عدم انتقال المثل الى القيمة و ان سقط عن المالية

235 عدم الفرق في جواز مطالبة المثل

ص: 372

ص الموضع

في مكان التلف، وغيره

237 دليل آخر على وجوب دفع القيمة لو طالبها المالك

239 احتمال اعتبار وقت تعذر المثل

241 حاصل جميع الاحتمالات المذكورة في القواعد

243 حاصل توجيه العلامة

245 ضمان التالف بأعلى القيم عند تعذر المثل

247 ما ذكره العلامة في القواعد حول تلف المثل

249 ما أورد على المحقق الكركي

251 تعيين ما أفاده المحقق الكركي عند انعقاد الاجتماع

253 في تعيين قيمة المثل مع عدم فرض وجوده إشكال

255 الكلام في القرض كالكلام في الغصب

257 في حكم المبيع الفاسد التالف لو كان قيميا

259 المتيقن من المتعارف هو تعذر المثل

261 في الاطلاقات الواردة

ص الموضع

263 اختلاف الفقهاء في تعيين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد

265 في الحق المقبوض بالعقد الفاسد بالقبض

267 تحقيق حول صحة أبي ولاد

277 إثبات بعض حول تفسير بعض جمل الصحاح

281 المراد من قيمة ما بين الصحيح والمعيب

283 سر التعبير بيوم المخالفة في الصححة

285 سر تغيير التعبير هو سهولة اقامة البينة

287 سر التعبير برد المالك اليمين الى الغاصب

289 لو كان المعيار في ضمان القيمة بيوم المخالفة

291 أبعديه حمل الصححة على التعبد من حملها على صورة الاتفاق

293 في الجواب عن إرادة أعلى القيم

295 للعين المتعذر الوصول إليها مراتب من الضمان

ص: 373

297 ما حكي عن شيخنا المفید في ضمان القيمة يوم الدفع

299 حکم تعذر الوصول الى العین حکم تلف العین

301 الذهاب الى القول الاخير جمع بين الحقين

303 لبس ثبوت القيمة للعين المتعدر الوصول إليها كثبوت القيمة للعين

305 احتمال كون المبذول مباحا إباحة مطلقة

307 ما افاده المحقق و الشهيد الثنيان في القيمة

309 الكلام في البدل المبذول

311 في حکم خروج العین عن المآلية رأسا

313 كلمات الأعلام في خيطة الثوب بالخيوط الغصبية

315 في حالات ذهاب العین

317 قسم رابع لتعذر الوصول الى العین

319 مقتضى صدق الغرامة خروج الغارم عن عهدة العین

321 في وجوب رد العین اذا ارتفع ص الموضع

التعذر

323 حکم الغرامة المدفوعة عند طر و التمکن

325 ضعف توهם كون المدفوع بدلا عن القدر الفائت

327 ليس للغاصب حبس العین

329 ما ذكره العلامہ في القواعد

331 کلام حول إن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال

333 في شروط المتعاقدين

337 بطلان ما يوقعه الصبي وإن كان باذن الولي

339 التمسك بحديث رفع القلم ينافي شرعية عبادة الصبي

341 الاجتماع والشهرة هما الدليل على عدم نفوذ تصرفات الصبي

343 التمسك بصحيحة محمد بن مسلم

345 لا وقع بما التزم به الصبي

347 تحقيق حول رفع القلم

349 عدم الفرق في معاملة الصبي بين اليسير والكثير

ص: 374

351 نقاش من الشيخ حول ما افاده المحقق الكاشاني

353 جواب الشيخ عن الاستدلال برواية السكوني

355 ايراد الشيخ على ما افاده المحقق الكاشاني

357 توضيح ما افاده الشيخ كاشف الغطاء

359 الاعتماد على جواز تصرفات الصبي ص الموضع

على الاذن الحاصل من المالك

361 جواز تصرفات الصبي لا يكون مبررا لتقديم قول المشتري

363 رد من الشيخ على الدعوى المستدل بها

365 رد من الشيخ على ما افاده الشيخ كاشف الغطاء

ص: 375

## **2 - فهرس التعليقات**

ص الموضوع

7 تحقيق حول كلمة المقدمة

8 تعليل و خلاصته

9 في الحديث الدال على صحة طلاق الآخرين بالاشارة

9 تعليل و خلاصته

10 تأييد من الشيخ لمدعاه

10 خلاصة كلام الشيخ

11 الحديث الدال على ترجيح الكتابة على الاشارة

12 تعريف الحقيقة والمجاز والكنية

13 اتيان الشيخ بكلمات الفقهاء

13 التسلیط على المال أعم

14 المراد من الاصل الاستصحاب

15 المجاز على ثلاثة أقسام

15 تعريف المجاز القريب والبعيد

16 تعريف أبسط للكنایة

16 الفرق بين الكنایة والمجاز

17 الكنایة الجلية والخفية

19 تعريف بصيرة العلامة

20 المراد من السلم

ص الموضوع

20 تعريف حول التولية

21 تعريف حول تقبل احد الشريكين حصة صاحبه

23 تعريف الاعارة والمزارعة

26-27 تعليل و خلاصته

27 خلاصة كلام الشيخ

27 في اللفظ الدال على المراد بمعونة لفظ آخر

28 الإشكال في الاكتفاء في فهم المراد من المشترك اللغظي على القرينة المعينة

29 تعليل و خلاصته

30 إن قلت قلنا

30 الاشارة الى قسمي اللازم

32 خلاصة كلام العالمة

34 عدم جواز استعمال لفظ في غير معناه

35 تعليل و خلاصته

36 تفريع

37 الاقتصار في النكاح على الألفاظ الثلاثة، لأجل ورودها في القرآن

ص: 376

ص الموضع

38 عدم جواز استعمال لفظ مكان لفظ آخر

41 خلاصة كلام الشيخ

42 وجه الأبعدية

42 تحقيق حول الكلمة شريت و اشتريت

43 دفع وهم و حاصل الوهم، و الجواب عن الوهم

44 خلاصة الاستثناء

46 وجهان في ذكر انعقاد القبول بالفظ الإ مضاء

48 ايراد منا على الشيخ فيما افاده:

من اعتبار العربية

50 النظر وجهه

50 ايراد على الشيخ فيما افاده

51 الحديث الوارد في العبد الآبق و اللبن

51-52 في الصرع: و النكاح

55 خلاصة كلام الشيخ

56 المراد من الفحوى

56 حديث سهل الساعدي

57 ايراد على ما افاده الشيخ

57 تحقيق حول الكلمة قيس

ص الموضع

59 رد بعض المحققين و خلاصته

61 وجه الفساد و خلاصته

62 خلاصة كلام الشيخ

62 رد الشيخ على ما افاده شيخ الطائفة

63 تأييد من الشيخ لما افاده

63 دليل ثان من الشيخ للرد على شيخ الطائفة

64 دليل ثالث من الشيخ للرد على شيخ الطائفة

65 دعوى كبرى كلية من الشيخ في جواز تقديم القبول على الایجاب

67 استدراك و خلاصته

69 تتميم و خلاصته

70 مفهوم إن لم يقم اجماع

71 وجه الامر بالتأمل

72 خلاصة كلام الشيخ

73 الفرق بين الادخال من ناحية البائع والادخال من ناحية المشتري

73 سؤال تقديرى و خلاصة الجواب عنه

74 جواب و خلاصته

75 مراد صاحب النهاية والمسالك

ص: 377

## ص الموضع

76 تحقيق حول أن اشتريت ورضيت متعاكسان عند التقديم والتأخير

80 استدراك و خلاصته

80 إشكال في جواز تقديم القبول على الإيجاب

81 الفرق بين العقد والإيقاع

85 كلام في العارية والوكالة والمضاربة

86 تحقيق حول الموالة

87 مبدأ مأخذ الموالة في العقد واعتبارها فيه

89 تأييد من الشيخ في توجيهه كلام العلامة

91 وجوب الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه هو سبب لوجوب الموالة في الأشياء المتربطة

91 احتمال و خلاصته

92 الارتباط على قسمين

93 ايراد الشيخ على ما افاده الشهيد الاول

97 في الفرق بين العبارتين في الوكالة

98 إن قلت قلنا

100 خلاصة كلام الشيخ

## ص الموضع

101 إشكال و خلاصته و الجواب عنه

101 خلاصة كلام الشيخ

102 تفصيل الكلام في التعليق و أقسامه

103 الشرط الذي يعلق عليه العقد له أربعة أفراد

104 الامر الثاني للشرط الذي يعلق عليه العقد

105 الشرط إما مصرح به، أو مستفاد من لازم الكلام

105 في صور التعليق وهي سبعة عشر

109 حكم الشيخ في صحة بعض الصور و بطلان بعضها الآخر

111-112 استدراك و خلاصته

112 القسم الثالث من أقسام التعليق

112 النوع الثاني من القسم الثالث

113 خلاصة استدلال البعض

113 تنظير و خلاصته

114 ايراد الشيخ على استدلال البعض و خلاصته

117 إشكال آخر على استدلال البعض

119 خلاصة ما افاده صاحب الجواهر

ص: 378

ص الموضع

120 إشكال من الشيخ على ما افاده صاحب الجواهر

122 تعليل و خلاصته

123 إشكال خامس على ما افاده صاحب الجواهر

124 خلاصة استدلال من يشترط التتجيز في العقد

125 رد من الشيخ على من يقول بتوقيفية الأسباب

127 تعليل و خلاصته

128 في الفرق بين الطلاق و طرفيه

132 إشكال و وجهه

133 وهم و الجواب عنه

135 صور اختلاف المتعاقدين اجتهادا أو تقليدا و هي أربعة

135 الأقوال في اختلاف المتعاقدين اجتهادا، أو تقليدا

137 خلاصة عبارة الشيخ

140 وجه التأمل

143 وهم و الجواب عنه

145 كلام حول كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده

ص الموضع

146 تمهيد الشيخ قاعدة كلية

149 الحديث الوارد في الاستعارة

150 سبب وجه الضعف

151 مقصود كلام الشيخ

151 المراد من قوله: فافهم

151 مقصود الشيخ من قوله: ثم العموم

155 بيان وجه الضعف

158 المدرك لقاعدة كل عقد يضمن بصححه يضمن بفاسده

159 تحقيق حول حديث على اليد ما اخذت

162 في تقسيم المنافع

166 الحديث الوارد عن الحلبـي

169 في صورة البائع والمشترـي

170 وهم والجواب عنه

170 وهم آخر

173 إشكال على ما افاده المحقق

183 تحقيق حول حديث: الخراج بالضمـان

185 الحديث الوارد عن اسحـاق بن عمار حول المنافع المستـرفة

ص: 379

186 حديث آخر عن اسحاق بن عمار حول المنافع المستوفاة

187 إشكال ووجهه

188 وجه التأمل

188 القاعدة الاولى - و الثانية - و الثالثة

189 الحديث الوارد في ضمان قيمة الولد

190 وجه الأضعفية

192 لا يقال فإنه يقال

192 وهم والجواب عنه

193 وجه الإشكال

193 نظرية الشيخ حول المنافع غير المستوفاة

194 وهم والجواب عنه

197 وجه الأظهرية

197 عدول الشيخ عما افاده

198 تحقيق حول المثلي والقيمي

202 إن قيل قلنا

203 لا يقال فإنه يقال

204 خلاصة كلام الشيخ

205 المراد من الأجزاء

205 تعليل لكون المصوّغ من الذهب ص الموضع

206 تصحيح عبارة الكتاب

206 استثناء و خلاصته

206 تحقيق حول الجريش و الدقاقة

207 تحقيق حول النوع و الجنس، و تقسيم الجنس

207 تحقيق حول الصنف

209 وجه البعد

210 وجه الأبعدية

210 إشكال على ما افاده الشيخ

211 إشكال آخر على ما افاده الشيخ

213 التعريف الثاني للمثلي أعم من التعريف الاول

213 التعريف الثالث للمثلي أخص من التعريف الثاني

216 المراد من الاصل الاصل العملي

216 للاصل العملي أربعة احتمالات

217 ذكر وجه الاحتمالات

218 المراد من الاصل هو الاستصحاب

218 وهم والجواب عنه

219 استدراك و خلاصته

220 تحقيق حول تشاح المالك و الضامن

ص: 380

ص الموضع

220 ذكر وجه التأمل و ما افاده الأعلام

222 وهم والجواب عنه

224 مقصود الشيخ

225 استدراك و خلاصته

227 ما ذكره الشيخ حول الآية الكريمة و الدليل السابق، و النسبة بينهما

229 تخصيص الآية بالاجماع

229 تعليل و خلاصته

230 مقصود الشيخ من قوله: فحاصل الكلام

231 الحديث الوارد عن يونس في الدرارهم الساقطة

232 وجه التأمل

233 تأييد

233 الفحوى و وجهها

234 المراد من التردد

236 البحث في الحكم التكليفي و الوضعي

237 المراد من يوم المطالبة

244 وجه فافهم

245 تعليل و خلاصته

246 تعليل و خلاصته

ص الموضع

247 توجيه من الشيخ لكتاب المحقق الثاني

247 خدش و خلاصته

249 استثناء و خلاصته

249 وجه التأمل

251 النسبة بين الإعواز و التعذر

252 الحديث الوارد في بيع السلف

253 الأقوال في ملأك القيمة اذا لم يوجد المثل

256 تحقيق حول كلمة (مفازة)

257 مصدر الأحاديث الدالة على أن ضمان القيمي التالف بالقيمة، وذكر بعض من تلك الأحاديث

259 إشكالنا على ما ادعاه الشيخ من الانصراف

260 ذكر مناقشة الشيخ مع الاسكافي

261 رد من الشيخ على مقالة شيخ الطائفة والإسکافي و المحقق

262 الشق الثاني من نقاش الشيخ مع المذكورين

264 الاصل الاولى

265 استدراك و خلاصته

ص: 381

265 إضراب عن الاستدراك و خلاصته

266 تعليل و خلاصته

267 استدراك عما افاده الشيخ

268 تحقيق عن هبيرة و قصر هبيرة

272 تحقيق حول قوله عليه السلام:

نعم قيمة يوم خالفته

272 تحقيق حول كلمة دبر و عقر

273 تحقيق حول كلمة حبّته

273 ذكر تمام حديث أبي ولاد

274 محل الشاهد من صحيحه أبي ولاد

274 اعتراض المعلقين على ما افاده الشيخ حول كلمة ثانيا

275 اعتراضنا على الاعتراض المذكور

276 الشق الثاني لكيفية الاستشهاد بصحيحه أبي ولاد

277 ايراد على الدلالة

278 الغاية من جعل الظرف قيدا للقيمة

278 تعليل ووجه الظهور

279 لا يقال فإنه يقال

280 المراد من الفرق بين قيمة ص الموضع

الصحيحة و المعيبة

281 تحقيق حول وصف الصحة اذا تلف

282 وجه الظهور

282 وجه الظهور أيضا

282 استدراك

283 وهم والجواب عن الوهم

284 تأييد

284 استثناء و خلاصته

285 تقرير

285 وجه الامر بالتأمل

286 إشكال ثان

287 الظاهر خلاف الظاهر

288 صور تنازع المالك و الغاصب

289 اذا كان المعيار في ضمان القيمي يوم التلف

292 استدراك

293 استقرار القيمة العالية متوقف على تلف العين

293 استقرار أعلى القيم مخالف لأصلية براءة الذمة

ص: 382

ص الموضع

293 ما ذكره صاحب الرياض و العلامة المجلسي

294 وجه النظر فيما ذكره صاحب الرياض و العلامة المجلسي

295 إشكالنا على الشيخ بقولنا: و لا ينفع

296 الجواب عن أصلية اشتغال الذمة

297 استدراك و خلاصته

297 الأقوال في زيادة القيمة بعد تلف العين

300 الإشارة الى ما ذكره العلامة الممقاني في تعليقه على المكاسب

301 كيفية الجمع بين الحفين

302 إشكال و وجهه

302 وجه الأوفقية

303 وجه التأمل

304 المراد من خروج العين عن المالية

304 المراد من قول الأعلام: بلا خلاف

306 إن قلت قلنا

307 من متممات كلام الشهيد الثاني

311 ما أوردناه عبارة على المكاسب بقولنا:

و الصحيح على مقدار ماليتها

ص الموضع

313 المراد من أكثر الأمراء

313 لا يقال فإنه يقال

314 تعليل

314 وهم

315 الجواب عن الوهم

316 لعل وجه التأمل

317 وجه المنافاة، ووجه عدم المنافاة

317 صور مسألة تعذر الوصول الى العين

318 دليل عدم جواز الرد و خلاصته

318 استثناء و خلاصته

321 وجه عدم الاجتماع

322 وهم والجواب عنه

322 وهم آخر و الجواب عنه

324 وجه الأظهريّة

325 ضعف الترهيم

326 وجه التأمل

327 بيان أن الغرامة ليست عوضاً عن مطلق السلطة

328 بيان عن جزم ابن ادريس

329 وجه عدم جواز حبس الغاصب العين

ص: 383

ص الموضع

354 كلام حول السيرة

356 تعليل

357 كلام شيخنا الانصاري

357 إشكال ثان على كاشف الغطاء

358 الاختلاف في السعرين

359 الوجوه الاربعة

360 تصرفات الصبي لا تكون موجبة لتقديم قول المشتري لو تنازع مع المالك

361 وكذا لا تكون موجبة لتقديم ص الموضع

قول المشتري لو طالب المالك حقه

362 إشكال الشيخ على المحقق التستري و خلاصته

364 إشكال من الشيخ على صاحب الرياض

365 الآخذ من الصبي داخل في البيع الفضولي

366 إشكالنا على ما افاده الشيخ

366 استدراك و خلاصته

ص: 384

- ١ -

إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ 43

- ب -

بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَتُنِي 160

- ح -

حِيتَ قَالُوا يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا 160

- ف -

فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَّأَ رَوْجَنَاكُهَا 38

فَمَا إِسْتَمْمَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ 38

فَمِنْ اعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا اعْنَدَى عَلَيْكُمْ 216, 222, 229, 233, 237, 260

- ق -

قَالَ إِيْيٰ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى إِنْتَيَ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَمَانِي حِجَّ 37, 50

- ن -

الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ 86

- و -

وَإِنْتُلُوا آلِيَّاثَمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنْكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ 340

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ 50, 55, 125

وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ 50, 53, 55, 120, 121, 125

وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 55, 125

وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ 46

وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا 119، 142

ص: 385

- ١ -

إن الناس مسلطون على أموالهم 120، 125، 158، 236، 303، 327

- خ -

الخرج بالضمان 184، 186، 187، 190

- د -

رفع عن امتى تسعه 15

رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ 334، 335

- ع -

على اليد ما اخذت حتى تؤدي 154، 156، 159، 160، 162، 165، 167، 174، 180، 182، 192، 193، 216، 217، 250، 323

- ل -

لا ضرر ولا ضرار 166، 235، 294، 301

- م -

المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه 165، 181، 183

من كنت مولاه فعليك مولاه 86

ص: 386

- ١ -

ایران 344, 224

- ب -

بابل 268

بغداد 279, 275 273, 272, 271, 269

- ج -

الجربوعية 268

- ع -

العراق 254, 224

- غ -

غدير خم 86

- ق -

قصر بنى هبيرة (ابن هبيرة) 279 278, 275, 273, 272, 270

- ك -

الكوفة 268, 279, 278, 275, 273 272, 271, 269

- ل -

لبنان 57

- م -

مصر 48

الميس 57

- ن -

النيل 269, 270, 271, 278, 279

- ٦ -

الهاشمية 268, 269

ص: 387

الأئمة المعصومون - ع - 287

ابن حمزة 79

ابن زهرة 7، 65، 198، 341، 351

ابن سنان 335

ابن ماجة 183

ابن محبوب 268

ابو البختري 343

ابو بصير 52

ابو حنيفة 19، 269، 270، 273

ابو داود 183

ابو الدرداء 350

ابو عبيدة 184

ابو ولاد 19، 198، 200، 200، 257، 259، 261، 268، 273، 274، 280، 288، 290، 291، 292، 330

احمد 183

الارديلي: المحقق 58، 172، 205، 210، 340

الاسكافي 198، 260-262، 266، 267

- ب -

الامام الباقر - ع - ابو جعفر 258، 335، 342، 343

البجنوردي: ميرزا حسن 159

- ت -

الترمذى 183

التسترى: اسد الله 358, 361, 362, 364

تغلب: ابان بن تغلب 55, 65

- ث -

ثعلبة 52

- ح -

الحلبي 78, 79, 149, 166, 200, 252, 297

الحلبي: ابن ادریس 7, 12, 328, 330, 335, 343, 235, 237, 265, 267, 268, 197, 198, 172, 141, 96

الحلبي: العلامة 7, 19, 29-33

ص: 388

.251 247، 244، 243، 212-214 198، 197، 177، 172، 165 155، 144، 109، 102، 98، 97 96، 91، 86، 69، 68، 55  
356، 351، 350، 342، 341، 335 329، 312، 296، 263

حرمان: حمزة بن حرمان 335

- د -

الرسول الأعظم - ص - ص 15، 56 46، 63، 86، 64، 161-158، 156، 154 120، 95، 352، 335، 334، 323، 303 301، 294، 250، 235، 217

الامام الرضا - ع - ابو الحسن 11 231

- ز -

وزارة 189

الامام زين العابدين - ع - علي 343

- س -

السعادي: سهل 56، 63، 67 66، 95

السكنوي 258، 351، 352

سماعة

- ش -

الشهيد الاول 19، 49، 55، 87 86، 90، 91، 93، 94، 95، 96 99، 100، 101، 102، 109 111، 117، 118، 126، 128 129

145، 155، 165، 177، 225، 292، 306 294

الشهيد الثاني 37، 46، 55، 86، 96 100، 109، 111، 145، 155، 158، 165، 175، 205، 206، 225، 292، 306 307

الشهيدي: العالمة 206

- ص -

صاحب جامع المقاديد 173، 247، 248

صاحب الجواهر 119-124

صاحب الدروس 214

صاحب الروضة البهية 214

صاحب الرياض 172, 293, 294

صاحب الغنية 335, 339

ص: 389

صاحب الكفاية 307

صاحب کنز العرفان 37

«صاحب المبسوط (شيخ الطائفة الطوسي) 54، 62، 65، 66، 71، 78، 79، 86، 96، 112، 114، 141، 144، 145، 158، 178»  
343، 335، 303، 292، 268، 262، 261، 260، 254، 215، 212، 198، 167، 163

صاحب المسالك 75

صاحب الوسيلة 189، 190

صاحب النهاية 75

الامام الصادق - ع - ابو عبد الله جعفر 9، 125، 143، 149، 166، 185، 189، 195، 200، 220، 250، 252، 258، 259، 261، 262، 266، 267، 270، 277-279، 286-290، 291، 330، 336، 337، 343، 346، 351

الصيمرى 109

- b -

الطباطبائی: السيد الیزدی 220

- 8 -

العباس - ع - سيدنا 287

العمد: المسد 196

عمران: موسی بن عمران - ع - 51

الامام علي - ع - امير المؤمنين 86، 258، 342

عما، اسحاق، بن، 185، 186

عمد الدر: 46

٦

الفخر، فخر الدين، فخر الاسلام 19, 33, 36, 37, 40, 41, 47, 49, 96, 109, 196, 197, 243, 244, 339, 342

- 1 -

القاضي 51، 67، 297، 342

القمي: المحقق 305

قيس: محمد بن قيس 195

- ك -

الكاشاني: المحدث 350

الكاشاني: المحقق 351 353-355

كافش الرموز 18، 19، 198

كافش الغطاء: جعفر 141، 356 356-358، 362

- م -

المجلسى: العالمة 193، 294

المحقق الاول 18، 19، 23، 55

ص: 390

342, 339, 260–262, 198, 173, 167, 109, 67–69

المحقق الثاني 340، 319، 306 239، 196، 177، 174-172 109، 100، 96، 86، 46 36، 36، 36، 26

مسلم: محمد بن مسلم 342، 343

المفید 297

المقداد: الفاضل 86، 46

المقانى: الشيخ 184، 220، 300

الإمام موسى الكاظم - ع - أبو الحسن 51، 186

- ٦ -

النسائي 183

- 8 -

الهندي: الفاضل 58

- 5 -

231، 11

391:

الارشاد 41، 19

الأسباب والنظائر 184

الايضاح 33، 52، 109، 110، 193، 235، 240، 242، 243، 246، 256، 327

التبصرة 19

التحرير 19، 55، 177، 213، 215، 235، 241، 239، 296، 263

الذكرة 7، 14، 31-29، 50، 51، 58، 98، 99، 172، 177، 181، 197، 214، 235، 238، 242، 243، 249، 251، 252

التنقیح 195، 196، 356

التهذیب 268، 274

الجامع 45، 100، 306

جامع المقاصد 36، 47، 52، 66، 173، 181، 196، 216، 235، 247، 250، 251، 312، 320، 321، 227

الخلاف 52-54، 65، 78، 79، 159، 260، 304

الدروس 177، 195، 196، 213، 225، 235، 256، 263، 333

الروضة البهية 213، 263

الرياض 110، 154، 172، 293

- س -

السرائر 7، 52، 343، 340، 335، 327، 304، 241، 235، 215، 197، 191، 183، 182، 172، 141، 66

- ش -

الشرياع 55، 298، 260، 196، 339

شرح الارشاد 19، 41، 96

ص: 392

- ص -

الصحيح 268

- غ -

غاية المراد 53, 263

الغنية 7, 65, 66, 78, 215, 304, 333, 339, 341, 351

- ف -

فرائد الاصول: «الرسائل» 80, 211

- ق -

القاموس 39

القرآن الكريم 39, 42, 50

قرب الاسناد 344, 346

القواعد 87, 90, 91, 100, 102, 117, 118, 126, 141, 155, 172, 177, 196, 197, 240-242, 247, 312, 318, 329

339

- ك -

الكافي 78

الكامل 51, 67, 71

كشف اللثام 58

الكفاية 214, 307, 333

كفاية الاصول 139

كنز العرفان 38, 333, 342

اللمعة الدمشقية 20, 21, 85, 168, 171, 178, 199

المبسوط 54, 55, 62, 65, 71 66, 112-110, 144, 156, 159, 177, 178, 182, 212, 215, 233, 254, 303 304, 319, 335

مجمع البرهان 24, 313

مجمع الفائدة 58, 172

المختلف 215

المسالك 19, 21, 313, 316, 239 225, 214, 196, 195, 167 158, 145, 118, 100, 75, 66 45, 37

مستدرك وسائل الشيعة 64, 159, 258

مفتاح الكرامة 41

ص: 393

المقاييس 358، 361

المهدب 51

الميسية 57

- ن -

النهاية 75، 109

نهاية الأحكام 45، 58

- و -

وسائل الشيعة 9، 51، 56، 64، 143، 149، 166، 181، 185، 189، 190، 195، 200، 231، 250، 252، 257، 263، 334

342، 352

الوسيلة 52، 66

ص: 394

وقد انهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء السابع) من كتاب (المكاسب لشيخنا الانصاري) قدس الله سره، وطيب رمسه من بداية مقدمة في خصوص ألفاظ البيع

إلى نهاية تصرفات الصبي، حامدين الله عز وجل وشاكرين له على هذه النعمة العظمى.

وكان ذلك في يوم الخميس الحادي عشر من شوال 1396 في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور (الحجۃ البالغة) الذي تحيي البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريف بعد عناء كثير مقابلة وتعليقاً وتصحیحاً حسب الحاجة واللزوم بقدر الوعس والإمكان، وبعد سهر الليالي والأيام، رغبة منا في إخراج هذا التراث الخالد: فقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وشغفنا بمواصلة الأجزاء ومتابعتها واحداً بعد آخر إن شاء الله تعالى.

وكان الشروع فيه في اليوم الحادي عشر من جمادى الأولى 1396

وقد جاء بحمد الله تبارك وتعالى على طراز حسن جميل، واسلوب رائع بديع.

ويتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء الثامن) أوله: (مسألة: و من جملة شروط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد).

وإنني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء.

فشكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة، والآلاء الجزيلة.

ونسألوك اللهم وندعوك التوفيق لإتمام بقية الأجزاء، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة لlama الاسلامية جمعاء بطريقك السابق، ورحمتك الواسعة إنك ولي ذلك و القادر عليه.

عبدك السيد محمد كلانتر

في 1396/10/11

ص: 395

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

